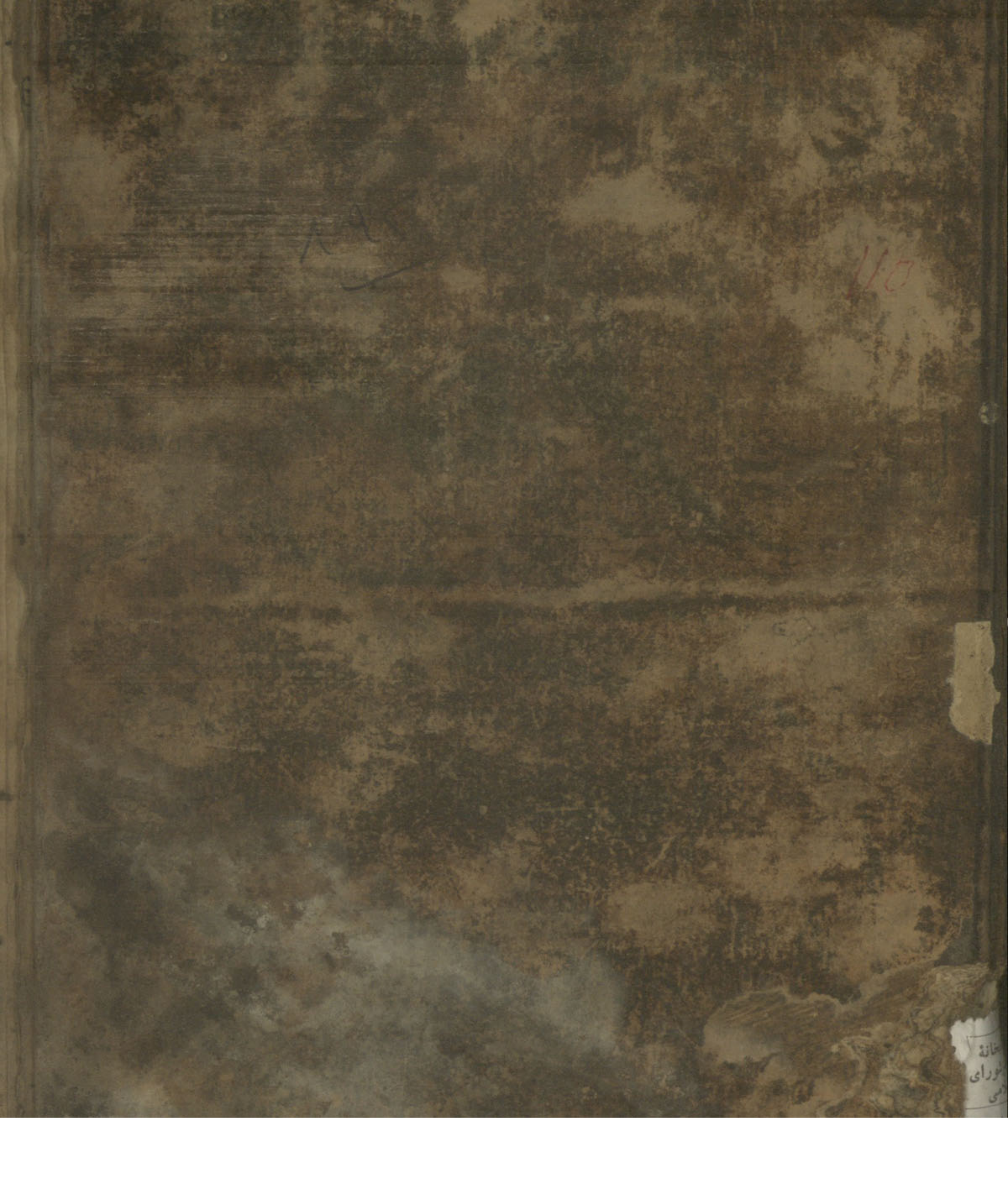
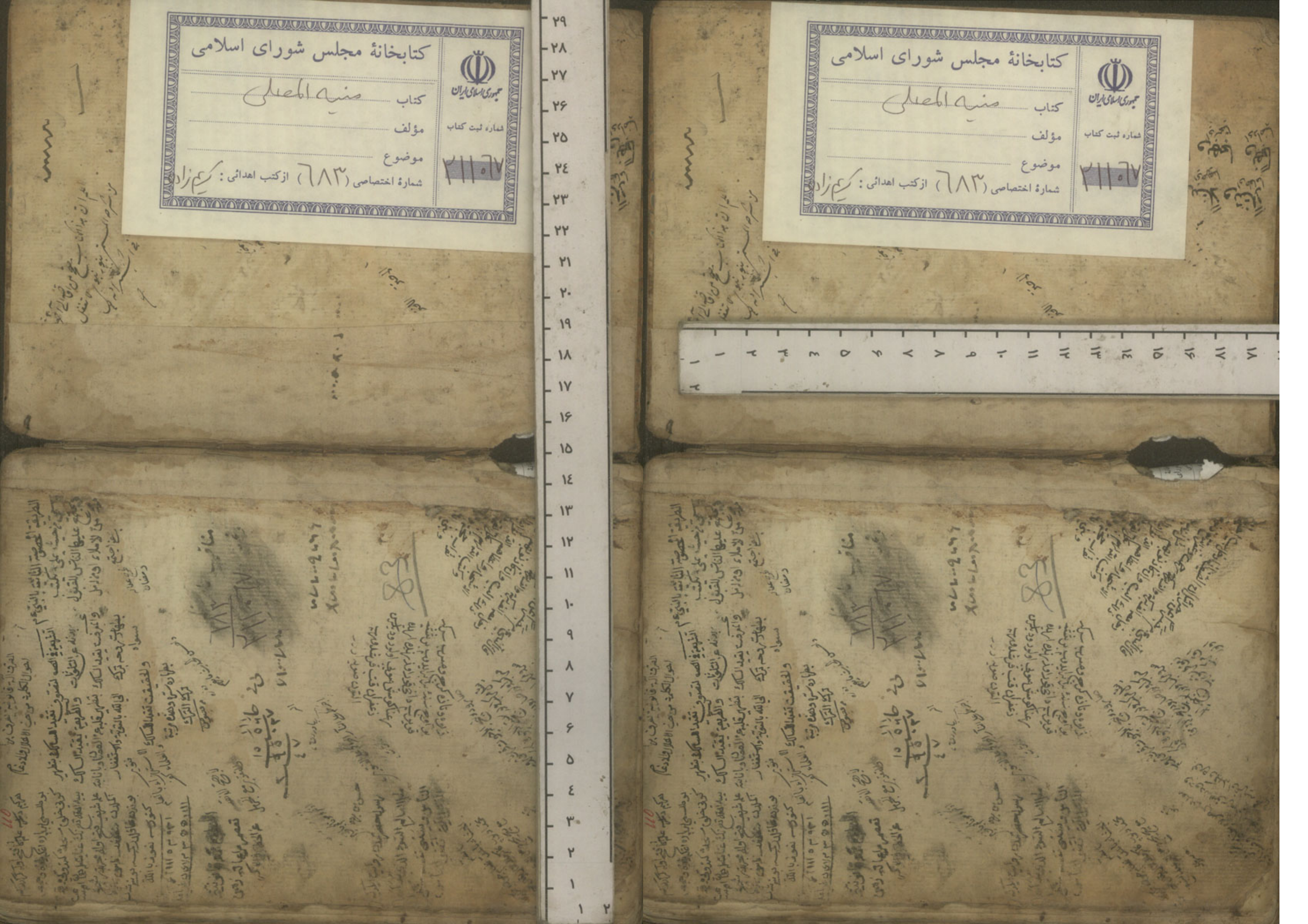



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب منیه المصلی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۸۳) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۵۶۷



قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحموا يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء

بادروا فرصة قبل ان غصة   ترك العبادة ندامة

ثلاث مهلكات الحقد والشح والكذب   الجنة دار الاسخياء   خير الناس من ينفع الناس

الخير عادة والشر عادة

حضرت رسولدن مرويدر بو دعا استماع اجون

يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واصلح لي
شاني ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
ولا الى احد من الناس

سبحانه وتعالى وعز شانه

اصل الله دن برسي عالم معنيه سلطان انبيا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم
حضرتلرينه شباندن حكاية ايدوب بو مباركه دعاء تعليم بيورمشلردركه
مطالعه زماننده اوج كرة اوقيه اول دعا بودركه ذكر اولنور بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ذدني علما وحلما يا كاشف المشكلات ويا عالم الخفيات اكشف
الحجب عن وجوه هذه المعاني حتى ان اطلع الى حقيقة هذه المسائل واحفظني
عن الخطايا والنسيان انك موفق لكل امر وانت علام الغيوب

يقرء للحفظ في كل صباح ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عمر لساني
من ذكرك وقلبي من خشيتك وسري بطاعتك يا حنان يا منان يا ديان
يا غفران يا سبحان   ويقرء قبل المطالعة اللهم اخرجني من
ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم اللهم افتح علينا ابواب فضلك
وانشر علينا خزائن رحمتك يا ارحم الراحمين

صباح اوقيودن فاتحه صكره سوليدين واون كره سلام قولا
من رب رحيم اسي اوقيسه بلالردن سلامتده اوله

تبديل كتاب ايچون اوقيه

اللهم ان كتبتني في ديوان السعداء فاثبته وان كتبتني في ديوان
الاشقياء فامحه واكتبه في ديوان السعداء انك على
كل شيء قدير

اللهم يسر خاتمه بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد
بهدايته وارشاده • وخلق النهار بانواره والليل بسواده
والغيم بامطاره • والسحاب بارعاده • القادر على الايجاد
والاعدام • القاهر بسطوته نواصي الانام • مصور الاجنة
في ظلم الارحام ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام
القديم في الازل قبل الزمان وساعاته الباقي على الابد بعد
فناء الكون ومحدثاته • العالم باعلان عبده واسراره
وخفياته السميع النداء في قول عبده عنده كما في ذاته الحكيم
الذي جعل العلم زينا للعلماء وسراجا للمتعلمين السماء و
سلاحا على القاصدين والاعداء فصاروا في الدين بنا
بيع الحكم وفي الشريعة مصابيح الظلم • ضاعف الله لهم
الحسنات • ورفع لهم في جناته الدرجات كما اخبر في كتابه
عالم السر والخفيات والذين اوتوا العلم درجات احمده و
هو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير •
واشهد ان لا اله الا هو المنزه عن الشركاء والاضداد المتعالي
عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ارسله

خوما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلوته نجاسة واذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت •
جواز الصلوة وكذلك يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال •
اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
لم يجز صلوته لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم والمعفو قدر الدرهم

فصل في كيفية الاستنجاء الاصل فيه قوله صلعم انما انا لكم
مثل الوالد لولده اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ولا يبول وليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او
بثلاثة حفنات من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلاء ينبغي
ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط ولا يصحبه شيء عليه اسم الله تعالى
ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكن له
يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويشمر كميه
بيده باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء
بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذ بيده اليسرى ويبعد اسفل
الاناء عن ثيابه ويأخذ معه ثلثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم
يكن في الخلاء احجار فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء
وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار هذا اذا لم تتجا
وز النجاسة مخرجها فان تجاوزت لم يجز فيه الا بالماء واذا
وصل الى باب الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس

الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا مبتدأ برجله اليسرى
وينزع سراويله ويحطه في مكان طاهر ان كان والا ياخذ تحت
اليسرى او ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف
بدنه وهو قايم فاذا دنى الى القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل
على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للعين التي جلس عليها
ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكي لا يتلوث احد طرفي المكان ولا يتكلم
فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ
فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه
او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقي
فرجه بيده اليسرى بثلاثة احجار يبدأ بالحجر الاول من خلفه الى قدام
ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم الى بالثالث يمسح الجوانب
يبدأ من الجانب الى الايمن ثم الى الايسر وقال ابو نصر يدير بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون الاحجار
الطاهرة في الخلاء على يمينه ويضع النجسة على يساره ويجعل
وجه النجس اسفل والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما
المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني
وان لم يحصل الانقاء بالثلاثة يزيد عليها ولو كان لحجر له ثلثة
احرف فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بروث

ولا

ولا بعظم ولا بفحم ولا بمطعوم الادميين ولا بعلف الحيوان ثم يقوم
ويستر عورته قبل ان يستوي قايما ثم يخرج من الخلاء يبدأ برجله اليمنى
ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ثم
يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه
اليسرى على اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشي ان كان الموضع مما
ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او
بالاصبعين ولا يمسح ذكره على الحايط او شجر ثم يفعل مثل ذلك
هذا ثانيا وثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط
لازم والاصل فيه علمه وتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا اخر غير الموضع الا
ويكون القعود على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع
بين رجليه ثم يبدأ بغسل يديه يغسلهما ثلثا ويقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل فرجه يبدأ بالقبل
ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل
فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسل بالكف والاصابع
ان كان النجاسة فاحشة او بالاصابع بالخنصر والبنصر والوسطى
ويجعل الخنصر فوق البنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر و

ظاهر فرجه ويدلكه اذا اراد ان يحتاط ويرخي مقعده ثلث مرات
ويغسله في كل مرة ويدلكه بعد الارخاء في كل مرة الا ان كان صايما
لا يرخيه فاذا ارخيه ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى
جوفه فينقض صومه فاذا جمعه يغسل جانبي الدبر من الاليتين
ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي
في الاستنجاء ولا يسرف ولا يقطر ويستنجي بالمدرات لا بالتعنيف و
يدلك بالرفق فاذا فرغ يضرب يده التي استنجى بها على الارض
ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها وان لم يكن المكان طا
هرا يغسلها ثلاثا ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس
سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا
وقايدا ودليلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي ومحص
ذنوبي ثم يرش الماء في السراويل ويحشو احليله بقطنة ان كان نوبة
الشيطان وان لم يريبه فلا يفعل وان لم يكن هناك موضع اخر
للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجي هناك
ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرنا واذا خرج من الخلاء
يدعو واذا احشى احليله بقطنة فابتل ما كان داخلا منها لا ينقض
الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها ينقض الوضوء **فصل** في الاستنجاء
في الصحراء واذا اراد الرجل الاستنجاء في الصحراء فعليه ان يقعد
في موضع مستور وان يكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع

ثيابه

ثيابه عن الارض وينبغي ان تكون الارض رخوة او يقعد في ارض
عالية ويبول الى اسفل الارض او على حجرين عاليين او على حفرة او
يحفر ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول والغا
لقوله عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول
ولا يتغوط في الماء جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف نهر او عين
او حوض او بير او تحت شجرة مثمرة ولا على حضرة ينتفع الناس
بها ولا في زرع ولا في شرب ولا في ظل ولا بجنب مسجد الا ابعد
خطوة ولا في موضع يصلي الناس هناك او يقعدون
عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا بجنب خيمة ولا بين الدوا
ولا في طريق او قافلة والهواء يهب من صوبه اليها ولا يقعد
في وجه الهواء ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفي الاستدبار
روايتان ولا يستقبل الشمس والقمر ولا على صخرة ولا اذا كانت
الارض صلبة ولا في اسفل الارض ولا يبول الى اعلاها ولا في
ثقب فارة او حية او نملة او غيرها ولا يبول قايما ولا
مضطجعا ولا عريانا لانها عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من
البول والغايط يقعد بالاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في
الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي
بماء جار فينبغي ان يقعد في موضع متمكن للاستنجاء وتكون
قدماه على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه

عن الارض ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا منهم
ويكون الماء بين يديه جاريا ويمينه الى الماء وان كان يمينه الى
اسفل الماء ياخذه الماء من اعلى الماء المستعمل او يصبر حتى يذهب الماء
المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا وان كان الماء بين يديه واقفا يدفعه
بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم ياخذ ماء جديدا وان
كان الماء بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه
ثم ياخذ ماء جديدا ان كان يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من
عشر في عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضا ولا يغتسل فيه ويأخذ
الماء بالاناء ويستعمل في مكان آخر وان كان عشرا في عشر فصاعدا
فلا باس بان يستنجي ويتوضا ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا انزل
الماء المستعمل من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم يا
خذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول **فصل**
في الاستنجاء المراة اذا ارادت الاستنجاء فانها لا استبراء
عليها بل كما فرغت من البول والغايط تصبر ساعة لطيفة قليلة
ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان
تستنجي بالماء فانها تجلس فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الا
سكتين وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع
مستوية حالة الدلك وتداري في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها
وتدلك وترخي مقعدها ثلث مرات وتغسل كل مرة اذا كانت صائمة

ثمة

ثمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجال الا في رش الماء في
السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة ان كانت
يريبها الشيطان او تخاف خروج النداوة هذا اذا استنجت في بيتها
واما اذا كانت في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع
مستور وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس
ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة البول والغايط وقطر
تها فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ
ثيابها عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا احتشت فر
جها بقطنة فابتلت الحرقة تنظر ان كانت الحرقة في الشفتين
نحو جانب الندا وات من الحلقوم انتقض وضوءها وان كانت الحرقة
في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها انتقض
كالرجل اذا حشى احليله **فصل** في الفرق فان سئل سائل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء
استعمال الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والاس
تنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء
او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرايحة الكريهة
وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا **فصل** في السواك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك

مطهرة للفم ومرضات للرب وقال عليه السلام خير خلال الصايم
السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم با
السواك عند كل صلوة وقال عليه السلام طهروا مسالك القرآن
بالسواك وقال عليه السلام طيبوا افواهكم بالسواك فان افواهكم
طريق القرآن وقال عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك
شطر الوضوء وقال عليه السلام ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين
ركعة لا يستاك فيها وقال عليه السلام عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال
محمودة مطهرة للفم ومرضات للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر
ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع
البلغم ويضاعف الصلوة ~~ويطهر طريق القرآن~~ وقال عليه السلام
لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك فان فيه
اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال عليه السلام خمس
من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف
الابط والسواك وقال عليه السلام لم يزل جبرئيل عليه السلام
يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيذهب دني يعني يذهب باللثة عني
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابطأ عليه جبرائيل دم
ثم اتاه فقال له ما حبسك عني يا جبرائيل فقال كيف آتيكم وانتم
لا تقلمون اظافيركم ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال عليه السلام حق على كل مسلم الغسل

يوم الجمعة

يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عليه السلام لا صلوة الا بالسواك
وقال دم الصلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام كفتيق وصيفتين
قال الفقير الي رحمة الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضيلة فينبغي
للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ولا يريد به الرياء ولا السمعة ولا منفعة نفسه
لكي يثاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف فينبغي ان يطهره
ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة و
البهتان واكل الحرام وشهادة الزور والزيادة والنقصان في الكلام
فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول
المنافع في الدنيا والاخرة ونيل الدرجات في العقبى نسأل الله تعالى
التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد
كريم منان رحيم **فصل** في كيفية السواك اعلم ان السواك
سنة لما روينا فيه من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك
اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا او غير اراك
وكيف كان رطبا وغير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال
كان طاهرا او محدثا او صائما او مفطرا وفي اي حال كان
ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء والمستحب فيه ان
يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبراء

للعبد ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة
ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه ان يسأله ويدعوه
لحاجته فتوضأ احسن الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة ويأتي بجميع
شرائطه من الفرائض ... والسنن والاداب ويجتنب من الشبهات و
البدعة والمكروهات ويكون ابدا مع الوضوء لانه قد ذكرنا ان
العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل في الصلوة لانه اذا كان كذلك
واقيمت الصلوة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون
في امان الله تعالى وقال النبي دم الوضوء سلاح المؤمن وينبغي للمؤمن
الا ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله تعالى جعل الوضوء
طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مامور
بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فكذلك مامور
بطهارة الباطن لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر اعضاه
ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضائل نسأل الله تعالى حسن
التوفيق للطاعة وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة
وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الذنوب وقاضي الحاجات **فصل**
في كيفية الوضوء الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور
وقوله دم مفتاح الصلوة الطهور وقوله دم لا يقبل الله تعالى صلوة

حتى

حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه و
يغسل رجليه وقوله دم لا يقبل الله صلوة بلا طهور واذا اراد الرجل ان
يتوضأ يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض عالية
او تكون الارض رخوة او محفورة او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات
الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء وينوي الوضوء
ويوالي ويبدأ بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط الكوز عن
يساره فان كان الاناء يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيها
حتى يغسلها ثلاثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احد
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده فاذا قعد للوضوء يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت الوضوء لرفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة
تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعلى توفيق الايمان ثم يغسل
يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم
يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ويوصل الماء جميع فمه ويستاك بالابهام
كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم
ارحني من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا
ان يكون صائما فيرفق لقوله دم بالغوا في المضمضة والاستنشاق

فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى ويبدا بالاسنان
العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن
ثم الايسر وان شاء يبدا بالسفلى من جانب الايسر ويستاك عرضا
وطولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان تطمئن قلبه بزوال الخلوف
والمستحب فيه ثلث مرات بثلث مياه ويستاك بالمكررات مارج
الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل
سنين ويكون راس السواك لينا ومجزا فان لم يكن له سواك
يستاك باصابعه وباي اصبع استاك لا باس فيه والافضل ان
يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء
ابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدا بالابهام من جانب الايمن
يستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك اللهم طهر نكهتي ونور قلبي و
طهر اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
فصل في فضل الوضوء روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض
ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين
يستنشق ثم يغسل وجهه كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا
وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امر الله تعالى
الا خرجت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح
راسه كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا راسه من اطراف

شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع المرفقين الكعبين كما امر الله تعالى
الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد
الله تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي عم الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
في السبرات وكثرة الخطى الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال النبي عم من بات
طاهرا في شعاره طاهرا بات معه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا
وقال النبي عليه السلام استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وقال عم من اتم الوضوء كما امر الله
تعالى والصلوة المكتوبات كانت كفارة لما بينهن وقال عم
لبلال رضي الله عنه عند صلوة الفجر حدثني يا بلال بارجى
الاعمال التي عملته في الاسلام فاني سمعت ليلة المعراج خفق
نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله ما احدثت يوما الا وقد جددت
الطهارة وما طهرت الا وقد صليت ركعتين وروي ان الله تعالى
قال لموسى عليه السلام اذا تخوفت سلطانا فتوضا وامر اهلك
بالوضوء فان من توضا كان في امان الله تعالى مما تخوف وقال
الفقير الى رحمة الله فاذا كان للوضوء هذه الفضائل فينبغي

الا ان يكون عاجزا ثم يغسل وجهه ثلاثا بالمدار من غير تخفيف
و يخلل اللحية وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن و
من شحمة الاذن الى شحمة الاذن ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا يبدا من قبل
الاصابع الى المرفق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا ثم يمسح بجميع راسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلاث
مرات بماء واحد يبدا من مقدم الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى
مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الراس ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي
مسح به الراس يبدا بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني
~~اجعلني~~ من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته يبدا من قفاه الى الحلقوم ويقول
اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وان امراة مسحت على
خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وصورة المسح
ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلثة اصابع

من كل يد على مقدم الراس غير ابهاميه وسبابتيه ثم لا يضعهما
ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح بالابهامين ظاهر
الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا
اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفاز
فاما اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل
رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدا من الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول منه الاقدام
ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز
يا غفار فاذا فرغ من الوضوء يجدد الماء على يديه ويمسح بهما رقبته
وينظر الى السماء وينشر سبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك ثم الى الارض ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك وقال
النبي صلعم من فعل هذا غفر له كل صغيرة وقال عم اذا فرغ العبد من
وضوءه فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك يختم بخاتم ثم
يوضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيمة ثم يقرا
انا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم

من قراء انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى له ١
عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قراءها مر
تين اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراءه
ثلث مرة يفتح الله تعالى ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب
شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن النبي صلعم انه قال من قراء
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله
الصديقين ومن قراءها مرتين كتب الله من الشهداء ومن قراءها ثلث مرا
حشره الله مع الانبياء عليهم السلام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عشر مرات لقوله عم من صلى علي بعد غسل القدمين عشر
مرات فرج الله همه واستجاب دعاءه فاذا فرغ من الوضوء صلى
ركعتين شكر الوضوء لقوله عم حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم
يتوضاء فقد جفاني ومن احدث وتوضاء ولم يصل ركعتين
فقد جفاني ومن احدث وتوضاء وصلى ركعتين ولم يسال مني
حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضاء وصلى ركعتين ويسال
فلم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف لما روينا من حديث بلال
رضي الله عنه ولان المقصود من الوضوء الطهارة لقوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد الله ليطهر
كم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة نعمة في حق
العبد لانه كان قبلها ممنوعا عن الصلوة والطواف واخذ المصحف

وقراءة

وقراءة القرآن ودخول المسجد اذا كان جنبا واما اذا تطهر
صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب
شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
ولقوله صلعم من انزلت اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد
يبداء برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله محمد واله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك
وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك
يا ارحم الراحمين لقوله لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت في
المسجد فابداء برجلك اليمنى وقل بسم الله الى اخره كما مر فاذا خرجت
من المسجد فابداء برجلك اليسرى وقل كذلك ثم يسلم على القوم
وان موضعا وجد خاليا قعد ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا
وجد موضعا في الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية
المسجد لقوله صلعم لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان و
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت
مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهات فلا يصلي ولكنه
يحمد الله ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم
ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والا اوقات المكروهات

خمسة ثلاثة منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا عند
طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا عصر
يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض قضاء ويكره
فيهما التطوع بعد اداء الصلوة الفجر الى ان تطلع الشمس
وبعد العصر الى ان تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت صلوة
يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة
وان كان يصلي فائتة يؤذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج
من المسجد يبدا برجله اليسرى ويدعو مثل ما دعا عند الدخو
وينبغي ان يتوضا قبل دخول الوقت ويدخل المسجد قبل
الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا للصلوة ليكون
من اهل هذه الآية ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك
هو الفضل الكبير نسال الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا
الى الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى اعلى الدرجات
بفضله وكرمه انه ولي الحسنات وكاشف الكربات

فصل في الوضوء

اعلم ان الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس وخروج
الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط
واللبن واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من
او من غيرهما

او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج
قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيه السيلان وان خرج من غير
السبيلين ان سال من راس الجرح ووصل الى موضع طاهر
ينقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض اما الخارج من السبيلين
فهو كالبول والغائط والمني من غير شهوة والمذي والودي و
دم الاستحاضة والريح والدودة والحصاة اذا خرج من الدبر
وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرج نحو الحقنة
وغيرها او اقطر في احليله ثم سال او اخرجت القطنة من احليله
او اخرجت المراة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من غير
السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا كان
ملاء الفم سواء كان طعاما او مرة او سوداء او ماء لم يخالطه
شيء بعد ان وصل الى الجوف وان كان قاء بلغما انتقض الوضوء قليلا
كان او كثيرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان كان علقا لا ينتقض
ما لم يكن ملاء الفم في رواية الحسن وان نزل الدم من الراس وو
صل الى قصبة الانف انتقض الوضوء وكذلك النوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك
الجنون والاغماء والقهقهة في كل ذات ركوع وسجود ولو خرج
الدم من راس الجرح فمسحه هكذا مرارا فان كان بحال لو تركه

سال نقض وان تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء ولو سال
بعصره نقض ولو خرج البول الى القلفة نقض الوضوء ولو تو
ضا او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلد اجزاه و
لو مس ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس امراته متجردا
وانتشر الته ومس الفرج انتقض الوضوء عندهما خرج منه
شيء او لم يخرج وعند محمد رح لا ينتقض ما لم يخرج منه شيء
ولو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض وان كان الدم غا
لبا او سواء نقض ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على راسه
نقض والا فلا والخارج ان سال نجس والذي لم يسل طاهر و
امتلاء الثوب منه ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو
على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك بالطهارة فهو على الحدث
مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء وفي رواية
ينتقض الوضوء كما في الصحيح لانه بمنزلة القايم والقاعد و
الفتوى على هذه الرواية ولو وضع راسه على ركبتيه ونام
لا ينتقض وان غلب النوم فسقط ان استيقظ بعد السقوط
انتقض الوضوء ولو نام قاعدا على احد ركبتيه نقض ولو نام
في الصلوة على اي حال نام لا ينتقض الوضوء نسال الله تعالى ان
يجعلنا من اهل السداد ودلة الرشاد ويرزقنا فوزا
للمعاد وسلامة المعاد بفضله وكرمه انه رحيم بالعباد

فصل

في الاغسال الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة
واربعة منها واجبة واربعة منها مستحب الاربعة التي هي فر
يضة هي الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا
كان انزاله بالجماع سواء كان في القبل والدبر او فيما دونهما
او باتيان البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او المس
ولو سال المني بعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط
من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني ولو اغتسل من الجنابة
قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على ذكره ومنع
خروج المني دفقا ثم سال المني بعدما سكنت شهوته
فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رح لا غسل عليه
والثالث من دم الحايض والرابع الغسل من دم النفاس واما
الاربعة التي هي واجبة فهي الغسل الموتى والرجل اذا كانت
على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها

واربعة منها سنة

عن شهوة باتفاق ... كان

واذا انتبها الزوجا فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من
ايهما كان يجب عليهما الغسل احتياطا وقيل ينظر ان كانت
هذه المني ابيض فهي مني الرجل وان كان اصفر فهو من المراة
والرابع الصبي اذا درك بالاحتلام واما الاربعة التي هي
سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان
احرام العمرة او الحج واما الاربعة التي هي مستحبة فهي
غسل الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والصبي اذا
درك بالسن والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحب ثمانية
اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البرات وفي
ليلة العرفة وعند الوقف بعرفات يوم عرفت وعند
الوقوف بالمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخوله في منا
يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف الزيارة نسأل الله ان
يجعلنا من التوابين والمتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله
وكرمه انه ولي المؤمنين في كيفية الاغتسال الاصل
فيها ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت
الاناء للنبي عم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفاء الاناء بشماله
على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم
مال بيده على الحايط او على الارض فدلكها ثم تمضمض و
استنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على سائر جسده

وغسل العرفة

جسده ثلثا ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه
فاذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبتدء بالنية ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت
الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه
ثلثا ثم يستنجي كما ذكرنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه
من النجاسة ثم يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ
في المضمضة والاستنشاق ويفرغ الا ان يكون صائما فرضا
في الغسل نفلا في الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
ثلاثا ويسيل الماء على جميع بشرته معاينة وغير معاينة و
يدلك جميع الاعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه هذا اذا كانتا في مستنقع الماء اما اذا كانتا قائما
على حجر او حجرين فلا يتنحى وتطهرا ان يسيل الماء عليهما و
ينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه والرجل والمراة في الاغتسال
سواء وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل ان بلغ
الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي
تغتسل به المراة او تتوضاء على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية
ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر
الاحتلام يجب عليه الغسل واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب

عليه الغسل وان كانت المراة يجب عليها الغسل هذا اذا كانت
نايمة على قفاها لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع اما اذا كانت
على وجهها او على احدى جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس
في المذي غسل وفيها الوضوء **فصل** في التيمم في جواز
التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فاذا
وجد الماء فليمس بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم التراب
كافيك الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقوله
عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة
تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبتداء بالنية
ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول
نويت التيمم للصلوة تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم
ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما
ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة
ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شي
منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتوي رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله الاكثر من وجهه
والاكثر من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض
على ذلك المكان او على غيره ويفرج اصابعه ويقبل بهما و

الاصل

يدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح باطن اربع اصابع
اليسرى ظاهر اربعة اصابعه اليمنى يبتداء من رؤس الاصابع ويمده
الى المرفق ثم يدير يده اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعيه
اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين
اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء ويجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كالتراب والرمل والحجر والجص والصخور والنورة والكحل والزر
نيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يحدث ويري الماء ويقدر
على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
روية الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم يكن له بد الى دخول
المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك الحايض والنفاس
ولو تيمم لدخول المسجد ولمس المصحف او لكتابته لم يجز له ان يصلي
بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة ولقراءة
القرآن جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم **فصل** في المسح على
الخفين الاصل في جوازه قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما
وهو متوضئ عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول

على الخفين
يمسح بعد نزول المائدة حتى قبضه تعالى وروي الحسن البصري
رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله انهم رأوه يمسح على الخفين وروى عن صفوان بن عسال
المرادي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنا في
سفر ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة واذا
لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الطهارة
الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما
يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجي من ذلك
الوقت بعد ثلثة ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث
موجب للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل
والمرأة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلثة اصابع اليد
والخرق المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع الرجل ولو كانت مقدمة
الخف مشقوقة الا انها مشدودة فلا باس بالمسح عليه و
كذلك اذا كان الخرق طويلا لا يتبين اصابع الرجل منه ولو كان
في مواضع متفرقة وان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين
لا يجمع وينقضه المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه

وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
فصل في المسح على الجباير الاصل في جوازه ما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال كسرت زنده يوم احد فسقط اللواء
من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه
صاحب لوائي في الدنيا والاخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع
بالجباير يا رسول الله فقال عليه السلام امسح عليها ويجوز
ان يمسح على الجباير سواء شدها على الوضوء وعلى غير
وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من مواضع الجراحة او اقل
فان سقطت الجبيرة من غير برء او نزعها وشدها بجبيرة
اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء
وان كان في حال الصلوة فسقطت عن غير برء لم يبطل
صلوته وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع
ويعيد الصلوة ولو توضأ ومسح على جبيرة نفذ البلل
من الجراحة الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان
الرباط ذا طاقين او ثلاثا فتعدى الى البعض وكان على
الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب
الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري
فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل موضع الصحيح وان

اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الموضع الصحيح وان كان الاكثر
بدنه ويمسح على الباقي وكذلك الحكم في اعضاء الوضوء ولو ترك
المسح على الجبيرة ان كان يضره جاز والا فلا فصل
في فضيلة صلوة الفرض روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل صلوة الخمس كمثل نهر جار
على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى
عليه الدرن يعني ان الصلوة الصلوة الخمس تطهر الذنوب
وقال عليه السلام من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة
واتم ركعتين ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك
الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء
فيفتح ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله تعالى فيشفع لصاحبها
وقال عليه السلام خمس صلوات افترض هن الله
على عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله
انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ
على مفروضات هذه الصلوات وقال عليه السلام ما من رجل
يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى المسجد من المساجد فيصلي
فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة
عالية وحط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوة

الخمس والجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنب الكباير وقال عم
صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الرجل وحده بخمس و
عشرين درجة قال عم من صلى بالجماعة اربعين يوما لم تفته
ركعة كتب له براتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقال
عليه السلام من داوم على صلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله
تعالى خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه
عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف
ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وقال عليه السلام
افضل الاعمال الصلوة الخمس لوقتها وقال الفقير الى رحمة الله
تعالى فاذا كانت لصلوات الخمس هذه الفضائل فينبغي للعبد
ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
وحسن قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها
واتيانها بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات والسنن والاداب
ويجتنب منهياتها ومكروهاتها قال عم الصلوة مكيال
فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى
في المطففين وعن حذيفة بن يمان رضي الله عنه انه رأى
رجلا يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده فقال لو مت
على هذا مت على غير فطرة الاسلام وقال عم الا اخبركم
باسوء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي

يسرق في صلوته قيل كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركو
عها ولا سجودها واذا اراد الشروع في الصلوة ينبغي اولا
ان يتوب من جميع ذنوبه وتطهر قلبه من الغل والغش والحقد
والحسد والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان والغيبة
والنميمة والغيبة والخصومة ويحفظ وعينه من النظر الى الحرام
واذنيه من سماع اللهو والطرب والهذيان ويديه من ظلم
الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من لبس الحرام ورجليه
من السعي في غير رضاء الله ثم يأتي مع التعظيم والحرمة ويقو
بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى
انها اخر صلوة يصليها فيؤديها باكمل اوصافها واتمام
اركانها ويصليها بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور
القلب لان الله تعالى امرنا بالخضوع حيث قال وقوموا
لله قانتين اي خائفين ومدح الخاشعين في الصلوة
حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون
ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله
يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره
من صدقه ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم انه يرى
ربه عز وجل ايضا ويناجيه ويدعوه لقوله عم اذا صليت
فاعلم انك ترى ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يراك

وقال م المصنف ينادي ربه ثم يسأل الله تعالى حاجته بعد
واعلام القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع
عنها ويكون بين الخوف والرجاء كما روي عن الحسن بن علي
رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل
عن ذلك فقال اني اريد ان اتوضأ للقيام بين يدي الملك الاعلى
وكان اذا اتى الى باب المسجد رفع رأسه وقال الهي عبدك ببابك
تجاوز يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت المحسن ان
يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح
ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلوة
ارتعدت فرايصه ويتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت
اداء الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
فلا ادري احسن اداء ما حملت ام لا وذكر عن رابعة العدو
ية رحمها الله كانت في الصلوة فسجدت على البوارى فدخلت
قطعة قصب في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلوة
وذكر ان حاتما الزاهد رح دخل على عصام بن يوسف فقال
له عصام بن يوسف يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم
قال كيف تصلي قال اذا حضر وقت الصلوة اسبغت الوضوء

ثم استوي قائما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل
عضو مني مكانه وارى الكعبة بين حاجبي والمقام بحذاء صدري
والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة
عن يميني والنار عن يساري وملك الموت من خلفي واظن انها
اخر صلوتي ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرأ قراءة بتفكر
واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم اجلس
على التمام واتشهد على الرجاء والخوف واسلم على السنة
ثم اسلمها على الاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف ثم
اكر امري على الصبر قال عصام يا حاتم منذ كم كذا صلاتك
قال كذا صلاتي منذ ثلاثين سنة فبكى عصام قال ما
صليت من صلاتي مثل هذا قط قال يا اخي اذا دخلت على امير
او سلطان ترتعد اعضاؤك من خوفه وهيبته و
تقف بين يديه بالخوف والادب وتحافظ وتتعاهد افعالك
واقوالك لكي لا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى عنك
الامير فتستوجب عتابه وعقابه وهو مثلك مخلوق
ومحتاج فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت
بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين
ومصورهم ورازقهم ومحولهم من حال الى حال نسأل الله تعالى
ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامر

والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب
فصل في اداء الركعات اعلم ان عدد ركعات الفرض
في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء وفي يوم
الجمعة خمس عشر ركعة وفي حق المسافر احدى عشرة ركعة والوتر ثلث
ركعات يستوي فيه المسافر والمقيم والسنن اثنتا وعشرون ركعة
يستوي فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل صلوة الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والجمعة ثماني ركعات
اربع قبل الخطبة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف
رحمة الله عليه ست بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع و
صلاة العيدين ركعتان وصلاة الجنازة اربع تكبيرات وصلوة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوع واحد وصلوة الاستسقاء ركعتين عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
ركعة بثلث تسليمات وان شاء بست تسليمات وصلوة الاوابين
وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث وصلاة الرغائب اثنتا
عشرة ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله

اثنتي عشرة مرة يصوم اول خميس من رجب ويصليها بعد المغرب
في ليلة الرغائب الجمعة وصلوة الافتتاح في النصف من رجب عشرون
ركعة وصلوة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة
وصلوة الاستخارة ركعتان وسنة الطواف ركعتان و
عند الاحرام ركعتان وعند كل جمرة ركعتان بعد
الثناء الا جمرة العقبة فانه لا يدعوا ولكن يصلي ويصلي
في ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة العاشوراء اثنتي عشرة
ركعة نسأل الله ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا ما يرضى
به عنا ويجعلنا من الشاهدين الذاكرين والمستغفرين
بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب ستار

فصل في نية الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا
له الدين والاخلاص يحصل بالنية وقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى **واعلم** بان المصلي له
ثلث احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان
منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله
اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب و

العشاء في السنن والفرائض هكذا الا انه يزيد في عدد الركعات وفي الوتر
يقول اصلي لله تعالى صلوة الوتر الواجب ثلث ركعات اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي صلوة التراويح ركعتين اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى صلوة التطوع
ركعتين وفي صلوة الضحى يقول اصلي لله تعالى صلوة الضحى ركعتين
تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر ديه وفي ساير الصلوة يقول هكذا
وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء ماموما او مقتديا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوة يقول هكذا وفي
الجمعة يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء ماموما مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول في سنتها اصلي لله تعالى سنة الجمعة ولو قال
سنة الظهر وقال سنة الوقت جاز والافضل يقول سنة الجمعة
وفي العيدين ان يقول اصلي لله تعالى صلوة العيدين ركعتين اداء ماموما
مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة الجنازة يقول اصلي لله تعالى اربع
ركعات تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر و
اما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد اذا كان خلفه نساء فانه لا ينوي
امامته لهن الا بانية قضاء رحمة الله تصح هذا الذي ذكرنا
كله في الاداء فاما في القضاء فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى
فرض الفجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي الامس يقول
اصلي لله تعالى فجر الامس ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا وان كان عليه فوايت
شهر او سنة ان كان يصلي على الترتيب من اول شهر والسنة
يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي قضاء وكذلك يقول في الظهر
والعصر وساير الصلوة وان لم يصلي على الترتيب من اول الشهر يقول
اصلي لله تعالى فرض اخر الفجر علي قضاء وهكذا يقول في ساير الفرايض
فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده او في طهارته
او وقع الشك في كون مصره دار الاسلام او دار الحرب واراد
ان يحتاط في امر الصلوة دار الاسلام فانه يصلي بعد صلوة الامام
اربع ركعات وينوي صلوة الظهر ويقول اصلي لله تعالى فرض
الظهر اربع ركعات اداء ان كانت عليه فوايت و دخلت في حد
التكرار ولم يكن عليه فوائت ولم تدخل في حد التكرار يرتب في
القضاء ثم ينوي هذه اداء ثم يصلي بعد هذه الاربعة سنة
الجمعة ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض
الوقت اداء الله اكبر جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله
تعالى ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة
يصلي فرضا او نفلا او قضاء او اداء والنية بالقلب فرض وباللسان
سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته والا
فضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع و
ينبغي ان تكون نيته مقارنة للتكبير لا يفصل بينهما بشيء والله اعلم

نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه بفضله وكرمه
انه سميع الدعاء والله الهادي **فصل** في صفة الاصل في وجوب
الصلوة قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوة
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين **وقوله** تعالى واقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل **وقوله تعالى** اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا **وقوله تعالى** وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى **وقوله تعالى** فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار السجود **وقوله تعالى** وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم اراد بهذه الايات الصلوة الخمس **وقوله**
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا **وقوله عم**
صلوا خمسكم **وقوله عم** الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر يعني لم يرها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلوة
استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا

انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وسواس الصدور وشتات
الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك
اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى و
جنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤف رحيم ثم يقرا واني وجهت للذي فطر السموات والار ض
حنيفا وما انا من المشركين ثم يقرا ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ولا يقول انا اول المسلمين وان شاء يقرا وجهت
وجهي بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر
بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه
والخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع يديه
مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه بين اصابعه ثم
يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعها تحت السرة ثم
يقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما اماما كان او منفردا في صلوة الجهر و
المخافتة والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من او ل

كل

كل سورة وانما هي بعض اية من القران في سورة النمل
وذكر ابو بكر الرازي انها اية من القران انزلت للفصل بين السو ر
وهكذا روي عن محمد رحمه الله ثم يقرا فاتحة الكتاب وسو
رة ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين عندنا وفي صلوة الكسوف والاستسقاء
عندهما وفي صلوة التراويح والوتر في شهر رمضان واذا قال
الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها
وان كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية سواء كان الامام
في صلوة الجهر والمخافتة واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي
خلف الامام في صلوة المخافتة وهو قول ابي حنيفة اولا
واما المنفرد فانه يفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة
في صلوة الفجر مخير ان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر
وركع ولا يرفع يديه ولا يعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه و
يكون راسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو على ذلك افضل الا اذا كان
اماما فانه لا يزيد على ذلك الثلث وقال بعضهم يقول اربعا
حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ولو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعل هل ينتظره ام لا

ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه
فلا باس به ثم يرفع راسه ويستوي قائما ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما
والقومة بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف
رحمه الله فرض حتى انه اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلوته واذا استوى
قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه
ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم
ركبتيه ولو كان [illegible] ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل
اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة القيام ان كان
لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد
على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله سواء كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز
الا ان يقتصر على الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفة
انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
في حالة العذر فان كان به عذر لا يمكنه السجود
على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا
يسجد ولا يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا
اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه

ويبدي

ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه ولو زاد على ذلك كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لرفع الاذى
وان كان تكبرا يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستقيم قاعدا وليس
بين السجدتين ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى
ويفعل في السجدة الثانية مثل ما يفعل في الاولى وان خفف
سجوده فكلما رفع راسه سجد سجدة اخرى وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال ان كان الى القعود اقرب راسه جاز سجوده
وان كان اقرب الى الارض لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا وينهض
على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ واما التسمية فعن ابي حنيفة فيها روايتان في
رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند ابتداء افتتاح كل ركعة
في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس كل سورة فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند محمد رحمه الله اذا
جمع بين السور فان اسر بالقراءة ذكر على راس كل سورة
وان لم يذكرها وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
كان يقرا عند الفاتحة في كل ركعة فان قرا السورة فحسن

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في ركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعها وفرجها وهذه
القعدة سنة ولو تركها جازت صلوته عامدا كان او ناسيا
الا انه في تركه ناسيا يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئا
فان نسيها وقام ثم تذكر ان كان الى القعود اقرب عاد واذا
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وفي الحالين
ثم يتشهد فيها والتشهد التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الشفع الاول الا في القرات فانه
يقرا الفاتحة دون السورة فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة جلس كما يجلس في القعدة الاولى
ويتشهد كما تشهد في الاولى ثم بعد قراءة التشهد يقول
اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك
يرجع الامر كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد

وارحم محمدا وامة محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار ربنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة
انك لا تخلف الميعاد اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا
وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات منزل
البركات رافع الدرجات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخر جاز ولكن
ينبغي ان يدعو بدعاء يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك فان
كان اماما ينوي من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره
مثل ذلك وكذلك فان كان مقتديا الا انه ينوي الامام في
الجانب الايمن ان كان في الايمن وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان تلقاء
وجهه ادخله في الجانب الايمن عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وعند محمد رح ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي
في التسليمتين الحافظ لا غير واذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت
الصلوة بعدها سنة يقوم ويستقبل عن مكانه ويصلي السنة
وان لم يكن بعدها سنة كصلوة الفجر والعصر يقعد مكانه
ويقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبد
ناك حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا آية الكرسي ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان القول
كما حدث وان الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين ذكر الله
تعالى محمدا بخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين وحيا محمدا
بالاسلام وهذا يقوله الامام والقوم جميعا ثم يستقبل الامام
القوم بوجهه ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله
تعالى ويسال التوفيق والقبول والعصمة والمغفرة والرحمة و
خاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه
وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم
يؤمنون ثم يختم دعاءه بقوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فان كان يخذه

الامام يتخطى احد يخرق عنه ويدعوا وان كان بينه وبين المصلي حائل
لا ينحرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء دعا به جاز
المسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام
وهل يتابعه في الصلوة على النبي ع م وفي الدعوات رواها هشام عن
محمد رح انه يتابعه بدعاء في القراءة ويصلي على النبي ع م وقال
هشام من ذات نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم
هو ويقوم الى قضاء ما سبق به وان كان على المصلي سجدة السهو
وفرغ من قراءة التشهد ان كان الامام لا يصلي على النبي ع م ولا يأتي
بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو
ويأتي بها في تشهد سجدة السهو نسال الله تعالى ان يعيننا على
اداء حسن صلواة في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها واركا
نها ويجعل اعمالنا خيرا ويتم امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه اهل التقوى
واهل المغفرة **فصل** في صلوة المراة فاعلم ان المراة في الصلوة في
جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود
والقعود واما الرفع فانها ترفع يديها في تكبيرة الاحرام حذاء منكبيها
وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها واما في الوضع فانها تضع يديها
على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى
واما في السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبها وتفترش
ذراعيها وتنخفض ولا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها

واما في القعود فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها

فصل في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الخضوع والخشوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بالسعادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين

فصل في المنهيات الاصل فيها قوله عليه السلام لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وقوله عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت وروي عنه عليه السلام انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة وقال عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت يمينا و شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة ولا تضع يديه على خاصرته ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه

بيديه

بيديه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يعتجر ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيديه ولا بأس بالمار الذي بينه وبين يديه موضع سجوده ويدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح مجيبا لاحد وان كان قصده اعلاما له انه في الصلوة فلا بأس به ولا ينفخ ولا يسعل الا من عذر ولا يتثاوب فاذا فعل يضع يده اليسرى على فمه ولا يبزق ولا يمتخط فان جاءه البلغم يأخذ بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلث مرات فلا بأس بان يقتل القملة والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا بأس بالتبسم ولا يبكي من وجع او مصيبة فان كان بكاؤه من خشية الله تعالى وخوفا من النار فلا بأس به وكذلك لا يئن ولا يتأوه الا من خشية وقال ابو يوسف ان قال آه لا تفسد صلوته وان قال اوه تفسد صلوته سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكي على حائط او غيره ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل الى احديهما ولا يلزق احديهما بالاخرى ولا يفرج بينهما

لا تقرب كاكتفا ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميل الى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو احمل سراو ولدا او منزره بشده بعمل قليلا لا تفسد صلوته وان شد بعمل كثير فسدت صلوته وان وقعت امامته او قلنسوته لا بأس بان يرفعها بيد واحدة وكذلك اذا استوى كور عمامته وان خربت عمامته لا يتعممها باليدين ولا بيد واحدة ويلقي مكشوف الرأس ويغطي رأسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلجم فرجه وان اخذ اللجام من رأسه بيد واحدة فلا بأس وكذلك المخلاة على هذا ولا يسرجه ولا يأخذ السرج منه ولا بأس بان يمسك لجامه ويصلي ولا يزر قميصه وان حل بيد واحدة لا بأس به وكذلك التكة والمنطقة والقباء وعلى هذا التفصيل المرأة اذا وقعت قناعها من رأسها في الصلوة فان رفعت وغطت به رأسها قليلا قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد ما ادت الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلوتها ولا يعد بالقراءة ولا بالتسبيح ولا يعد الايات والتسبيحات ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرأ فيها غيرها الا اذا لم يعلم غيرها و هي ايسر عليه وتبركا بقراءة رسول الله عليه السلام ولا يقرأ سورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله فانه مكروه فان

ترك السورتين

ترك السورتين فصاعدا لا يكره ولا يقرأ في الركعة الثانية اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل سورة التي قرأها في الاولى وكذلك لا يقرأ في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى الا لضرورة وكذلك لا يقرأ في الاولى من آخر سورة وفي الثانية من آخر سورة اخرى ولكن يقرأ في الركعتين من سورة واحدة او يقرأ في الاولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل القرآن ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرأ من آخر السور وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا سمعة و لا يطول ركوعه وسجوده ولا تشهده ولا قيامه رياء للناس بل ينبغي ان يكون صلوته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد لقوله عليه السلام من سمع بعمله للناس سمع الله به سائر خلقه وحقره وصغره يوم القيمة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني القرآن وامور الآخرة ولا يستعجل في القراءة و التسبيحات والدعوات بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف وتبيين الحروف والوقوف واخراج كل حروف من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلوة يكون

بين الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولهما منه لتقصيره في ادائها
كما ينبغي ورجاؤه لكي يقبلهما الله تعالى منه بفضله وكرمه
ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه الله لادائهما ويستغفره عما
قصر فيها نسال الله تعالى منه بفضله وكرمه ثم نحمد الله تعالى
ان رزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته
ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه بعباده رؤف رحيم
فصل في القراءة الاصل في وجوب القراءة في الصلوة قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران قوله عليه السلام لا صلوة الا با
لقراءة وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها من القران ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الا
وفي الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء وليين
سكت واما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة فانه يقراء
في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة فصل في قدر القراءة
اعلم بان القراءة لها ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة و
مرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة الافضلية واما مرتبة
الجواز مع الكراهة فهو ان يقرا اية قصيرة مثل قوله مدهامتان
او ثم نظر او ثم عبس وبسر فاذا قرا ذلك في كل ركعة مع
الفاتحة او غير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله مقدار ما يتعلق

به الجواز ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية المداينة واية
الكرسي فاذا قرا ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلو
ته ويكره واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة
والسورة او ثلث ايات فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلوته
ولا يكره ولو قرا الفاتحة ومعها ايتين فان ذلك مكروه بلا جاع
وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها واما الافضلية فالافضل ان يقرا
في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشاء من او
ساطها وفي المغرب من قصارها ويطول الامام الركعة الاولى
على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوة يسوي وعند محمد
بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما يطول كما في الفجر واما
المنفرد يسوي بينهما في ساير الصلوة واما المسافر فانه يقرا
فاتحة الكتاب واي سورة يتيسر والله اعلم نسال الله تعالى
القيام في الواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات
فصل في الوتر الاصل في وجوب الصلوة الوتر قوله عليه السلام
ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها
ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى
وفي رواية اخرى ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى
والاضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثا

لثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة واذا اراد ان يقنت ثم باخذ
كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم يقنت والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق يقراء بجر الحاء اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انت تمن علينا انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
وهديت ونستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك صلى على محمد
النبي الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى
آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان اماما
يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون الجهر القراءة في الصلوة
والقوم يتابعونه في القراءة وتكون قراءة القوم دون قراءة الا مام
وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت
وان كان لا يحسن القنوت يقراء ثلث مرات قل هو الله احد
ويقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ويقراء في كل ركعة

من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت في شيء من الصلوة الا
في الوتر ولو اقتدى برجل قنت في الصلوة الفجر وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يتابعه في القنوت وقال ابو يوسف رحمة الله عليه
يتابعه ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه يعود ولو تذكر في الركوع
او بعده رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة الكتا ب
فانه يعود ويقرء الفاتحة الكتاب ويعيد السورة والقنوت والركوع
وكذلك اذا نسي سورة يعود ويقراها ويعيد القنوت والركوع
ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلثة والوتر واجب عند ابي حنيفة
رضي الله وعند صاحبيه سنة ونظهر ثمرت الخلاف في صلوة الفجر فيما اذا
افتتح صلوة الفجر فهو ذكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة
رح اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه تجوز والله اعلم نسال الله
ان يجعلنا منقطعين وعن خلقه متانسين بحرمته صابرين على بلائه
شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدي المعيد
في الترتيب الاصل فيه قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك وقوله صلوة
عليه السلام من دخل مع الامام في صلوة فتذكر ان عليه قبلها
مضى فيها ثم صلى تلك ثم اعاد هذه الصلوة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فاتته اربع صلوة يوم الخندق فقضاهن على
الترتيب والولاء اعلم بان مراعات الترتيب في الصلوة شرط

وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلثة اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان يزيد الفوايت على ست
صلوة اما الصلوة السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمة الله لا اذا زاد على خمس صلوة اما
الصلوة السادسة جائزة والله اعلم   في السجود السهو
الاصل في وجوبه قوله عم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا
صلى ام اربعا تحرى اقرب ذلك الى الصواب ويسجد سجدتي السهو
وتشهد وسلم وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
وقوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا
شك احدكم في صلوته فلينظر احري ذلك الى الصواب فليتم
عليه ثم يسجد سجدتي السهو الاصل في هذا الباب انه متى سهى في
صلوته عن فعل مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس فيها
وجب عليه سجدتي السهو ثم الصلوة تشتمل على الافعال
والاذكار فاذا وقع السهو في الافعال يجب سجدتي السهو
نحو اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في
موضع السجود او ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة
الاولى او سجد ثلث سجدة او ترك سجدة من صلب الصلوة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار
كما اذا سهى عن الاذكار الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع

والسجود وتسبيحاتها فانه لا يجب سجدة الا في خمسة مواضع
تكبيرات العيدين والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القران وتا
خير السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه
ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين او في احديهما
لم يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الاوليين
او في احديها فعليه ان يقضها في الاخريين ويجهر بها وبالفاتحة
ان كان في صلوة الجهر وهو امام وان كان منفردا او في صلوة الا
سرار يسرّها ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة مرتين في الاوليين او في احديها
فعليه سجدة السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا
سهو وكذلك لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرا التشهد
مرتين ان كان في القعد الاولى فعليه سجود السهو وان كان وان كان
في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرا القران في ركوعه او سجوده
او تشهده فعليه سجدة السهو ولو قرا التشهد في ركوعه او سجوده
او قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة
التلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجدها
ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتا السهو ولو تذ
كر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة وصلبية فانه
يقضي الاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتا السهو بعد السلام

عن يمينه وسجود السهو بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ
من قراءة التشهد في اخر صلوته سلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه
ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويكبر
السجدتين وعند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثا   نية
نية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بالدعوات الماثو
رة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم   في سجود التلاوة الاصل
في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله تعالى واسجد واقترب امر بالسجود والامر للوجوب وكذلك
قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض معناها
الامر او بهذه الاية يا عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اقتصارا
لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمة الله وكذلك قوله
تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرونا
وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
ذمهم على ترك السجود واوعدهم على ذلك والذم والوعيد انما
يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي عم واصحابه   به
رضي الله عنهم اجمعين يدل على الوجوب وكذلك وقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب والزام اعلم
بان سجودة التلاوة في القران اربع عشر سجدة والسجود واجب

في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كان من اهل الصلوة اما اداء او
قضاء وسواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا او سواء
كانا في الصلوة او خارجها او كان احدهما في الصلوة والاخر خارجها الا المقتدي
اذا قراها فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من ثمة ركعة
في الصلاة وتجب على من كان خارج في الصلوة ولو كان التالي ليس
من اهل الصلوة والسامع تجب على السامع دون التالي ان كان
التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء ولو كان على
العكس تجب على التالي دون السامع ومن تلى اية السجدة في الصلوة
ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع
ثم الركوع ينوب عنها ام السجود وقال بعضهم المشايخ رحمهم الله الركوع
ينوب عنها وقال بعضهم السجود ولو نوى لها بعد الركوع
لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلوة ولو لم يقضها حتى
خرج من الصلوة سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان
ولو كررت تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة
واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع
يديه ولا يقوم لها الا اذا كان قاعدا واذا كان في الصلوة ينويها
بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده
سجدة للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك

يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا
يتشهد عليه ولا سلام   في صلوة المسافر الاصل وقعها قو
له تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام
ان الله تعالى فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم للمقيم اربعا و
للمسافر ركعتين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر اربعا وصلوة المسافر ركعتين
وروي عن النبي عليه السلام انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد
على ركعتين حتى يرجع والاصل في اباحة الافطار للمسافر في
شهر رمضان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر والصوم خير له من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر الذي
يوجب قصر الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا
دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر عزيمة وعند الشا
فعي رضي الله عنه العزيمة اربعا والقصر رخصة وان صلى اربعا
ينظر ان قعد على راس ركعتين اجزاته ركعتان عن فرضه و
كانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا وعليه ان يعيد الصلوة ولا يصير مسافرا الا

حتى

حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيما باربعة اشياء اما الاول فبنية
الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة والثاني بالاقامة
بطريق التبعية كالعبد مع مولاه والمرءة مع الزوج وكذلك كل من
كان تبعا لانسان يلزمه طاعته من امام وامير جيش وغيره و
يصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول
في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي واهلي والرابع بالعزم على العود
الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة السفر وتصير صلوة ار
بثلاثة اشياء باقتدائه بالامام المقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلوة
سواء نوى الاقامة في اولها او في اخرها قبل الخروج منها او بوصول
السفينة الى مصره وهو في الصلوة ولو دخل مصرا لحاجة هو على نية
الخروج بعد قضاء حاجة غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت
عليه سنون ستة ولو ان صاحب الجيش منزل منزلا ونوى الاقامة
ولم يخبر اصحابه الا بعد اقام فان صلوتهم في ما مضى جائزة ويتمون صلو
بعد ما علموا وكذلك الحكم في الخروج الى السفر والعرب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون مفاوز في بيوت الشعر فهم مقيمون لان مواضع مقامهم
المفاوز عادة فاما اذا ارتحلوا عن مواضع اقامتهم في الصيف وقعدوا
موضعا للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فانهم
يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين فان فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا

والعاصي والمطيع في سفرهما في الحكم سواء والله اعلم
في السنن الموقت الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي
عشرة ركعة في اليوم والليل بنى له بيت في الجنة ركعتان بعد
طلوع الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقوله عليه السلام لا تتركوا
ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام لا تتركوا
ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب والرهائب وقوله عليه السلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وروي عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان النبي كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال
الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة التي تداوم عليها
قال يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت ابواب السماء فلن ترتج
حتى تصلى الظهر وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى في هذه الساعة
فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت ان كلهن قراءة
قال نعم قلت بتسليمة واحدة او بتسليمتين قال بتسليمة واحدة
وقوله عليه السلام من صلى قبل العصر اربع ركعات حرم الله
لحمه ودمه على النار وقوله م من ضمن لي اربعا قبل العصر ضمنت
له الجنة وروي عن النبي م من صلى بعد المغرب اربع ركعات حرم
لحمه ودمه على النار وقوله عليه السلام من ضمن لي اربعا قبل

العصر

العصر ضمنت له الجنة وروي ان النبي م صلى بعد المغرب ركعتين
وبعد العشاء اربعا غفر الله له ذنوبه واعلم بان الكلام بعد انشقاق
الفجر مكروه الا بخير لما روي ان النبي م كان في السفر والحادي يحدو
فلما طلع الفجر قال له مه فان هذا اوان الذكر والافضل للرجال
ان يتاهب للصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح ادى السنة في منزله ثم
يخرج الى المسجد ويكون منتظرا للجماعة ومواذكرا وقارئا ولا يشتغل
بالسنن اذا اخذ المؤذن في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة الفجر فانه يصليها اذا كان يرجو ادراك
ركعة من الفجر بالجماعة لما روي عن النبي صلى الله حين يرجع عن صلح الانصار
وجد الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم اشتغل بالجماعة
وان خشي ان تفوته الركعتان دخل مع الامام والافضل ان يصلي سنة
الفجر وساير السنن في المنزل لقوله م صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وان لم يمكن له ان يصلي في المنزل يصلي خارج المسجد وان تعذر هذا ايضا
يصلي خلف سارية في المسجد غير مخالطة للصف لما روي عن ابن مسعود
انه صلى سنة الفجر خلف سارية والنبي م في الفجر واشد الكراهة ان
يصليها مخالطا للصف لان فيه مخالفة الجماعة ولو انتهى الى الامام
والناس في الفجر وهو لا يدري انه في الركعة الاولى او الثانية دخل
مع الامام احتياطا ولم يات بالسنة فاما الكلام في القضاء فنقول
اذا فاتته سنة الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض حتى تطلع الشمس

واذا طلعت الشمس لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد رحمة الله يقضيها
الى الزوال واذا زالت الشمس لا يقضيها بالاتفاق واما اذا فاته مع الفرض
يقضيها معه قبل الزوال لما روي ان النبي عليه السلام لما فاته
الفجر غداة ليلة التعريس قضى ركعة الفجر مع قبل الزوال واما بعد
الزوال يقضي الفرض ولا يقضي السنة بالاتفاق لان الخبر ورد
في القضاء في وقت مهمل فلا يقاس عليه غيره واما سنة
الظهر اذا فاتت وحدها بعد الفرض يقضيها في الوقت وروي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت النبي عليه السلام
اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها ويبدء بالركعتين عندهما وعند
محمد يبدء بالاربع وينويها قضاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمة
لا ينوي القضاء فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا
للفرض وكذلك الجواب في ساير السنن الا في سنة العصر
فانها اذا فاتت وحدها لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في
الفجر رجل شرع في سنة الظهر فاقيمت الصلوة فانه يتمها ولا
يقطعها وكذلك في سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر او العشا
فاقيمت الصلوة فانه يتم الشفع الذي فيه هو ثم يسلم ويدخل
مع الامام وكذلك لو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة اتم
الشفع الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك السنن الصلوة
ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان راها حقا

اثم

لا يستحق الوعيد بالترك ولو شرع في المكتوبة وهي الظهر والعصر او العشا
ثم اقيمت هي قبل ان يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع الامام وان
قيدها بسجدة اتم الشفع الاول ودخل مع الامام وان كان في الشفع
الثاني ان لم يقيد الركعة الثالثة بسجدة قطعها قايما بتسليمة وان
قيدها اتمها ودخل مع الامام الا في العصر وان كان في الفجر والمغرب ان
لم يقيد الثانية بسجدة قطعها وان قيدها اتمها ولا يدخل مع الامام
والله اعلم في صلوة الجمعة الاصل في وجوبها قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس
اعلموا ان الله كتب عليكم صلوة الجمعة في مقامي هذا في يومي
هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها
جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد مماتي وله امام
عادل او جاير فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا لا صلوة له الا لا
زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه
اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا اجتمعت
شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر
الجامع والسلطان او من امره السلطان والجماعة والوقت والخطبة
والسادس ذكرها في نوادر الصلوة وهو ان يكون الاذن عاما بطريق

الاشتهار حتى ان يكون امير الوجع جند في الحصن واغلق باب
الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول
فيه فهو جايزة وقد تكلموا في المصر الجامع روي عن ابي حنيفه رضه
انه قال هي بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وروي عن ابي عبد
الله البلخي رح انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذ
اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان
مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى تجوز وهي قرية واجمعوا ان
الجمعة بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز
قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر
الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه وقال محمد رحمة الله فرض
الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه
وبنى عليها الجمعة وان ادركه في سجود السهو والمستحب في يوم
الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن
ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع
يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة
ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبة عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه لقوله عليه السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة

فلا صلوة

فلا صلوة ولا كلام وعندهما اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها و
السنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا
القران ويصلي على النبي عم وكذلك يصلي على النبي واصحابه رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة
التسبيح والقراءة فاذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا صلى القوم على النبي عم في
انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان لا يسمعها قال محمد بن سلمة
يسكت وقال نصر بن يحيى يقرا القران وقال بعضهم ينظر في الفقه
والاختيار السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل
به عاصيا لله تعالى لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام
فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة نهى عن الصلوة وقراءة القران
والتسبيح فكيف اذا كان الكلام ولان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة
وفي الصلوة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في حال الخطبة لا يجوز وقال عم
ليأتين زمان على الناس يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنيا
ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وقال عم مثل الذي يتكلم يوم
الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا نسال الله تعالى ان
يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم
من استعصم وغافر لمن استغفره في صلوة العيدين
الاصل فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي

اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وهي جائزة يوم النحر ويومين بعده وتكبيرة التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخره عقيب
صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون جملتها ثماني
صلوة وعندهما عقيب صلوة الفجر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلثا
وعشرين صلوة والتكبير مشروع عقيب الصلوة المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلوة العيدين بالاجماع واذا نسي الامام
التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر اولا ثم لبى ولفظة التكبير الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
في صلوة الجنازة الاصل في وجوبها قوله عم صلوا على كل بر وفاجر
وكذلك مواظبة النبي عم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها ويقوم
الامام على الجنازة حذاء صدر الرجل والمرأة جميعا واولى الناس بالصلوة
عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غير هولاء يستاذن
الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلوة واذا اراد الرجل ان
يكبر تكبيرة مقرونة بنية صلوة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون
ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه
ثم يضعها تحت سرته ولا يرفع في التكبيرات الثلث ثم يقرأ سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره والى قوله انك حميد مجيد

ثم

ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخصهم بهذا الميت
بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع
السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا ويسلم من الجانبين وترفع
الجنازة بالعجلة وروي عن النبي عم انه كان يقرأ في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر
لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا
على قلوب خيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له
وارحمه واجعل له عليه خير يوم جاء برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت غير بالغ
او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة لانهما
لا ذنب لهما ويقرأ هذا كله الامام والقوم جميعا ويسرون بها ولا
يقرأ فاتحة الكتاب ولا سورة من القران نسأل الله تعالى ان يختم لنا

بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم و
الفهم ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخل الجنة مع عباده الصالحين بفضله
وكرمه انه لرؤف رحيم في فضل الزكوة والصدقة الاصل
فيه قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون الى قوله الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله
الربا ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وهو خير الرازقين وقد نزلت في فضائلها ايات كثيرة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه السلام ملكان ينادیان في كل يوم اللهم عجل
لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله تلفا وقال عم الصدقة تقع في
يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم فصيله او فلوه
حتى يبلغ التمرة مثل جبل احد وقال عم الصدقة شيء عجيب
وقال عم الصدقة تطفئ غضب الرب وقوله عم اتقوا النار ولو بشق

تمرة

تمرة وقوله عم اذا سألكم سائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها
ثم ردوها عليه بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم
من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنعكم فيما خولكم
الله تعالى وقال عم ما من رجل يتصدق بها وليلة الا حفظه الله تعالى
من الموت من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة تدفع
صاحبها سبعين بابا من السوء وفي الباب احاديث كثيرة قال الفقير
الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضائل والمتصدق ينال
هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق من ماله بقدر وسعه
قليلا كانت او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها
لان الله تعالى اعد العذاب الاليم لمانع الزكوة حيث قال والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة اي مما منعوا من الزكوة في الدنيا تكون الزكوة
في عنقه كهيئة الطوق في شجاعا اقرع ذا زبيبتين يلدغ بحديه
ويقول انا الزكوة التي بخلت لي في الدنيا وقال عم ان كنز احدكم يوم
القيمة يتحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فينهشه فيقيه بذراعيه
فينهشها حتى يفصل بين الناس فلا يزال معها حتى يساق به
الى النار وقال عم من كان له ابل او بقر او غنم لم يود زكوتها يطرح به

بقاء

يوم القيمة قرين تطوقه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما تقدمت اخراها عادت عليه اولاها وقال عم لا تختلط في الزكوة التي تمنعها وقال عليه السلام ما خالطت الزكوة مالا الا اهلكته وقال ابن عباس رضي الله عنه من فرط في زكوته حتى حضره الموت سئل الله الرجعة اي سئل الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكوة منع الله تعالى منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه حفظ العافية ومن منع العشر منع بركة ارضه ومن منع الدعاء منع منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة منع الله عنه الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال عم ما منع قوم الزكوة الا منع عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها نعمة النعم وسعة الرزق وبركة في العمر وصلة الرحم ورغم الشيطان وفيها رضى الله تعالى ومحبة الملائكة وتبسم ودخال السرور على قلب المؤمن وقضاء حوائجه ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع البلاء والافات عن ماله وتحصيل الاصداق وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال عليه السلام ان الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وروي انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا

قالوا جاء القصار ياخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا تهون سكرات الموت وتونس صاحبها في القبر وتكون ظلا له يوم القيمة من شدة الحر نورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف الحساب ويثقل الميزان وزيادة في الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا تكون من مال اخذ ظلما والغصب والسرقة والخيانة والرشوة بل يكون مال حلالا ومن كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا من الارض نسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه هو غفور شكور

فصل في الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ اذا ملك نصابا تاما من اي مال كان وحال عليه الحول الاصل في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله عم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن خذها من الاغنياء وردها الى فقرائهم وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله عم في خمس من الابل السائمة شاة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله عم في كل اربعين شاة شاة وقوله عم في كل ثلثين من البقر تبيع وفي اربعين مسن او مسنة وقوله عم وتعد صغارها وكبارها وقال عم في كل فرس سائمة دينار وليس في المرابط شيء وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤوا ادوا من كل فرس دينارا والا قوموها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام في كل مائتي درهم وقوله عم الرقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين وقوله عم في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي عم انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب قال عم اتؤديان زكوتهما فقالتا لا فقال عم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال اديا زكوتها وروي عن النبي عم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي نعده للبيع وقوله عم فيما سقته السماء العشر وما سقي بغرب ودالية او سانية ففيه نصف العشر وروي عن النبي عم انه كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروي

عن النبي

عن النبي عم انه سئل عما وجد في الارض الميتة او الخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس وقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والله اعلم

في زكوة الفطر

الاصل في وجوبها قوله عليه اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة الفطر مطهرة للصائم من الرفث وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير

في معرفة اموال بيت المال

اعلم بان جملة ما يجمع من الاموال في بيت المال اربعة اموال نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليهم ونوع اخر ما اخذ من خمس ما اخرجت الارض وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبني تغلب من مضاعفة وما اخذ العشار من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك زوجا او زوجة هذه الجملة مال بيت المال فالنوع الاول وهي الزكوة

والعشور ويتصرف الى ثمانية الاصناف وهي ما نص الله تعالى في
كتابه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن
والركاز يتصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو
ما اخرجنا الاراضي وجزية الرؤوس وما اخذ من المستامنين من
اهل الحرب من تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك
لاحد فيها كالجيحون والفرات والدجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق
القضاة والائمة والولاة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين و
المتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد طريق في دار الاسلام
عن اللصوص وقطاع الطريق في الحاصل ان هذا النوع من المال يصرف
الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فالنوع الرابع
وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى
في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفان الموتى الذي لا مال لهم
والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك الواجب على الائمة

والامراء

والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها
عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد منه واذا
اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم
بقدر حقوقهم وكفافهم ولا يحبسوا عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل
من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان
قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم نسال الله تعالى
ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد في
فضل شهر رمضان روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال حاكيا عن الله تعالى كل حسنة يعملها ابن ادم تضاعف له من عشرة
الى تسعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع عنه شهوته
واكله وشربه من اجلي والصوم جنة للصائم فرحتان عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه يوم القيمة وقال النبي عليه السلام من صام شهر رمضان
وقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال عم ان للجنة
بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون وقال عم ان الجنة لتزين رمضان
من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت
العرش فصفقت ورق الجنة فنظر الحور العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل
لنا في هذا الشهر من عبادك لنا ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا

فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى من الحور العين في خيمة
من درة بيضاء مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه العزيز حور
مقصورات في الخيام وعلى كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها
حلة على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب وكل امرأة منهن
على سرير من ياقوت حمراء منسوجة بالدر على سبعين فراشا بطائنها
من استبرق ولكل امرأة سبعون وصيفة هذا بكل يوم صامه
من رمضان سوى ما عمل من الحسنات وقال عم من صام شهر رمضان
واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب له الجنان قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضائل
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات
ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع والشبهات ويفرح
بدخول شهر رمضان ويغتم لخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه
ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب
والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه
عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه
عن استماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل الحرام وقلبه من الغل والحقد والعداوة
ويحفظ جوارحه من الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتى لا
يكون من الذين اخبر النبي عم عنهم رب صائم ليس له من صيامه

الا الجوع

الا الجوع والعطش ويوسع النفقة على عياله ويرفق على مماليكه ومن
تحت يده ويكبر من ويداري الناس في البيع والشرى والمعاملات
ويوفي الكيل والميزان ويرضي الخصماء ويصلح الناس ويقضي الديون
ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح
ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوة والصدقات ويخرج
حق الله تعالى فيه ويوصل الى ربها ويحسن الى الفقراء والمساكين
ويصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان خير من الف ركعة
تزداد وتتضاعف كما قال النبي عليه السلام ركعة من شهر رمضان
خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة
فيما سواه ويكون خائفا من الله تعالى في عدم قبول صومه وراجيا
في قبوله ويكون خاشعا في عبادة ربه عز وجل وعاملا لاخيرته في نفطر
بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضائل
كما قال النبي عم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره
وقام ليله وادى زكوة ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه
ذنب يطالبه الله تعالى غفر الله له البتة البتة البتة نسال الله تعالى
ان يوفقنا القيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة
والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان في عدد
الصيام اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكورة منها

في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهو صوم شهر رمضان
وصوم كفارة الظهار [illegible] وصوم كفارة اليمين واربعة منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفريق وهي صوم قضاء رمضان وصوم
فدية الحلق في المحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر
لها في القران خمسة متتابعة وهي صوم الافطار في شهر رمضان
وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا وجب على
نفسه متتابعه واعتكاف شهر غير عين اذا وجب على نفسه
متتابعًا ولم يذكر التتابع واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع
والتفريق وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف التطوع وا
واعتكاف الواجب المطلق اذا ذكر الايام دون الليالي وصورة اعتكاف
ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه
قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام له ثواب المعتكفين ما دام
في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف
يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز فيه التتابع والتفرق والله
اعلم   في النية الاصل فيها قوله عم لا صيام لمن لا ينوي
الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لا يعزم الصيام من
الليل وفي رواية لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل اعلم
بان النية واجبة على الصيام في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم

شهر

شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم
لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت
ان اصوم لله تعالى غدا كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي
الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية
الصوم من ان يصفه بصفة او ان يضيفه الى شي جاز في صوم
شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواه
هذا في الاداء واما في القضاء يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا
صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان وان اصوم غدا قضاء من التطوع
او عن ما اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي
يصوم فرضا او نفلا او قضاء او اداء او كفارة او جزاء والافضل
ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولا ينوي بقلبه
لا يجوز ولم يذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه ولكن تسحر على نية
الصوم واذا دنى العشاء على خلاف عادته او غسل الفم على نية
الصوم او حلل الاسنان لاجل الصوم جاز في كل يكفيه اصل النية
وفي كل صوم ولا يكفيه اصل النية لم يجز ولو نوي الصوم في شهر رمضان
فحسب او نوي التطوع او واجبا اخر او القضاء يقع عن فرض الوقت
وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي
رحمه ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوي وان صام بنية التطوع
في رواية يقع من رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر

الثاني فان نسي النية من الليل ينويها في النهار اي وقت تذكر
الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينوي لا تجوز النية بعده و
لا يقع بذلك اليوم عن رمضان ولا يمين غيره من جنس الصوم
وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد
الزوال تشبها بالصائمين فان افطر فلا شي عليه غير القضاء
وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروي عن ابي يوسف رحمة الله عليه
انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بفرضيته لا يصير
صوما ان نوي ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين
ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم
بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم المعين تجوز فيه النية
قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الدين لا تجوز فيه
النية الا من الليل ويستحب له ان يقول عند افطاره الحمد لله
الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
ولصوم الغد نويت ان اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
يا ذا الجلال والاكرام ويا ارحم الراحمين   في الصوم
الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

وقوله م

وقوله م صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
شعبان ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله
عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا شهركم ثم تدخلوا جنة ربكم
وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصرت الهلال
فقال م اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال نعم قال
م لبلال رضي الله قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا
قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام الذي يشك فيه انه من
من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صا
مما قبل ذلك او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان
او عن واجب اخر او ان يكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان
غدا من رمضان فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير
صائما لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان
فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فان ظهر
انه رمضان اجزاه فلان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا و
ذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق
صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي فيه
طرف العلم والجهل ولو رئي الهلال يوم الشك قبل الزوال وبعد

الزوال فهو الليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا رأي قبل
الزوال فهو الليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان
ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم رأوا هلال
شوال عشية التاسع وعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة
وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا
واخطؤوا وقد اساء ذلك الرجل واخطأ فينبغي للناس ان يلتمس
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم هو الامساك
من الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر
رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر
بقية يومه الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون اثما
وعليه القضاء دون الكفارة والافضل له ان يصوم في سفره
ان كان يقدر علي الصوم والافضل له ان يفطر ان كان يلحقه المشقة
والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة
فانه عزيمة في النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي
انه قال لمن اكل او شرب ناسيا لصومه تم علي صومك فانما

الطعمك الله وسقاك وروي في رواية واحد عن النبي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه وسقاه وقال عم
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن
اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم
الصايم النايم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها
ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه
ان كان ذاكرا للصوم فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد ولو
اكل عمدا فسد وان كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد
صومه وان كان اكله متعمدا ان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان
كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة فاذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون
الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر
وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتي فقيها
فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها
فعليه القضاء والكفارة وفي الغنية تجب الكفارة سواء اول او لم يؤول
ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالطة لاهله فانتزع من ساعته قال محمد
في الصوم ثمن لا تفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي

لا يفسده وفي الذي طلع الفجر يفسده ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد
التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك لو ظن انه لليل بعد
باق وقد طلع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج في امرأته قبل الصبح
ثم خشي ان يطلع الصبح فان نزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه وكذلك اذا لم ينتزع ويترك الجماع فامنى بعد الصبح
واما الامناء والنزول الثاني بعد الصبح فلا يضره في العمد
الاصل فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال النبي عم ماذا صنعت فقال وقعت
امرأتي في شهر رمضان نهارا عامدا فقال النبي عم فاعتق رقبة فقال
ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال عم
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم فامر النبي بعرق فيه
خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها وفرقها علي المساكين
فقال اعلي اهل بيت احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عم فانتم
ثم اذا وضحك حتى بدت اسنانه فقال عم خذها كلها واطعم عيالك
تجزؤك ولا يجزي احد من بعدك وقال عم من افطر في شهر
فعليه ما علي الظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا
فعليهما القضاء والكفارة ان كان مطاوعة وان كانت مكرهة
فلا كفارة ان كان مطاوعة عليها وكذلك هذا الحكم في
التقاء والختانين من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل

ولو جامع فيما دون الفرج او اتي بهيمة او عالج بيده ذكره بيده
ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه
ولو نظر الي امرأت بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر فانزل
فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل
فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة اذا انزلت
ولا بأس بالقبلة والمس للصايم اذا امن علي نفسه ويكره اذا لم يأمن
لو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل سمسما او زعفرانا
او هليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه
القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني فعليه القضاء والكفارة وان
اكل غير الارمني فلا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة
او حصاة او حشيشا او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او
عجينا فعليه القضاء دون الكفارة والاصل في هذا ان كل شيء يقصد
اليه للغذاء او للدواء فعليه القضاء دون الكفارة وان لم يقصد
اليه لا غذاء ولا دواء فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق
الشجر ان كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان
مما لا يؤكل فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض
ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة للدم
فسد صومه وان كانت البزاق غالبا لم يفسد صومه وان كان سواء
فسد استحسانا ولو اخرج البزاق من فمه ثم ابتلعه فسد صومه

وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد
صومه ولو ادهنها او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد
صومه وان ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه
فان غابت كلها في الدبر فسد صومه وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه
في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر على ظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس غربت ثم تبين ان
الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة ولو شك
في طلوع الفجر او في غروبها الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر
مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه ولو افطر مع
الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة
قال بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك في غروب وقال
بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك اقامة السنة لانه تعجيل الافطار سنة
ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية هلال رمضان رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف ولو كان هذا الواحد من
خارج المصر لم تقبل شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء

علة

علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس بالصائم
بالاكتحال والادهان وان دخل طعمه في خلقه او انفه واذا دخل الغبار
او الدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وكذلك
طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد صومه ولو استعط او احتقن او قطر
في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا
كفارة عليه وان داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه
او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يفسد صومه ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر
في احليله لم يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يو
سف رحمه الله فسد صومه والاقطار في فرج المراة يفسد صومها
بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد
وان بقي الرمح او النصل في جوفه فسد ويكره ان يذوق شيئا بلسانه
او فمه فان مضغ العلك لا يفطر قيل هذا ان كان معجونا فاما اذا كان علكا
لم يلتئم بعد فانه يفطر وكذلك يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد ويروى عن ابي يوسف انه يكره الاستياك بسواك مبلول
واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم
على تلك الصفة وليس في افساد الصوم غير شهر رمضان كفارة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة او كافرة ان قدر عليها فان لم يقدر فصيام

شهرين متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحدة ويجوز
طعام الاباحة فيهما **فصل** في القيء الاصل فيه قوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي روا
ية اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا تقيا فعليه القضاء ومن
ذرعه القيء فليس عليه القضاء وان قاء ملء الفم لا يفسد صومه
وان عاد الى جوفه فسد عند ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما ينقض
الوضوء فينقض الصوم وعند محمد لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع
لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاده فسد صومه بالاتفاق وكذلك
ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف لانه
اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الوضوء وقال محمد يفسد لانه
وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملء الفم فسد صومه
بالاتفاق سواء اعاده او لم يعد ذلك وان استقاء دون ملء الفم لم
يفسد عند ابي يوسف لانه لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه سواء
كان اعاده بعد ذلك او لم يعده لانه وجد منه الصنع في الاخراج
والاعادة قال ابو يوسف ان عاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان
في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه **فصل** في العذر الاصل فيه
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا فعليه القضاء او على سفر فعدة من

ايام

من ايام اخر اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر
الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما وكذلك المريض وصاحب العذر اذا خاف زيادة المرض والعلة ومن
افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها الا قدر
على قضاء يلزمه ولا يجوز به الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر
على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر وان مات في جميع هذه
الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله
لكل يوم نصف صاع من بر وان مات بغير وصية لا يجبر ورثته على الا
طعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة وان مات
واوصى ان يطعم عنه جاز ومن شرع في صوم التطوع او في صلوة
التطوع او في صلوة ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض والنفساء او افاق المجنون او برئ المريض او اقام
المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون
ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر
فانهما لا يقضيان شيئا ولو نوى الحائض او النفساء او الكافر
صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الا
صلى اذا نوى عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض
والمجنون العارض والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك

عن التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الجنون الاصلي والعا
رضي وان كان بلوغ الاسلام والطهر والافاقة والاقامة والصحة
قبل الفجر بساعة يلزمهم صلوة العشاء وصوم الغد الا الحائض
اذا كانت ايامها دون عشرة والنفساء اذا كانت ايامها دون الار
بعين فان وجدتا من الليل ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى
يلزمها صلوة العشاء وصوم الغد واذا اشتبهت شهر على الاسير
في يد العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو اما ان وافق صوم شهر
رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز
وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشر
فانه يقضيها فحسب **فصل** في مسائل المتفرقة الصايم اذا نوى
الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاوب وفتح فاه فوقعت
قطرة ماء في خلقه او صب في خلقه وهو نائم او كان مكرها
فسد صومه واخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر قضى ولا فدية عليه
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم
يوم بعينه فصامه بنية التطوع يقع للمنذور ولو نوى عن
واجب اخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع
عن القضاء في قول ابي يوسف و قال محمد يقع عن القضاء ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف
وقال محمد يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو

عن المنذور المريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح
لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح ولو جن في شهر
رمضان كله فلا قضاء عليه ولو اغمى عليه في ليلة من شهر رمضان
او في يوم منه ونوى صوم ذلك اليوم اجزه ولو نذر صوم شهر رمضان
بعينه لزمه ان يصومه فان افطر يوما لزمه قضاء ذلك اليوم خا
صة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا القول بهم النذر اليمين وقال
ابو يوسف لا يجمع القضاء والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا بعينه
عين فانه يستقبل وروي عن محمد ابي يوسف انها لو حاضت في شهر
الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام
التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول المصر ينوى فيه الاقا
مة كره له ان يفطر يوم الذي يدخل المصر وان كان يرى انه لا يتفق
له الدخول في المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة
للقايم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على راسه و
الاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد و
الحجامة للصايم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك الحكم
في الصلوة المراة اذا كانت طاهرة في الاول النهار ثم حاضت لم يجب
عليه التشبيه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين

وايام التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر الصوم هذه
الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج من
النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسدها
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القضاء ويكره صوم الوصال
وهو ان لا يفطر ونهى عن الصوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا با
س بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال
ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره النيروز
والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع
فنزع لاهله مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه فصومه تام
ولو مس امراته وقبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك
فعليه القضاء والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها وان
احطا الفقيه او كان الحديث خطاء لا تجب الكفارة ولو ادهن شاربه
فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة ولم
ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وروي الحسن عن ابي حنيفة
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يوم لا كفارة عليه ولو افطر
في رمضان مرارا ولم يكفر تجب كفارة واحدة فان كفر عن اليوم
الاول ثم افطر يوما اخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضان
لكل فطر كفارة ولو افطر في ثلثة ايام من رمضان واحد فاعتق
الاول حين افطر ثم للثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة

الثالثة فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه
الكفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك ان استحقت الاولى
ايضا وان استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شيء عليه ولو صام
اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة
وعشرين يوما وفيهم مريض فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر ثلثين
يوما للروية وصام اهل مصر تسعة وعشرين فعلى هؤلاء قضاء يوم
واحد هذا اذا لم يكن بين بلدتين تفاوت تختلف فيه المطالع فان كا
نت تختلف ثم لم يلزم احد البلدتين حكم الاخر ويكره الخروج من صوم التطوع
الا من عذر روي عن محمد انه قال اذا دعا اخ له الى الطعام فهذا
عذر يفطر ويقضي ولو قالت امراة لله على صوم يوم حيضي
او قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شيء عليها ولو قال لله على ان
اصوم اليوم الذي يقدم فلان فقدم وقد اكل فيه او حاضت المراة فلا
شيء عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف يجب عليه القضاء ولو قدم
فلان ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم فلان بعد الزوال لم تجب
شيء عند محمد ولا رواية عن ابي يوسف ولا تصوم المراة تطوعا
بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضره بان كان صائما او مريضا
فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان
يصوم بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطر
اذا كان الشروع بغير اذنها وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او

وثبت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق والاجير الذي
استاجره الانسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا
كان الصوم يضره في الخدمة وان كان لا يضره في الخدمة فله ان
يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته تطوع بغير اذنه
نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصائمين والقائمين وجعلنا من
الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين باب العمل روي
عن رسول صلعم العلماء امنا الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا
السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا
في الدنيا قد خانوا الله والرسول فاعتزلوهم واحذروهم وقال
عليه السلام ويل للذي لا يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لا اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا
عويمر ماذا علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا علمت
فيما عملت وعن عيسى بن مريم عليهم السلام انه قال من علم ومن
عمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكة السموات عظيما وقال عليه السلام
ما اكثر الاشجار وليس كلها بثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب
وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وما اكثر العلماء وليس كلهم بمرشد
وعن عمر رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه
من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور
العلماء قال الطمع وقال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء

والعلماء كلهم سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرورون
الا المخلصون والمخلصون في خطر العظيم وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم
منه وقال عم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة
وقال عم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه
وقال عم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال عم يكون
في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال عم من ازداد علما
ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن البصري عقوبة
العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال مالك بن زياد رضي
الله عنه قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول ان اهون ما انا صانع
بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا رايتم العالم محب الدنيا فاتهموه على دينكم فان كل
محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله يقول
يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وثيابكم
طاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطعامكم ماردية
واوانيكم فرعونية ومآتمكم جاهلية ومذاهبكم فاين المحمدية وقال
مالك بن دينار رحمة الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته
عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا وقال عيسى بن مريم عم مثل الذي
يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرات زنت في السر فظهر حملها فافتضحت

فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الاشهاد
وقال عم من كتم علما عنده الجمه الله بلجام من النار وقال رجل
للحسن البصري رحمه الله فقهاؤنا يقولون كذا قال الحسن البصري
هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا والراغب في الاخرة
البصير في دينه المداوم على عبادة ربه وكان يقال اذا اشتغل العلماء
بجمع المال الحلال صار العوام يأكلون الشبهة واذا صار العلماء
يأكلون الشبهة صار العوام يأكلون الحرام واذا صار العلماء يأكلون
الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي عم اي الناس اشر قال العالم
اذا فسد واذا فسد العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكماء
تعلم العلم في زماننا هذا تهمة والتمتع به موانة والقول به
شهرة والعمل به نزع النفس وروي عن النبي عم انه قال من تعلم
العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او
يقبل به وجوه الناس اليه او يأخذ به من الاموال قال الفقيه
رحمه الله تعالى فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم
ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينفع ذلك الغير به ويكون خائفا من
الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضائه مواظبا
على عبادة مظهرا لشريعة رسول الله مد وما على نشر
العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم مجتنبا
عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى له غير طالب الزيادة ولا جامع

لها ولا طامع بما في ايدي الناس ولا مفتخرا بجاهه ولا معجبا بعلمه ولا يكون
متكبرا لاحوال محافظا لسائر اعضائه صادقا في اقواله مستقيما في
افعاله عادلا في احكامه مستمعا لكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم بالتبيين
والانصاف غير مائل الى صنف دون صنف ويكون ناصحا للناس
داعيا لهم الى الطاعات يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق
ويعين المظلوم ولا يأخذ الرشوة ولا يخاف عن السلطان ويقول الحق
بين يديه وان كان مر ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه
بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده
سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع الغني لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه بل
يكون تواضعه لوجه الله تعالى والاكرام عنده من هو اكرم عند الله تعالى
ويكون لارباب الخير محرضا لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب الشر وناهيا
لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتحفظ
عن نوابه واعوانه كي لا يظلمون الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا
ومستفتيه غير مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا
على تعليمهم ومتحملا منهم ومحترما لهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم
يبر في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد
بذلك رياء ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة
وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى
واقامة سنة رسول صلعم وتمهيد قواعد الاسلام والفرق بين الحلال

والحرام ويكون خالصا في ذلك راغبا في الاخرة ومستيقنا بما وعد الله تعالى
للعلماء العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه وخائفا من
عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمة الله ينبغي للعالم عشرة اشياء الخشية
والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة من
اموال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة الجواب وهو ان يكون
بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود عم انما ابتلي من شدة
الحجاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا على العمل بالعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين
والمتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم الله والراضين عما قضى علينا
والشاكرين لما انعم علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا
بالخير والسعادة والشهادة بفضله وكرمه
انه ذو الطول والاحسان و
الاكرام والامتنان

تمت الكتاب بعون الله
الملك المنان
على يد عبد الضعيف مصطفى بن احمد الفيوض وارى المحتاج الى رحمة
الله تعالى من طلبة يحوي المعروف بكلش آباد صانها الله عن
المتغير والفساد في اواخر شهر محرم الحرام
من هجرة من له العز والشرف
سنة ثمانين ثلث وثمانين
والف سنة
١٠٨٣

بو كتابي كاتبي يحيى دعا كليم بنده ... يارب ... جنت ... ديلر وزاريله ... هر كه خواند دعا طمع دارم زانكه من بنده كنهكارم تمت ... كاتبين بكنور دعا ايله ... حق تعالى رحمت ايليه ...

فهرست

كتاب

كتاب فهرست

يار جان يار جان

هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم تحفة الملوك

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر
في علم الفقه جمعته لبعض اخوانى فى الدين بقدر ما وسعه وقته و
حصرت فيه على عشرة كتب هي اهم ابواب الفقه لديه واحقها بالتقديم
وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع
الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الادب نفعه الله تعالى به
وجعله سببا للترقي الى اعلى مراتب سعادة الاخرة

كتاب الطهارة

الماء على ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على وصف خلقته
ومنه ما يقطر من الكرم بنفسه ومنه المتغير بطاهر لم يغلبه الاجزاء
ولم يحدث له اسم اخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او قربة
به قربة ونجس وهو ماء قليل راكد وقعت فيه نجاسة ولم يغيره
وكذا ماء كثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا او راكدا
والكثير عشر في عشر لا تنحسر الارض بالغرف والقليل
ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة
كل خارج من احد السبيلين من الحيوانات وغيره الا خرء الحمام والعصفور
والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء
ملء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجس اذا لم يبلغ الثوب حتى

نجس وخرء الفأرة وبولها معفو عنه في الطعام والثوب دون الماء
ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها
لا حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس وانما رخص
الخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي وسور الادمي طاهر الا حالة شرب الخمر وسور الفرس وما يؤكل
لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وكره سور الهرة و
الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع
الطير مكروه وسور البغل والحمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد
ماء غيره توضأ به وتيمم

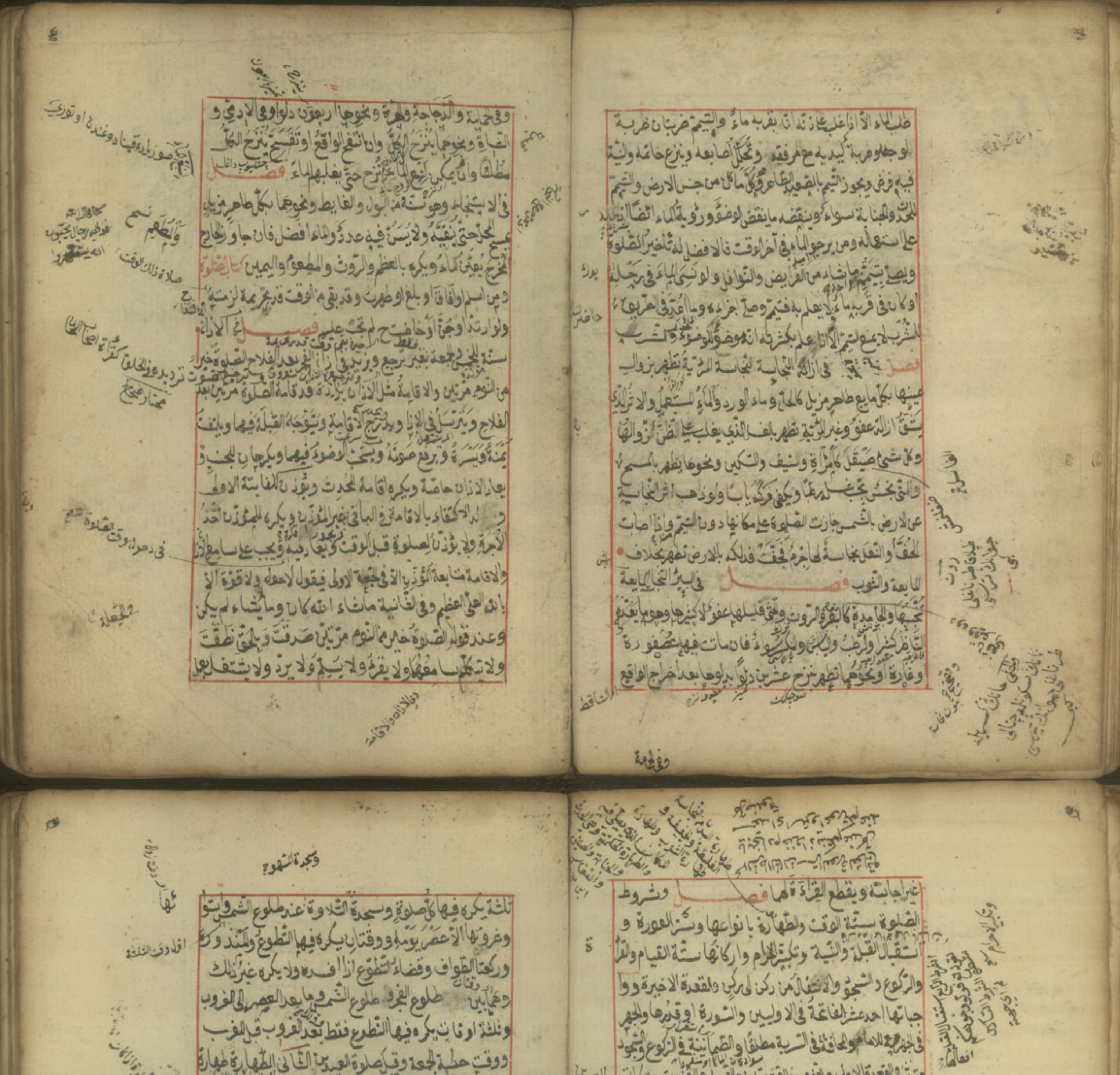
فصل في الوضوء والغسل

فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية
الى اسفل ذقنه طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا ويجب
غسل الشعر النابت على الخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته ويجب
الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار
والاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح
ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوقهما
يصح معه الوضوء وسننه عشرون النية والتسمية وغسل اليدين
الى الرسغ ثلثا للقائم من نومه والترتيب والموالاة والسواك
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن
وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع

وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية بمقدمه ومسح الاذنين
والرقبة وتثليث كل غسل وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن والماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان
كان مضفورا بخلاف ضفائر المرأة وسننه ستة ان يبدأ بغسل يديه
وفرجه وازالة النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ كوضوء الصلوة الا رجليه
ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل رأسه وجسده ثلثا ثم يخرج من
مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام
سنة وشرط السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم
او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة
والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خرج من
السبيلين والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة
والقيء ملء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير متمكن على
وغلبة العقل باغماء وجنون او سكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود ولو خرج من فيه دم ان غلبه الريق او نام لم ينقض وان غلب الدم
الريق او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة الا في المباشرة
الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني بالشهوة نائما كان او يقظانا وتغيب
الحشفة في احد السبيلين من الانسان فاعلا ومفعولا والحيض والنفاس ولا
يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه
ولو رأى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل

فصل في مسح الخف يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة و
المسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة
عند الحدث ويجوز المسح على الخف فوق خف ان لبسه قبل الحدث وعلى
جرموق ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب لا ينشف الماء ويقف على الساق
بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او لو سافر مقيم في مدته اتم ثلثا ولو اقام
مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف و
اقله قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا مضي المدة ونزع احدى القدمين الى ساق الخف ومتى بطل
المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها
محدثا ولا يوقت فان سقطت عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء
بطل وان كان في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد ونحوها ان ضره
حلها مسحها مع خرقتها

فصل في التيمم ومن لم يجد الماء
خارج المصر بينه وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان
مريضا يخاف شدة مرضه او تاخر برئه بحركته او باستعماله او كان
جنبا في المصر يخاف شدة البرد او خائفا من عدو او سبع او وجده
يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم ويتيمم مع وجود الماء
لخوف فوت صلوة العيد او الجنازة والولي غيره لخوف فوت الجمعة
والوقت وان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب



طلب الماء الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة
لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية
فيه فرض ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر وبكل ما كان من جنس الارض والتيمم
للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء الفاضل عن حاجته
على استعماله ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ولو نسي الماء في رحله
او كان في قربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه وما اعد في الطريق
للشرب لا يمنع التيمم الا اذا علم بكثرته انه موضوع للوضوء والشرب

فصل في ازالة النجاسة النجاسة المرئية تطهر بزوال
عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل ولا يترك الذي
يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بغسل الذي يغلب على الظن زوالها
وكل شيء صيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح
والمني نجس يغسل رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم واذا اصاب
الخف والنعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف
المايعة والثوب

فصل في البير النجاسة المايعة
تنجسها والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده
الناظر كثيرا والرطب واليابس والمكسور سواء فان ماتت فيها عصفورة
وفارة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع

وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون دلوا وفي الادمي و
الشاة ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل
مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء

فصل في الاستنجاء وهو سنة من البول والغايط ونحوهما بكل طاهر مزيل
يمسح المخرج حتى ينقيه وليس فيه عدد والماء افضل فان جاوز الخارج
المخرج يتعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين

كتاب الصلوة ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته
ولو ارتد او جن او حاضت لم تجب عليه

فصل في الاذان
سنة للخمس والجمعة بغير ترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد
الفلاح ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت
يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب و
يعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفايتة الاولى
وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي بغير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ
الاجرة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان
والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن
وعند قوله الصلوة خير من النوم مرتين صدقت وبالحق نطقت
ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل

غير اجابته ويقطع القراءة لهما

فصل وشروط
الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة و
استقبال القبلة والنية وتكبير الاحرام واركانها ستة القيام والقراءة
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها احد عشر الفاتحة في الاوليين والسورة او قدرها والجهر
في جهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمأنينة في الركوع والسجود
وترتيب القعدة الاولى والتشهد في القعدتين والسلام والقنوت وتكبيرات
العيدين وما سوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة الشرط الاول
الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من
زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر
وآخره غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الابيض بعد الحمرة
وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء
ويجب تاخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس فيها
افضل والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير ما لم تتغير
الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل
في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر
الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر
في آخر الليل لمن وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت
صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهة ثمانية

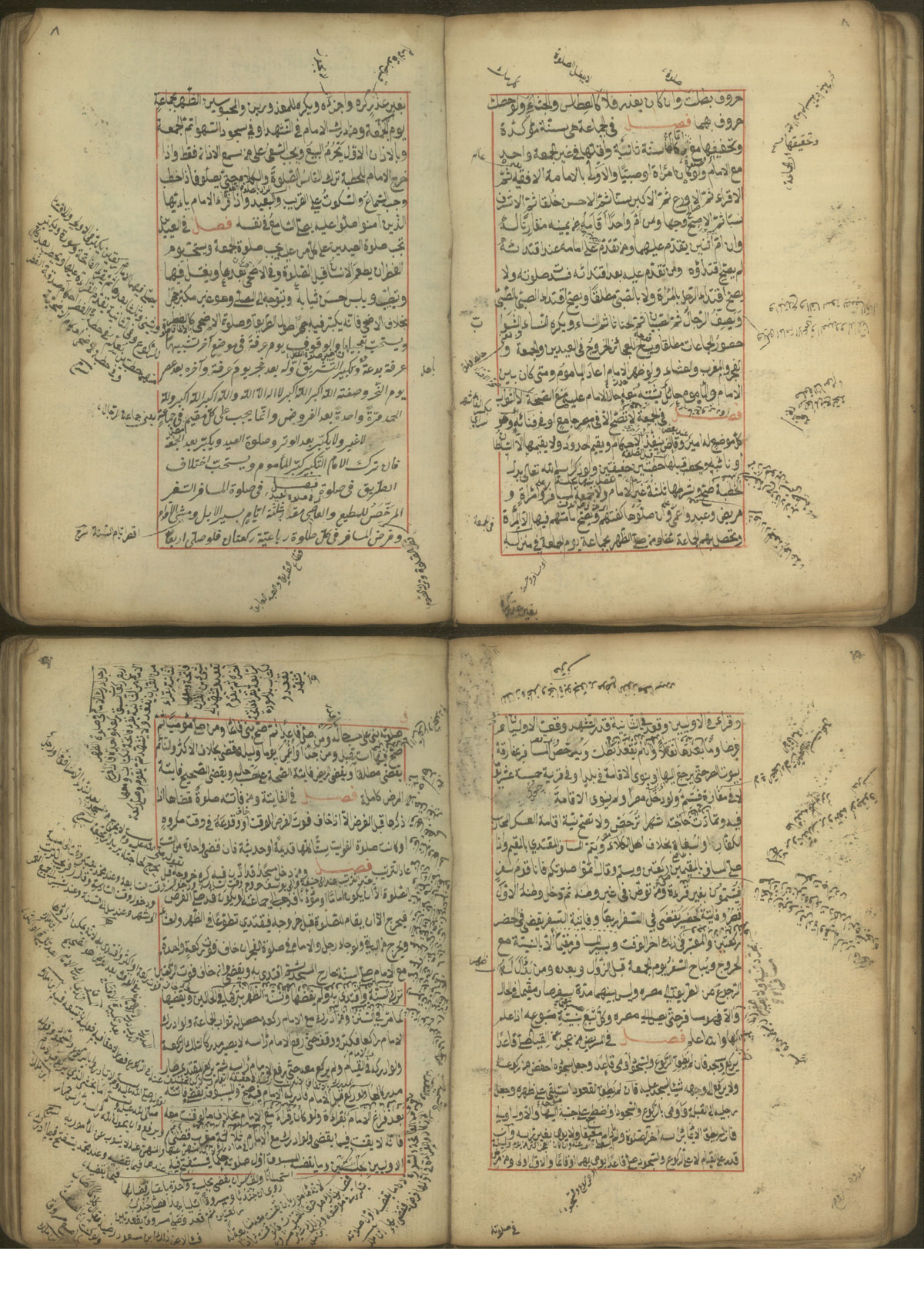
ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذور وركعتا الطواف وقضاء التطوع اذا افسده ولا يكره غير ذلك
وهما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب
وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب
ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين الثاني الطهارة طهارة
المصلي بدنه شرط من نجاسة مخففة وهي بول الفرس وما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ويمنع منها قدر ربع العضو
او ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريض والكم ونحوها الا ما دونه
ومغلظة وهي بقية النجاسات ووزن المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهة
وقدر عرض الكف في المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج
عن العفو ورشاش البول كرؤوس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير
في طرفه نجاسة ولو كان كبيرا صح ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت
بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا ينتن صح مطلقا وان كانت
يفسدها الماء يصح الا اذا كانت من حيوان مذكاة ولم يجد ما يزيل
به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر
اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه قاعدا وبين الصلوة عاريا والاول
افضل الثالث ستر العورة وعورة الرجل ما تحت السرة الى ركبته
والركبة عورة والسرة لا والحرة جميع بدنها وشعرها عورة

الا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع
زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون
ربع عفو والربع مانع والثوب الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة
لا يكفي ومن فقد الثوب صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
او قائما يركع ويسجد والاول افضل الرابع استقبال القبلة وفرض
عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى
وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية واذا عدم السائل
والمخبر في الصحراء يتحرى وصلى فلو تبين الخطاء فيها بنى ولو تبينه
بعدها لا يعيد الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه والتلفظ
سنة والمقتدي ينوي اصل الصلوة ومتابعة الامام او الاقتداء به
او نحو ذلك والاحوط مقارنة النية التكبير الاحرام ويصح الافتتاح
بالتكبير والتهليل والتسبيح وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم
ولا يصح اللهم اغفرلي ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو
كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل صلوته والافضل مقارنة الامام
في التكبير والتاخير في التسليم ويرفع يديه مقارنا التكبير حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين
الزوايد وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبير الاحرام
والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حتى على الصلاح ويكبر الامام
قوله قد قامت الصلوة الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض و

والواجب بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه
على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها ثم تقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الثاني القراءة ثم يتعوذ
ان كان اماما او منفردا ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة
شاء في كل واحدة من الاوليين وفرض القراءة مطلقا اية وواجباتها ما بيناه واذا قال الامام
ولا الضالين قال هو والقوم امين والفاتحة وحدها في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو
سكت بقدرها كره والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وفي ركعات الوتر ويجهر الامام
حتما في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير المنفرد بين الجهر والاخفاء ويخفيها
في البواقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا ويخير ليلا ويكره
تخصيص سورة للصلوة الا اذا تيسر عليه او اتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا
للتسوية ولا يقرأ المأموم خلف الامام الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر
وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا
اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد و
المنفرد يجمع بينهما الرابع السجود فاذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانية كالاولى و
يجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس الانتقال من ركن الى ركن
السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته
عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

ويدعو بما شاء من الدعاء مما يشبه القرآن والسؤال كل الذي لا يعطيه الا الله كالرحمة
والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة
من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي امامه في اي
جهة كان وان كان بحذائه نواه فيهما **فصل** في سنن الرواتب
وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر و
ركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل
الجمعة واربع بعدها والسنة لا يقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض وقضاها
قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره
الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس
صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة الا
التراويح ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاه ان افسده
فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة خمس ترويحات كل ترويحة
بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة واحدة وكذا بين الخامسة والوتر
ولا يجلس بعد تسليمة في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر وفي كل ركعة
عشر ايات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد التشهد
ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده
فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات بتسليمة يقنت في الثالثة

قبل الركوع في كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه يسكت
قائما في الاصح ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس
دعاء معين كذا في المحيط وفي الجامع الاصغر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في وتره اللهم اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **فصل**
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى ظاهر قدميه
وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه
ويكره تغميض عينيه ويكره سبق الامام بالافعال وعد الايات والتسبيح وحمل شيء
في يده او في فمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لا القراءة ويكره افتتاح الصلوة
و به حاجة الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده ان وجد فرجة ولو صلى
في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره قراءة القرآن في الحمام جهرا
لا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي الا ممحوة الرأس او الصغير جدا ولو
استقبل تنورا متقدا او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف
ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو
ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب
بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع وما زاد ويقرب منها
ويجعلها بحذاء احدى حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار
في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة
او مر بينه وبينها بالاشارة او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر او ضحك

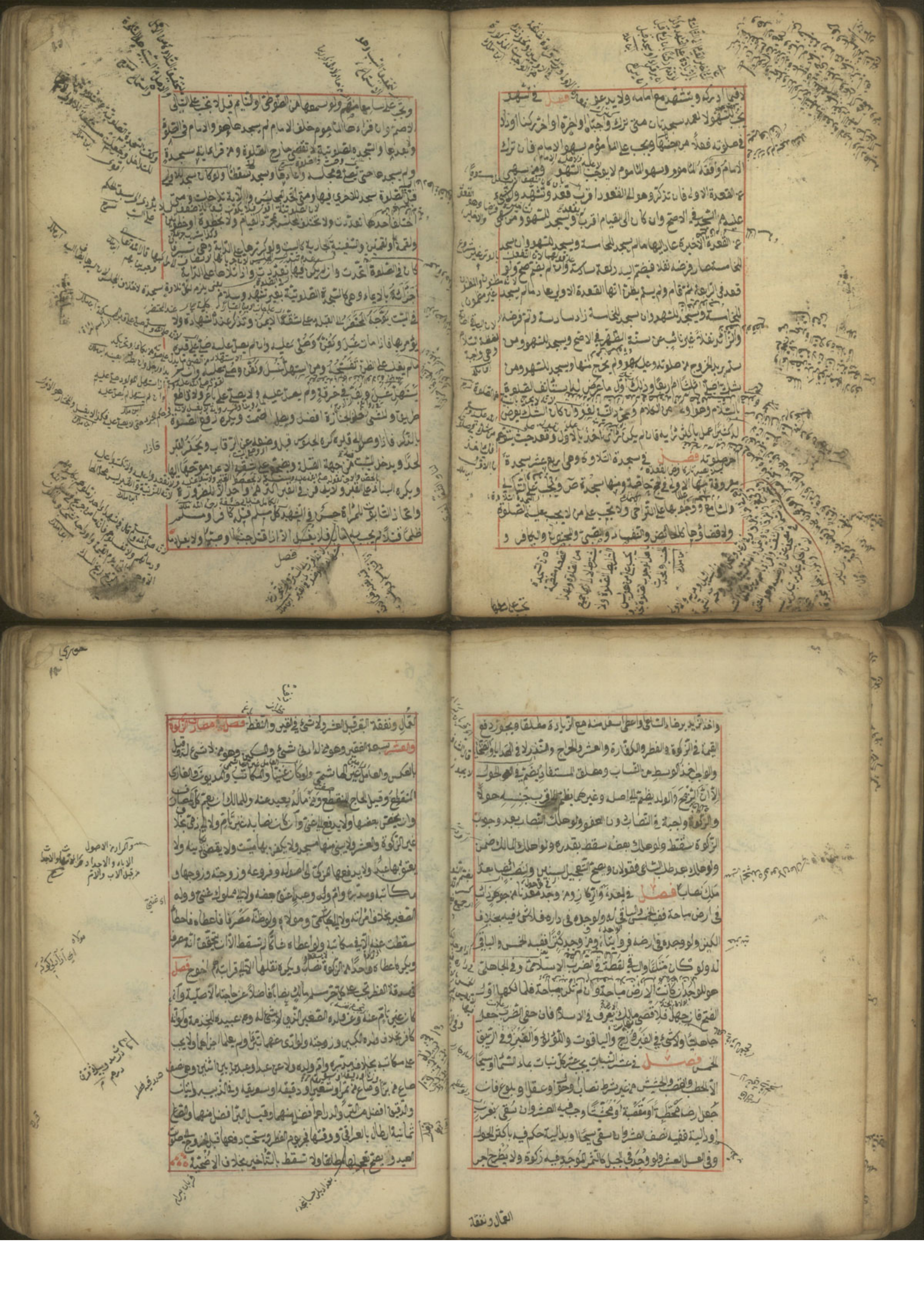


حروف بطلت وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصل
حروف بهما **فصل** في الجماعة هي سنة مؤكدة
وتحققها مع واحد كالتسنة ثانية واقلها في غير الجمعة واحد
مع الامام ولو كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم
الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف
نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له
وان ام اثنين يتقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه
لم يصح اقتداؤه ومن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته ولا
يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب
حضور الجماعات مطلقا ويصح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة و
الفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر الامام محدثا اعاد المأموم ومتى كان بين
الامام والمأموم حائل يشتبه عليه حال الامام عليه منع الصحة لا الثوب
فصل في الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في فنائه وهو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان
او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر اسم الله تعالى بدل
الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة لمسافر وامرأة و
مريض وعبد واعمى وان صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المرأة
ويختص بهم الجماعة المذكورة في الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله

بغير عذر كره واجزأه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة
يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة
وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من سمع الاذان فقط واذا
خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب
وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ الامام يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه **فصل** في العيدين
تجب صلوة العيدين على كل من عليه يجب صلوة الجمعة ويستحب يوم
الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا
بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر
ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبيها
بعرفة بدعة وتكبير التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر
يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة واحدة بعد الفروض وانما يجب على كل مقيم في جماعة
لا غير ولا يكبر بعد الوتر وصلوة العيد ويكبر بعد الجمعة
فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف
الطريق في صلوة العيد **فصل** في صلوة المسافر السفر
المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان فلو صلى اربعا

وقرأ في الاوليين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان
فرضا وما بعدها نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة
بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر
يوما فصاعدا ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
فيه وتمادت حاجته شهرا ترخص ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب
للكفار والبغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدي بالمقيم واذا
صلى المسافر بالمقيمين ركعتين وسلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
فيتموها بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول
قصر وفائتة الحضر يقضي في السفر اربعا وفائتة السفر يقضي في الحضر
ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما الا بالنية مع
الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له
الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال
والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع بنية متبوعه اذا علم
بها والله اعلم **فصل** في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود واضطجع على جنبه اليها والاول اولى
فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولو دام معقيا ولا يومي بعينيه ورأسه وان
قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما والاول اولى ومن مرض

في صلوته بنى على حاله ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما ومن صلى موميا ثم
صح فيها استقبل ومن جن او اغمي يوما وليلة يقضي وان كان الاكثر والنائم
يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة الصحة على حاله ويقضي الصحيح فائتة
المرض كاملة **فصل** في الفائتة ومن فاتته صلوة قضاها اذا
ذكرها قبل الفرض الا اذا خاف فوت الفرض الوقتي او وقوعه في وقت مكروه
او كانت صلوة الفوائت ست الها قديمة او حديثة فان قضى واحدة من الست
عاد الترتيب **فصل** ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل
الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الى جماعته او يكون قد صلى الفرض
فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء
ويخرج في البقية ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة
مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به ويقضي وان خاف فوت الركعتين
ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها
لما مر في السنن ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار
مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضي ما فاته
بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأه مع الامام بخلاف ما لو قنت معه
فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك مع الامام ثلثة من المغرب قضى
الاوليين جالسين وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما فيستفتح فيه



لا فيما أدركه ويتشهد مع امامه ولا يدعو بعد **فصل** في سجود السهو
يجب للسهو لا لعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد
في صلوته فعلا من جنسها ويجب على المأموم بسهو الامام فان ترك
الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السهو ومن سهى
عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد وتشهد ولا شيء
عليه في الاصح وان كان الى القيام اقرب ويسجد للسهو ومن سهى
عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد
للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليه ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو
قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد
للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه
والركعتان نفل غير نائب عن سنة الظهر في الاصح ويسجد للسهو ومن
سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو ومن
شك انه صلى ثلثا ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
بالسلام وهو اولى من الكلام وان كان الشك يعرض
له كثيرا عمل بالظن رأيه فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل وقعد حيث توهم
آخر صلوته **فصل** في سجدة التلاوة وهي اربع عشر سجدة
معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص وتجب على التالي
والسامع وجوبها على التراخي ولا تجب على من لا يجب عليه الصلوة
ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر و

وتجب على سامعها منهم ولو سمعها من الصوفي او النائم قيل لا تجب على التالي
الاصم وان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو والامام في الصلوة
ولا بعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة ومن قرأ آية سجدة
ولم يسجدها حتى تبدل مجلسه أعادها وسجد سقطتا ولو كان سجد للاولى
قبل الصلوة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى
اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين
ولقمة او لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير فان
كان في الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت وان تلاها على الدابة
اجزأته بالايماء وهي كالسجدة الصلوتية بغير تشهد وسلام
في الميت يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عنده الشهادة ولا
يؤمر بها فاذا مات غسل وكفن وصلي عليه وان لم يصل عليه صلي على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه وان لم
يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع
طريق والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وصل الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر
لحدا ويدخل الميت من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن موجها اليها
ويكره البناء على القبر ولا يدفن في القبر اكثر من واحد الا للضرورة
واتخاذ التابوت للمرأة حسن في الشهيد كل مسلم قتل كافر او مسلم
ظلما فقد لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل دمه

واخذ الجيد برضاء الساعي واعطى اسفل منه مع الزيادة مطلقا ويجوز دفع
القيمة في الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا
والواجب اخذ الوسط من النصاب والمستفاد يضم في الحول
الا في الربح والولد يضم الى الاصل وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا
والزكوة واجبة في النصاب دون العفو ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكوة سقط ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو اهلك المالك ضمن
ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين ولنصب بعد
ملك نصاب **فصل** في المعدن والركاز ومن وجد معدن نقد او جوهر
في ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف
الكنز ولو وجده في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس والباقي
له ولو كان مسلما والشيء لقطة في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي
هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن مباحة فلمالكها اول
الفتح فان جهل فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب جعل
جاهليا ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق
الخمس **فصل** في عشر النبات يجب عشر كل نبات سقي بماء السماء او سيحا
الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب وحول وعقل وبلوغ فان
جعل ارضه محطبة او مقصبة او محشا وجب فيه العشر وان سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية حكم فيه بالاكثر حولا
وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر لم يوجد فيه زكوة ولا يطرح اجر

العمال ونفقة

العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط **فصل** في مصارف الزكوة
والعشر يصرف الى الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي
المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه وللمالك ان يعم كل الاصناف
وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان كان نصابا غير نام ولا الى ذمي بخلاف
غير الزكوة والعشر ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه ولا
يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها و
مكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك غني وولده
الصغير بخلاف امرأته ولا الى الهاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ
سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا ان تحقق انه مصرف
ويكره اعطاء واحد من الزكوة نصابا ويكره نقلها الا الى قرابة او احوج **فصل**
في صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان
كان غير نام عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له ومن عبيده للخدمة ولو انه
كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما بلا امرهما اجزأهما ولا يجب
على مكاتب بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد وعبدين بين اثنين وهي نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان
والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع
ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج الى صلوة
العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتاخير بخلاف الاضحية

كتاب الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل نية التبييت ولو نوى المريض والمسافر في رمضان واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار ويستحب طلب الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبل الرد عند البعض ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وتقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا في قذف فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من جمع عظيم وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين او امرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين برؤية المصر الآخر الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رئي بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

فصل ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبّل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخم وابتلع ما الذي تنخم او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من طعام دون الحمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجرة يعتاد اكلها لزمته الكفارة ومضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب ولو سافر طائعا وجبت الكفارة وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة يوم عادة حيضها بناء على العادة فان افطر ولم يأت الحمى والحيض وجبت الكفارة وان غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمد ملء الفم افطر فعليه القضاء ولا كفارة واكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة ولا كفارة في افساد غير رمضان اداء ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة او آمة

بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصائم الذوق الا حالة الشراء ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم وقيل مفسد ان كان متفتتا واسود ولا يكره للمرأة المفطرة في الرحل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بها غير زينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصائم بسواك رطب او يابس ولا الفصد ولا الحجامة

فصل المريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر برئه افطر وقضى بعده وللمسافر الفطر مطلقا وصومه افضل ان لم تنله مشقة فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضاه ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لم يجب والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم عنه من سفر او برئ من مرض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية يومه تشبها بالصائمين بخلاف الحائض

والنفساء في خلال الصوم فلو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر او نوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمته الصوم لزوالهما ولو افطر فلا كفارة عليه واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون حادثة والجنون المستوعب يسقط القضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل فلا كفارة عليه للشبهة والحائض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوات ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه لزمه القضاء والتمادي لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل له ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا تأخيره ويستحب تعجيل الافطار فالاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم ستة من شوال موصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فلا قضاء ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره يوم السبت وعاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس ويوم الجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج الا ان يكون صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر مولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنهما عليه ثم علم بعد الشروع انهما ليسا عليه فالافضل الاتمام ولو افطر فلا قضاء عليه

كتاب الحج

وهو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج شرط في امرأة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها ويحرم العبد والزمن اذا كان مامونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبي او مجنون للحج وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسنته طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام النحر والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجبها السعي والحلق او التقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي الجحفة والنجدي قرن واليماني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي كل واحد من وطنه افضل ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا

دخول مكة بحج او غيره تأخير الاحرام عنها ولاهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظافيره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين ويقال اللهم يسره ثم لبى ناويا بها رافعا صوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة ويباح له الا صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين [illegible] وتغطية الراس والوجه والدهن والطيب وحلق الشعر او قصه وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مغسولا لا ينقض ولا يغسل شعره بخطمي ولا بسدر ولا يحك راسه الا برفق ان كان عليه شعر ولا ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة وكلما علا شرفا وهبط واديا او لقي ركبا في الليل وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء ولا يرمل ولا يسعى ويختم كل طواف بركعتين على ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه

الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الى المزدلفة ووقف بقرب قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس صلوة المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ولا يجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض الا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل النساء ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في يوم الثاني والثالث والرابع واذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها والمرأة في افعال الحج كالرجل الا في كشف الراس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه

فصل القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة يبدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح دما ان قدر والا صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع

فصل التمتع افضل من الافراد وصفته ان يحل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعل المفرد وعليه دم او بدله كالقارن

فصل اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وان كان اقل لزمه صدقة اي نصف صاع من بر وان خضب راسه بالحناء لزمه دم وان لبده لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل واحد ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعذر يتخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها ستة مساكين او صوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجامع الناسي والعامد سواء ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة
وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما حتى يطوفها ومن ترك من طواف
الصدر ثلاثة أشواط فعليه صدقة وإن ترك أربعة فعليه دم
ومن ترك السعي أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك الوقوف بالمز
دلفة أو ترك رمي الجمار أو رمي وظيفة يوم أو أكثرها لزمه دم
وإن كان أقل لزمه صدقة ومن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته لزمه دم
وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم **فصل** محرم قتل صيدا أو سبعا
غير صائل عمدا أو سهوا أو عودا أو بدءا أو دل عليه من قتله فعليه قيمته
بقول عدلين يخير بين الهدي والطعام والصيام ولو عيب صيدا ضمن
نقصانه ولو أزال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه
وضمن فرخا ميتا إن خرج منه ولا شيء في قتل الغراب المؤذي
والحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والنمل
والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة أو جرادة
تصدق بكف أو من طعام أو تمرة ويجب الجزاء بقتل الصيد
مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرولة والظبي
المستأنس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم إذا ذبحه
حلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره
غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم و

ولا يقطع منه غير الإذخر ويحل قلع الكمأة وما يوجب على المفرد
دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء
ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه
باطل **فصل** محرم منعه عدو أو مرض جاز له التحلل ببعث شاة
تذبح في يوم يعلمه يتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الإحصار بالحرم لا
بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الإحصار
قبل الذبح فإن قدر على إدراك الهدي والحج لزمه التوجه وإلا فلا
ومن قدر على الوقوف أو الطواف أو منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن
فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة و
يقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت
إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة وتجزيه النيابة
في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم إلى الموت ودم القران على
المأمور ودم الإحصار على الآمر والهدي من الإبل والبقر والغنم
والعيب مانع كالأضحية ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة و
القران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز
التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم **كتاب الجهاد** وهو فرض
كفاية وإن لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة وأعمى ومقعد
وأقطع اليد إلا إذا هجم العدو ويقدم طلب الإسلام ثم الجزية فإن

أبوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وإفساد
الزرع ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره إخراج النساء
والمصحف إن خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل
المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والأعمى والمقعد ونحوهم
إلا دفعا لشر قتاله أو رأيه ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر إلا دفعا
كالمسلم وللإمام الصلح مجانا وبمال أخذا ودفعا ونقضه بعد الإعلام
متى رآه مصلحة وإن بدءوا بخيانة لم يحتج إلى إعلام ويكره بيع السلاح
والحديد والخيل منهم ولو كانوا مسلمين بخلاف الطعام واللباس وإذا
أمنهم حر [illegible] إلا أن يرى الإمام نقضه ولا يصح أمان ذمي وأسير
وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير مأذون في القتال **فصل** إذا فتح
الإمام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين وإبقائه عليهم
بالجزية والخراج وله الخيار أيضا في قتل الأسارى إن لم يسلموا
واسترقاقهم ولو أسلموا وجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي
بهم أسرانا وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها غير وحرق
الأسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب إلا للإيداع
والردء في غنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي ولو مدد قبل إخراج الغنيمة إلى
دار الإسلام في قسمة كالأصل ومن مات قبل إخراج الغنيمة
سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الإخراج أكلا وعلفا ودهنا وإيقادا وقتالا بالسلاح ونحوها

بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الإخراج يرد
ما فضل عنهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم أثلاثا بين اليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس
للتبرك باسمه تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي و
أربعة الأخماس للغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي
سواء ولا يسهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه ولا
يخمس ما أخذه واحد أو اثنان مغيرين بل ما أخذه جماعة لها شوكة ويجوز
التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال والترك والروم يملك كل طائفة
منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى وأموالها ويملك
الكفار بغلبتهم أموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا إلا حال صيرورتها رقيقا والمالك
القديم أحق به قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة أو بالثمن إن كان
مشترى مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم
فإن خان في شيء وأخرجه إلى دار الإسلام تصدق به ولو دخل حربي
دارنا بأمان يقال له إن أقمت سنة جعلت ذميا فإن أقام سنة صار ذميا
فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل سنة ثمانية وأربعون درهما و
على وسط الحال أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر
درهما وتوضع الجزية على الكتابي وعلى المجوسي وعلى عابد الوثن من العجم
ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقاتل

ولا يؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتزلين ومن اسلم
او مات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف
الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا وفي رواية
ياخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو
الله وتجب باول الحول ويمهل الى آخره تيسيرا **فصل** ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل
ويتميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم وثيابهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابواب
دورهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم ويتميز نساؤهم عن نسائنا
في الطرق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون
الابريسم ويمنع عن لبس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه ولا يبدا بالسلام ولا بأس برد السلام ولا يزيد الراد على قوله
وعليكم ولو قال في جواب السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال
الله تعالى بقاك قالوا لم يجز الا اذا نوى به اطال بقائه لاسلامه
او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينقض عهد الذمة الا بان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم
يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية والهدايا اهل الحرب
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور و
ارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض

سقط نصيبه **فصل** ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته
وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل
قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى
تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته فيء ويعتق
مدبره وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها
لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد قسم
نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل
كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير
ولا تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز
فصل في البغاة والخوارج يدعون الى الامام ويكشف شبهتهم ولا يبدا بهم
الامام بقتال حتى يبدؤا به ويجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان
كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم
ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال بسلاحهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يؤخذ ويفتى المأخوذ منه باعادة
الزكوة والعشر ان كان الاخذ من الاغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم
بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله
رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم واحكامهم وجب القصاص

والاخذ هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه و
الباغي يأثم فيهما ولا يضمن ولو قتل العادل الباغي ورثه
ولو قتل الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته لم يرثه **كتاب**
الصيد والذبائح يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وبكل
جارح معلم الا الخنزير وقيل الاسد والدب والذئب والحداة وتعلم
الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل
تعلمه بغلبة ظن صاحبه وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي
ونحوه باجابته اذا دعي فان ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا
ومات حل وان لم يجرحه لم يحل فان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل بخلاف
البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا بحرزا كان في بيت او في الصحراء
وما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر البازي من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب في وجوه كلها ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو اكل مما اعطاه صاحبه منه
او خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم
اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه ثم اتبعه فقتله
ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى
اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان ادرك المرسل
الصيد حيا بمثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته فان تركها حتى مات
لم يحل وكذا في البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت

او لفقد الآلة كالاهلي ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار
ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل و
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسل على صيود كثيرة مرة
واحدة يحل كل ما قتل بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع
احديهما فوق الاخرى وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب
واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم
يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر
فقتله لم يحل الثاني ولو مر السهم من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله
حلا ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان
قصر ذلك الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة ولو اخذ جارح
معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو رده
عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه المجوسي او اغراه به
فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه
يحل ولو ارسله مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل ويعتبر الاهلية
وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ ومن لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي
فيما قلنا والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت
كلب المجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل
ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره

حل إن ظن أنه سمع حس صيد ولو خنزير بخلاف ما لو ظهر
أنه حس آدمي أو حيوان أهلي فإنه لا يحل مطلقا والطير سوى
والظبي المربوط أهلي أيضا ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه
ذئبا فظهر صيدا آخر ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولم
يعلم أنه وحشي أو أهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى إلى بعير
فأصاب صيدا ولم يعلم أنه ناد أم لا ولو علم أنه ناد حل ولو رمى إلى
سمكة أو جرادة فأصاب صيدا حل في إحدى الروايتين وإذا وقع
السهم بالصيد أو جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصياد ولم
يزل في طلبه حتى أصابه ميتا حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا
لم يحل وكذا لو وجد به جراحة أخرى ولو رمى صيدا فوقع في ماء أو على
سطح أو جبل أو صخرة أو حائط أو آجرة ثم وقع منه على الأرض أو رماه
في جبل فتردى من موضع إلى موضع حتى وصل إلى الأرض أو رماه فوقع
على رمح منصوب أو قصبة قائمة أو حرف آجرة لم يحل إلا إذا أبان
رأسه بالرمية ولو وقع على الأرض ابتداء فمات أو على جبل أو ظهر بيت
أو آجرة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها ابتداء حل إلا أن يصيبه حد الصخرة
فينشق بطنه فيحرم وإن كان الطير مائيا فرماه في الماء حل إن لم تنغمس الجراحة
فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها وتجرح
وبحجر ثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة
محددة ولم تجرحه لم يحل ولو أبان رأسه أو قطع أوداجه حل ولو رماه بسيف

أو سكين حل إن جرحه بحده وإذا جرح السهم أو الكلب الصيد جرحا غير مدمم قيل
يحل وهو الأظهر وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح شاة و
لم يسل منها دم فعلى القولين وقيل إن تحركت حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك
لا تحل ولو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه حل إن أدماه ولو رمى صيدا فقطع عضوا
أو أقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وإن قطع نصفين أو قطعه أثلاثا
والأكثر من مؤخره أو قطع نصف رأسه أو أكثر حل الكل ولو تعلق العضو
المقطوع بجلدة فإن كان يلتئم لو ترك حل العضو وإلا فلا ولا يحل صيد المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فأصابه
ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وإن أثخنه الأول فهو له ولم يحل ويضمن
الثاني قيمته مجروحا بجراحة الأول إن علم حصول القتل بالثاني وإن علم حصوله
بهما أو لم يعلم ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف
قيمة لحمه وإن كان الرامي ثانيا هو الأول فالحكم الإباحة ما قتل وما لو رمى
صيدا على جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا فأنزله [illegible] فرده إلى صيد آخر فقتله
حل إن سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض أو بندقة فأصابهما فاندفع فقتل
صيدا جارحا حل ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها فهو له ولو
نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه ومن أخذه صيدا أو فرخه أو بيضه من
دار رجل أو أرضه فهو له إلا إن يغلق الباب أو حازه فيجد بملكه ولو نصبها
فتعلقت بها سمكة فاضطربت حتى انقطعت الشبكة وخرجت وخلصها
صيادها آخر فهي له ولو لم يخلص وانفلتت فهو على ملكه وكذا لو

بالشبكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فوقع
وغشي عليه ثم أفاق وطار فأخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم
برح فطار فهو للأول   ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة
والبغاث والغداف والغراب الأبقع الذي يأكل الجيفة ويحل غراب الزرع
والعقعق والعقعق والدلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة و
والزنبور والحشرات كلها إلا الجراد ولو مات حتف أنفه ولحم الفرس حرام
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء إلا
أنواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو ما مات حتف أنفه ويحل ما في
بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي الميتة
بالحر والبرد وكدورة الماء روايتان ولو حصر سمكة في أجمة أو نحوها فماتت
لضيق المكان حل وحسر عنه الماء أو ألقاه إلى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد
على الأرض سمكة ميتة تحل ولو وجد نصف سمكة في الماء لم تحل إلا إذا
ظهر أنها مقطوعة بسيف ونحوه ولو اشترى سمكة في خيط وهي في
الماء وقبض الخيط ثم دفعه إلى البائع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة
أخرى فالثانية للبائع ويخرج الأولى ويسلمها إلى المشتري من غير خيار
وإن نقصها الابتلاع ولو ابتلعت مربوطة أخرى فهما للمشتري قبضها أو لا
وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان

الذبح حلالا والصبي والمجنون والسكران إن كان يقدر على الذبح ويعقل
التسمية حل وإلا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حل ووقت
في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي وإرسال الجارح ولو أضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الإرسال والرمي ولو أضجع شاة وسمى
ثم رمى السكين وذبح بأخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره لم يحل ولو قال
في التسمية بسم الله محمد رسول الله بالنصب ومحمد رسول الله بالرفع أو اللهم تقبل مني
أو فلان حل وكره ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال التسمية بغيرها وقصد
به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية لم يحل ولو سبح أو حمد أو كبر
وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الأصح ولو سمى ثم عمل عملا
آخر قبل الذبح إن كان قليلا كشرب ماء أو تكلم إن شاء حل وإلا فلا والذبح
بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه أربعة الحلقوم والمريء والودجان
ولا بد من قطع ثلاثة منها أيها كانت ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم إلا السن
المتصل والظفر والقرن فإن المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا
بالعظم وبكل ما فيه إبطاء الإماتة وتحد الشفرة أو السكين والنخاع أو قطع الرأس
حل ويكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروهة كجر المذبوح برجله
إلى المذبح وكجلده قبل أن يتم موته وكذا لو مات ولم يبن أنها عند العجز ولو ذبح
من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره وإلا فلا وما استأنس
من الصيد فزكاته الذبح وما توحش من النعم بجبال أو ند فذكاته الجرح بشرط
قصد الذكاة لا دفع الند والصيال فقط وكذا البعير لو وقع في البئر إذا لم يكن

ذبحه ولا يتوهم موته بعد الجرح والشاة ان ندت في الصحراء فهي وحشية و
وان ندت في المصر فلا تحل بالعقر والبعير والبقر ويستحب في الابل النحر ويكره الذبح
وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع اذا ذبحت و
فيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى
حمامة في الهواء ان كانت ضالة في منزله تحل وان كانت تهتدي اليه
لم تحل الا اذا قام مذبحها وكذا الظبي المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه
رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا كتاب الكراهية كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو اقرب
الى الحرام فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل
بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة
من الفضة وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص
ونحوها ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على
الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل
وكذا اللجام والركاب والثفر وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب
في الفص ويحل تذهيب السيف ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء
يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوها

يمنع ولا يقعد فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج و
ان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في وجوه كلها ويحرم شرب
لبن الاتان وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها
بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الابل
باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاج
بثلثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والموجود في الماء حلال
ان لم يكن له قيمة والثمار الساقطة تحت الشجر لا يحل في المصر فاما خارج
المصر فان كانت مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل والثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر
فان وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه الآخر يكون للاول
فقد تهيأ له او ضمه الى نفسه وكذا لو وضع طستا على سطحه فيه ماء المطر
وضعه لذلك فهو له والا فلا فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين
ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال
والصبيان ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء
ويحل لبس الحرير بغير ضرورة للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين
الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده
والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق سترة على الباب للحاجة ويحرم
تكة الحرير والديباج والنطع ويحل لبس ما لحمته حرير وسداه غيره مطلقا وما لحمته غير حرير
يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم
والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال

والنساء والعبرة بالحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويحل للرجال الفص الى بطن
الكف والفضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج في الحكم الى الختم تركه
ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو
قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب
ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل
تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط وربط الرتيمة ويحرم النظر الى
غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف
الشهوة لم ينظر ايضا الا لحاجة وكذا المس ولا يحل للشاب مس الوجه
والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فتحل المصافحة ونحوها
وكذا لو كان شيخا وان امن عليه وعليها فان خاف عليها حرم والصغيرة
التي لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء
خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة
واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع
المرض منها ان لم يمكن تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر و
يغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن والحاقن وينظر الرجل الى جميع
بدن الرجل الا عورته ويمس ما ينظر اليه وينظر المرأة من الرجل الى ذلك
ان امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا ما ينظر هو اليه من
محارمه وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر
من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه الى ما وراء

البطن والظهر والفخذ والمحرم من يحرم نكاحه على التأبيد بنسب كالرضاع او
مصاهرة ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر
ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن
الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولد او مكاتبة او مدبرة
او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت
الشراء وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشراء مع خوف
الشهوة ولا يحل له التبعد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر
والمس والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من غير
اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته
الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة
وقيل لا بأس بهما ايضا اذا قصد المبرة والاكرام ولا بأس بتقبيل يد
العالم والسلطان العادل ويحرم احتكار الاقوات الناس و
البهائم فقط في بلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه او جلبه من بلد آخر حل و
يحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة واجا
رتها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمعقد
العز من عرشك وبحق فلان وبحق النبي عليه السلام ويحرم اللعب بالنرد

والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل
وملاعبة الرجل اهله ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية
التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل
ان لم يقامر وابه وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان
النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للتلهو وما ياخذه المغني
والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام ولا تركب المراة على السرج
الا الضرورة في سفر الحج فتركب متسترة ومن راى منكرا وهو ممن يفعل
يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف
عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل
ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه
يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج الولد ويباح للمراة اسقاط
الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم
مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة
نشبت راسها في وعاء رجل اخر وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما
قيمة فيغرم المالك قيمة الاخر ويصنع به ما شاء ويكره قتل النملة
ما لم يبدا بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة
والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس بادب والختان
للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار وش

العثار وركض الدابة ونحوها للعرض على المشتري او للهو مكروه و
للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد السلام السائل ولا ينبغي ان يسلم
على من يقرا القران وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير الحي
ويباح بالمذبوح ويكره الغيبة عن العدو ولا يكره العبد لخوف الاباق
ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به و
يكره الخياطة في المسجد وكل عمل من عمل ويكره الجلوس في المصيبة ثلاثة
ايام ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان
حسبة لا باس بهما وان كان باجرة يكره الا عند الضرورة ويكره
تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب من ولده او غيره ولا باس بتمنيه
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد
الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك
الفروض المقدرة في القران ستة النصف والربع و
الثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر نفرا اربعة
من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج و
اما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام و
لاب ولام والزوجة فللاب السدس مع وجود الابن وابن الابن و
التعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت وبنت الابن
والجد الصحيح في احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا

الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم
والام لها السدس مع الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى
في مسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان
الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة ام الام وام الاب لهما
السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة
او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وللاخت لاب وام ولها واحدة
كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين والاخت
لاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء
والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر
والثمن مع احدهم العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة
سبب وعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور
كالاب وابائه والابن وابنائه والاخ لاب وام او لاب وابنائهما
والعم لاب وام او لاب وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان في صنف واحد قدم
اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة

بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها بل يكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب
وام او لاب ولا يعصب عصبة اخيه غير هؤلاء وعصبة مع غيره كالاخوات
لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة السبب
المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو اخر العصبات والعصبة ياخذ كل المال
عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض وان لم يبق شيء سقط ستة لا يسقطون
بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فيحجبون
وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة الا الاخوة لام
وسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات بالاب
والاولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد
والاولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدى من الجدات تحجب بالقربى من
اي جهة كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذت
البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن والمحجوب كالاخوين مع الاب والام
والمحروم لا يحجب والمحرومون خمسة الرقيق كاملا او ناقصا والقاتل
الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما وذو الرحم قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا الثاني الاجداد

الفاسد وما والجدة الفاسدة وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل
بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين
الميت ذكر بين انثيين الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد
الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام ثم الرابع عمات الميت واخواله و
خالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهولاء وكل من
تفرع منهم ذووا الارحام ولا يرثون اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة وتقدم الصنف الاول ثم الثالث ثم الرابع
ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة
قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير
اخذ المال كله   المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته
اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه كالحمل
واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف
له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير   اذا مات جماعة بغرق
او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا جميعا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتبر بواحد من الغريق ونحوه في
ورثة الباقين في ارث ولا في حجب   الكفر كله ملة واحدة فيرث
الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف
دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله ما ذكرناه في
كتاب الجهاد   الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما

كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ما يوقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم
انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه   اذا فضلت التركة
عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن
للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ
كل المال   طلب الكسب لازم كطلب العلم
وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه ومستحب وهو كسب الزائد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به
قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزائد للتنعم والتجمل و
الترفه وحرام وهو كسب ما يكفي للتكاثر والتفاخر وان كان من حل
وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع
اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال و
الحرام في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه
من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة
والكمال وحرام وهو تعلمه ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء
ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الا ان يجب على مرتبة الاولى ولا
يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان يسأل عنه لا
يعلم غيره ولو طلب كافر مسلم ان يعلمه القرآن والفقه فلا بأس به رجاء
ان يطلع محاسنه فيسلم   في الاكل الاكل على ثلاثة مراتب فرض

وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح و
هو ما دون الشبع بنية ان يقوى على العبادة ويجلب فيه حسابا يسيرا
ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غد والموافقة
الضيف ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة
ولو وصل اربعين يوما فامات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا
على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح و
تركه افضل والجمع بين انواع اطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة
اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت
القصعة لتعتدل وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز الا ان ياكل بعد
المسح ووضع المملحة عليه واكل وجه الخبز خاصة ومن سنن الاكل غسل
اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم
به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان
قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال من المسجد قبل يحرم
اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلين ولا يسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا
من هذه الثلثة يحرم اعطاؤه والمعطي للصدقة افضل من اخذها
ويده هي العليا والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على
العكس والاول عندي اصح واختلف العلماء في جواز قبول هدية

الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا وقبول هد
واكل طعامه حل والا يحرم وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم
المسافر والموت ليس بسنة والعرس سنة ويكره الضيافة بعد الثالث
في الموت ويكره رفع الزكة الا ان يأذن الضيف ويجوز في الاصح ان يطعم
ضيفا آخر وان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي
او داخلا لحاجة او كلبا او هرة فان اطعم الكلب والهرة خبزا
محترقا او فتات المائدة حل ذلك   واللبس على ثلاث مراتب
فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط
ثياب القطن او الكتان والقطن افضل عندي ومستحب وهو لبس الثياب
الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر
والخيلاء ولبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب البيض و
يستحب ارسال طرف العمامة بين الكتفين ويحرم رجاء الستور في البيوت
وسترجدرانها بالجلود ونحوها للزينة وللتكبر ويجوز لدفع البرد
الكلام على ثلاث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل و
الصلوة على محمد عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الانسان لغيره
تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم ظالم عن المظلوم
فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم مثل ان يقال له كل معنا فيقول

اكلت ونعني به الاسى ويشتى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى
منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة ويحرم التسبيح والتكبير
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم او عرض سلعة
او فتح متاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي
به الوقت المبادرة حل والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
وفي السوق بنية التجارة الآخرة حسن وهو افضل التسبيح في غير السوق
والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القارى والسامع وكذا في الاذان
وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره
وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون
الوجد والمحبة عن رفع الصوت والمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك
حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا
الزمان اعلم ايها العزيز وفقك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة
الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان
يختار على الدنيا وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى الله والتقوى
اجتناب محارمه وهي وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليكم ايها الاخ
بالتقوى والاستعداد المرجع والمآب وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الفقه الاكبر من تصنيف الامام الاعظم المقتدى المقدم سراج الائمة
منهاج الملة ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمة الله عليه في اصل التوحيد
وما يصح الاعتقاد وعليه يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
والحساب والميزان والجنة والنار حق كله والله تعالى واحد لا من طريق
العدد ولكن من طريق انه لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يشبه شيئا
من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته
الذاتية والفعلية اما الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع
والبصر والارادة واما الفعلية فالتخليق والانشاء والابداع والصنع
وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه ولم يحدث له صفة
ولا اسم لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل وقادرا بقدرته والقدرة
صفة في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله والفاعل
هو الله تعالى والفعل صفة في الازل والمفعول مخلوق وصفاته في الازل غير
محدثة ولا مخلوقة ومن قال بانها مخلوقة او محدثة او وقف فيها او
شك فيها فهو كافر بالله والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب
وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل
ولفظنا بالقرآن مخلوق وقراءتنا وكتابتنا مخلوق وما ذكر الله تعالى
في القرآن عن موسى وغيره وعن فرعون وابليس فان ذلك كلام الله اخبارا عنهم

وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلامهم وسمع موسى
كلام الله تعالى قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد كان الله تعالى خالقا و
لم يخلق الخلق وقد كان الله متكلما ولم يكن كلم موسى فلما كلم موسى كلمه
بكلامه الذي هو صفة له في الازل لم يزل وصفاته كلها خلاف صفات
المخلوقين يعلم الله تعالى لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا
ويتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة
ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوقة وهو شيء لا كالاشياء
ومعنى الشيء اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له
ولا مثل له يقال له يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن ولا يقال
ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول القدرية والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف
خلق الله الاشياء لا من شيء وكان الله تعالى عالما بالاشياء في الازل قبل كونها
وهو الذي قدر الاشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء
الا بمشيئته وعلمه وقضائه وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف
لا بالحكم والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الازل بلا كيف يعلم الله تعالى
المعدوم في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم الله تعالى
الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم كيف فناؤه ويعلم الله تعالى القائم
في حال قيامه فاذا قعد فقد علمه قاعدا في حال قعوده من غير ان يتغير علمه
او صفته او يحدث له علم ولكن التغير واختلاف الاحوال يحدث في المخلوقين

خلق الله الخلق سليمًا من الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من
كفر بفعله وانكاره وجحوده بخذلان الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله
واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له اخرج ذرية
آدم من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم فاقروا له بالربوبية
وكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك
بدل وغير ومن آمن وصدق ثبت عليه وداوم ولم يجبر احدًا من
خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا مؤمنًا خلقهم ولا كافرا ولكن خلقهم
اشخاصا والايمان والكفر فعل العباد ويعلم الله من يكفر في حال كفره كافرا
واذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنًا في حال ايمانه من غير ان يتغير علمه وصفته
وجميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على حقيقة والله تعالى
خالقها وهي كلها بمشيته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها
بامر الله تعالى وبرضائه وعلمه ومشيته وتقديره وقضائه والمعاصي كلها
بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره و
الانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر
والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا ومحمد صلى
الله عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه لم يعبد الصنم
قط ولم يشرك بالله طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط
افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ابن
ابي قحافة ثم ابن عمر الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب رضوان الله

اجمعين

عليهم اجمعين عابرين على الحق نتولاهم جميعًا ولا نذكر احدًا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين الا بخير ولا نكفر مسلمًا بذنب من
الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنهم اسم الايمان ونسميه مؤمنًا
حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنًا فاسقًا غير كافر والمسح على الخفين سنة
والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين
جائزة ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب وانه لا يدخل النار ولا انه
يخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنًا ولا نقول حسناتنا
مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة بجميع
شرائطها خالية عن العيوب الفاسدة والمعاني المبطلة ولم يبطلها
حتى خرج من الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها
وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنًا
فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار
والريا اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذا العجب والآيات للانبياء
والكرامات للاولياء واما الذي يكون لاعدائه مثل ابليس وفرعون
والدجال مما روي في الاخبار فانه كان استدراجًا لهم لا نسميها آيات
ولا كرامات ولكن نسميها قضاء حاجاتهم وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات
اعدائه استدراجا وعقوبة لهم فيغترون به ويزدادون طغيانا وكفرا و
ذلك كله جائز ممكن وكان الله تعالى خالقًا قبل ان يخلق ورازقًا قبل
ان يرزق والله تعالى يرى في الآخرة يراه المؤمنون وهم في الجنة باعين

رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين ما خلقه مسافة والايمان
هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون
مستوون في الايمان والتوحيد في الاعمال والاسلام وهو التسليم والانقياد
لامر الله تعالى فمن طريق اللغة يفرق بين الايمان والاسلام ولكن لا ايمان لا يكون
بدون الاسلام والاسلام بلا ايمان فهما كالظهر والبطن والدين اسم
واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف
نفسه في جميع صفاته وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو كتابه
اهله حق عبادته ولكن يعبده بامره كما امره ويستوي المؤمنون في المعرفة
واليقين والتوكل والخوف والرجاء والايمان ويتفاوتون فيما دون
الايمان في ذلك والله تعالى متفضل على عباده وعادل قد يعطي من الثواب
اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلًا منه وقد يعاقب على الذنب عدلًا
منه وقد يعفو فضلًا منه وشفاعة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
حق وشفاعته عليه السلام للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبائر المستوجبين
للعقاب حق ووزن الاعمال بالميزان يوم القيمة وحوض النبي صلى الله
عليه وسلم حق والقصاص فيما دون الخصوم بالحسنات فطرح السيئات عليه
حق جائز والجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان ابدًا ولا تموت الحور ابدًا
ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمدًا والله يهدي من يشاء فضلًا منه ويضل
من يشاء عدلًا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد
على ما يرضاه عنه وهو عدل منه وهو عقوبة المخذول على المعصية ولا يقال

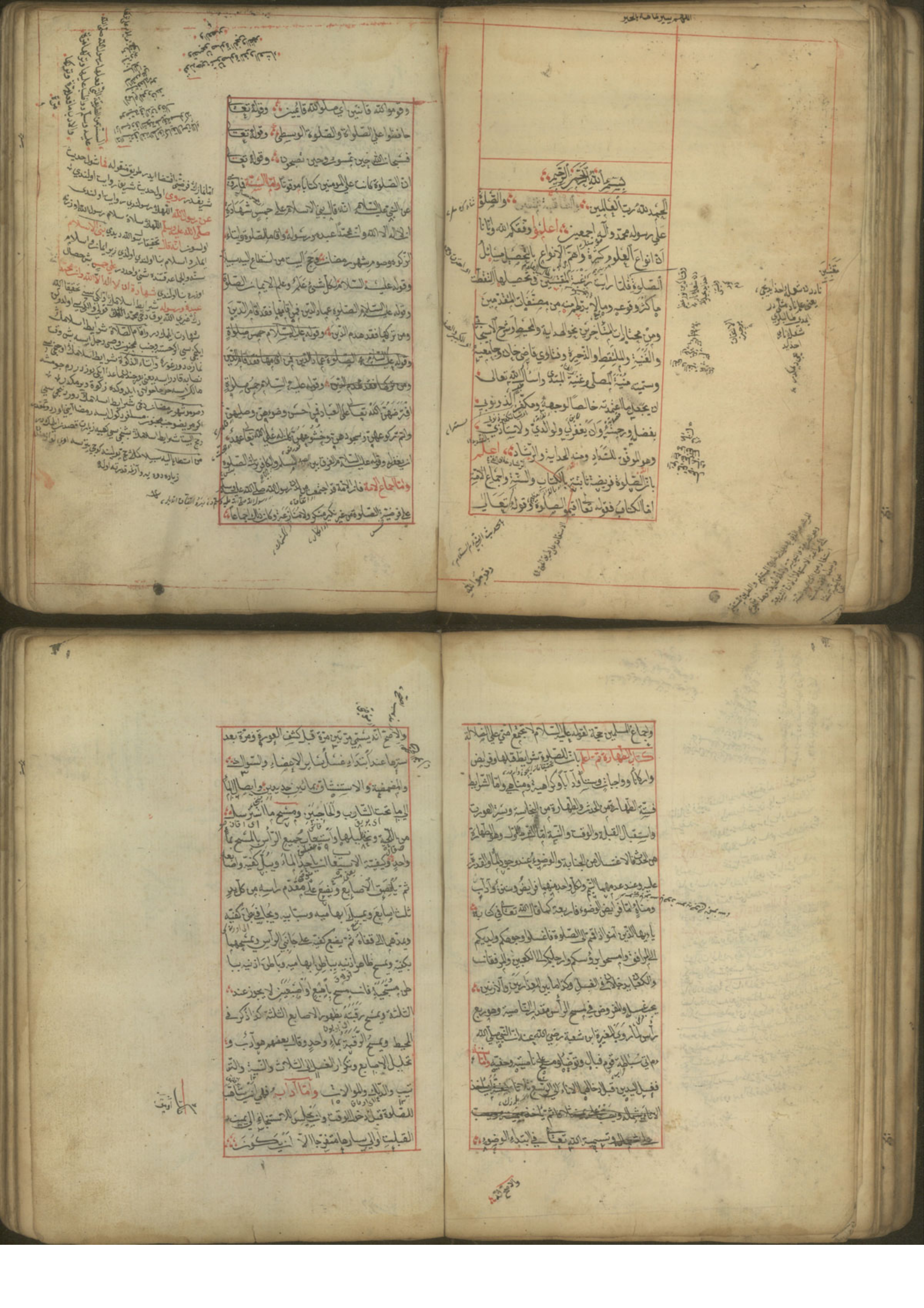
عبد المؤمن

عبد المؤمن قهرًا وجبرًا ولكن يقال العبد يدع الايمان فحينئذ يسلبه الشيطان
وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر واعادة الروح الى الجسد في قبره حق
وضغطة القبر وعذابه حق جائز كائن للكفار كلهم اجمعين ولبعض عصاة
المسلمين وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الباري عز اسماؤه
فجائز القول به سوى اليد بالفارسية بل يقال بروي خداي بلا كيف ولا تشبيه
وليس قرب الله وبعده من طول المسافة وقصرها الا على معنى الكرامة والهوان
ولكن المطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد
والاقبال يقع على المناجي وكذلك الخلود في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف
والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو في المصاحف مكتوب
وآيات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة والعظمة الا ان
لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي وسورة
الاخلاص لان المذكور فيها جلال الله وعظمته وصفاته فاجتمعت
فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور وفي قصة الكفار فضيلة
الذكر فحسب وليس للمذكور فضل وهم كفار وكذلك الصفات كلها مستوية
في العظمة وفي الفضل لا تفاوت بينها ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماتا على الكفر وابو طالب عمه مات كافرًا وفاطمة ورقية وزينب وام
كلثوم رضي الله عنهن كن جميعًا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
اشكل على الانسان شيء من دقائق علم فينبغي ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
عنده الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالتوقف

بيده ويكون ... وقف وجبر العراج حق فمن رده فهو مبتدع ضال وخروج
الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ... م
وسائر علاماتها يوم القيمة على ما وردة به الاخبار الصحيحة حق كائن و
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
تم الكتاب الذي هو من تصنيف الامام
الاعظم رحمة الله عليه
رحمة واسعة
تم

هذا خطبة ... الاول

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما توفيقي واعتصامي الا بالله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله على النبي
محمد وعلى اله واولاده واصحابه وخلفائه الراشدين المهديين
من بعده ووزرائه في عهده عموماً منهم على الامام
بالحق امير المؤمنين ابي بكر الصديق التقي وعلى الامام
بالحق امير المؤمنين عمر الفاروق النقي وعلى الامام بالحق
امير المؤمنين عثمان ذي النورين الزكي وعلى الامام بالحق
امير المؤمنين علي المرتضى الرضي وعلى الامامين الهمامين
الشهيدين القمرين المظلومين المقتولين امير المؤمنين
الحسن والحسين وعلى عمية المعظمين المكرمين المحترمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المقتبس في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه ومالا بد له منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضي خان وجامعية وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب بفضله وجنته وان يغفرلي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى

وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات ~~وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين~~ وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد فمن احسن وضوءهن وصلاهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله تعالى عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين المسلم والكافر ترك الصلوة واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا

واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة

كتاب الطهارة ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية ومناهي واما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول وهو الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرائض وسنن وآداب ومناه اما فرائض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع رأسه لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا ~~...~~ وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس بالمسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه فان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز عند الثلثة ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلثة كذا ذكر في المحيط ويمسح الرقبة بماء واحد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والنية والترتيب والدلك والموالات واما آدابه فهي ان يتاهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون



صايما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت
على قدر الدرهم فغسله فرض والادب ان يغسله حتى
تنقيه ليس فيه عدد مسنون ويغسل يديه قبل الاستنجاء
وبعده هو المختار كذا ذكر في الفتاوي ولو استنجى بحجر واحد
وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار
ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد
مسنون ... في الاستنجاء بالاحجار ... حتى ينقيه
وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
وان لم يكن معه خرقة جففه بيده اليسرى وان يستر عورته
حين فرغ عن الاستنجاء وان يتولى امر الوضوء بنفسه و
لا يامر غيره بلا عذر لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طاعة الله
تعالى بغيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الا
عضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو
وان يدعو بما جاء في الاثار وان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى و
يمتخط بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا

وان يستاك بالسواك ان كان له سواك والا فبالاصبع وان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد ان
يكثر الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد
الى منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان
يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان
واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم
الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا
يسرف الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن
النبي عليه السلام انه سئل افي الوضوء سرف فقال نعم
ولو كنت على شفة نهر جار وان لا يلطم في الماء ... ثلثا
وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ سورة مرة او ثلثا وان يشرب

فضل وضوئه قايما متوجها الى القبلة ويقول اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع ويكره شرب الماء قايما الا هذا وشرب
ماء زمزم وان يصلي ركعتين بتحية الوضوء الا في وقت مكروه وان
يتوضأ على الوضوء واستصحاب النية الى اخر الوضوء

واما المناهي فهي ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالاحجار ولا يكتفي
بالماء افضل ان امكن من غير كشف عورته فان لم يمكن
يكتفي بالاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا
ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب
ولا بحجر الغير ولا بحجر وان لا يتخمر ولا يمتخط في الماء وان
لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع وان لا
يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا
يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ وان لا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او جفنيه لمعة
لا يجوز وضوءه هذه الطهارة الصغرى **واما الطهارة**

الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع
واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
في لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذا الايلاج في السبيلين في الرجل
والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول
اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل
ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل
وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي
او شك فيهما فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر احتلاما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا اما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل فهذا مذكور في
المحيط والذخيرة وقال الشمس الايمة الحلواني رحمه الله هذه
المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم



يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد
رحمه الله عليه الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم
الله ولو جامع واغتسل او احتلم قبل ان يبول ثم خرج بقية
المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا
غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا
على الفراش منيا وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب الغسل
عليهما احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
وان كان مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض فعلى الرجل
وان كان اصفر فعلى المرأة واما فرائض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء الى
منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى
اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها يجزي بخلاف الرجل كذا ذكر في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
والاتراك هل يصل الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة رح

روايتان في رواية يجب وفي رواية لا يجب وذكر
صدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت
تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال محمد تتكلف كما في تحريك
الخاتم امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد
جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في اظفارها جاز يستوي فيه
المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا للمدني لانه درن
الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في قلفته
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يطهر رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام جاز وقال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا لا يجوز
قليلا كان او كثيرا كذا في الذخيرة وذكر في المحيط ان كان على ظا
هر بدنه جلد السمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة
الحناء والدرن والطين يجزي وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى
وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض

وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة
وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركهما ناسيا
فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان
يقدم الوضوء على غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن
بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وساير جسده ثلاثا
ويتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر
او خشب او غير ذلك وان لا يسرف الماء ولا يقتر ولا يستقبل
القبلة في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى
وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام
الدنيا قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد الغسل وان يصلي سجدة واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض

الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض
والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني والمذي واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه
قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو
غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
يعني آية تامة وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على قصد
الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره
وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا وعند محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي بالقران والتعليم
للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفساء والمحدث
كتابة القران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان
لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة على الارض عند ابي حنيفة



وابي يوسف رحمهم الله ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا ياخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته وكذلك المحدث
هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز وهو الخريطة
احق من الغلاف فينبغي ان لا يكره فان اخذ بكمه لا باس عند محمد رح
وذكر بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له وذكر
في جامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
ولا نخوط ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القران
وكتب الفقه وان اخذ بكمه فلا باس به لتكرار الحاجة الى اخذه
ولا يكره قراة القران للمحدث ظاهرا اما الجنب فاذا غسل يده وفمه
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية
والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه
وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القران على المصلى ويكره
دخول الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران لما فيه من
ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخل لمكث
او للعبور وقال الشافعي رح يجوز للعبور واذا احتلم في المسجد
تيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي
ولا يقرء **فصل في التيمم** والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما

اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين يعني اليدين
الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ما هو
جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ثم ينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين
واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح ايضا ان الا
ستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجوز وعلى هذه الروا
ية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط وروي عن محمد رح انه لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع واما
شرطه فالنية لا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هنا ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع
وانما الخلاف فيما اذا غلب على ظنه ولم يخبر به او كان في الفلوات
عندنا لا يجب خلافا للشافعي رح ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز
بالاتفاق وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المرض وابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
في شرحه جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره او بجدري

فانه تيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان
على اقله جراحة واكثره صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على
المجروح ان لم يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرض تيمم عند ابي حنيفة رح وان كان خارج المصر تيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة الاف
خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج
وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكره
في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف
وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسال اذا كان غالبا على ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل
ان يسال الافضل ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة وان كان
لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد فان باع بمثل القيمة او بغبن
يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش تيمم والغبن الفا

حش بما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن
وعن ابي نصر الصفار رح ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه
فالافضل ان يسال من رفيقه وان لم يسال اجزاه وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء
زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية والاستشفاء لا
يجوز له التيمم ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له ايضا عند ثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط وان لم يكن له دلو ورشا
هل يجب ان يسال عن رفيقه لا يجب ولو سال فقال له انتظر فعند
ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا
العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان فات
الوقت ومن لم يجد الا سور الحمار او البغل يتوضا به ويتيمم وبا
يهما بدا جاز لكن الافضل ان يبدء بالوضوء ومن لم يجد الا
سور سباع الطير فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند
ابي حنيفة رح يتوضا به وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع
بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع جنب

وجد الماء في المسجد وليس معه احد تيمم ويدخل فان لم يصل الماء
تيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط الصحة التيمم للصلوة
وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القران عند عدم الماء او لسجدة
التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة رجل في رحله ماء
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق والمسئلة الجاري اذا نسي ثوبا في الماء
في المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز بالا
تفاق وعن محمد رح انه قال لا يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر
ولم يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم
وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام نسيه فالصحيح انه لا يجوز
عند ابي يوسف ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو
كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له
التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف رح

لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة
تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
بالايماء وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم
وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا او تسير دابته او تعدو ولو
صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ
والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين
عن محمد رح ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها
او على ارض ندية ولم تعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة
رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح لا يجوز انما الفرق
بين الصخرة وبين الفضة والذهب وهما خلقا في الارض قلنا

كل شيء يترمد ومذوب لا يجوز به التيمم كالشجر والذهب
والفضة وما اشبه ذلك لان الشجر ليس من جنس الارض
وكذا ان الذهب والفضة يذوبان في النار بخلاف الصخرة
فانه لا تذوب كالتراب واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة رح
يجوز مطلقا وعن محمد رح يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه
غبار او لو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح سواء وجد ترابا آخر او لم يجد
وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد ترابا آخر ولو تيمم
بالملح ان كان دمائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس
الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح المائي وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
مسافر اصابه مطر على ثوبه بطين ويجففه وبقي تيمم به
ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة ان فعل يجوز وكذلك
يجوز التيمم بالجص والكيزان والحجار والغضارة والحيطان يرجح
من المدر سواء كانت عليه غبار او لم يكن ولا يجوز بالغضارة المطلية
بالانك ثم يبطن الغضارة وظهرها على سواء اذا كان عليه

غبار ولو تيمم بالخزف وان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب فان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
وان كان الرماد اصاب الارض نجاسة فجف بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الحدث والجنابة و
الميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد و
الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وذكر
في الكافي يجوز ايضا للولي ان يتيمم وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة
العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان خاف خروج الوقت تيمم
وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم
بل يتوضا ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي
الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه
فذلك ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء يجوز
له التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء ان كان قادرا على استعماله وان رآه في خلال الصلوة



فسد وان راى سور الحمار او نبيذ التمر فسد عند ابي حنيفة
رح وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسد
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان انه يمضي على صلوته
فاذا فرغ فان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة المسافر
اذا مر على ماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء
يستدل بكثرته انه للوضوء والشرب ولو ان المتيمم مر بالماء و
هو لا يعلم او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر
على النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت لمعة
وليس معه ماء تيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ وان كان يكفي لا
حدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للمعة
متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح خلافا لمحمد وكذا القاعد ام قوما قائمين واما الماسح على
الخف او على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في المختصر
وشرح اسبيجابي لا يصح امامة صاحب الجرح للاصحاء وكذا الامي

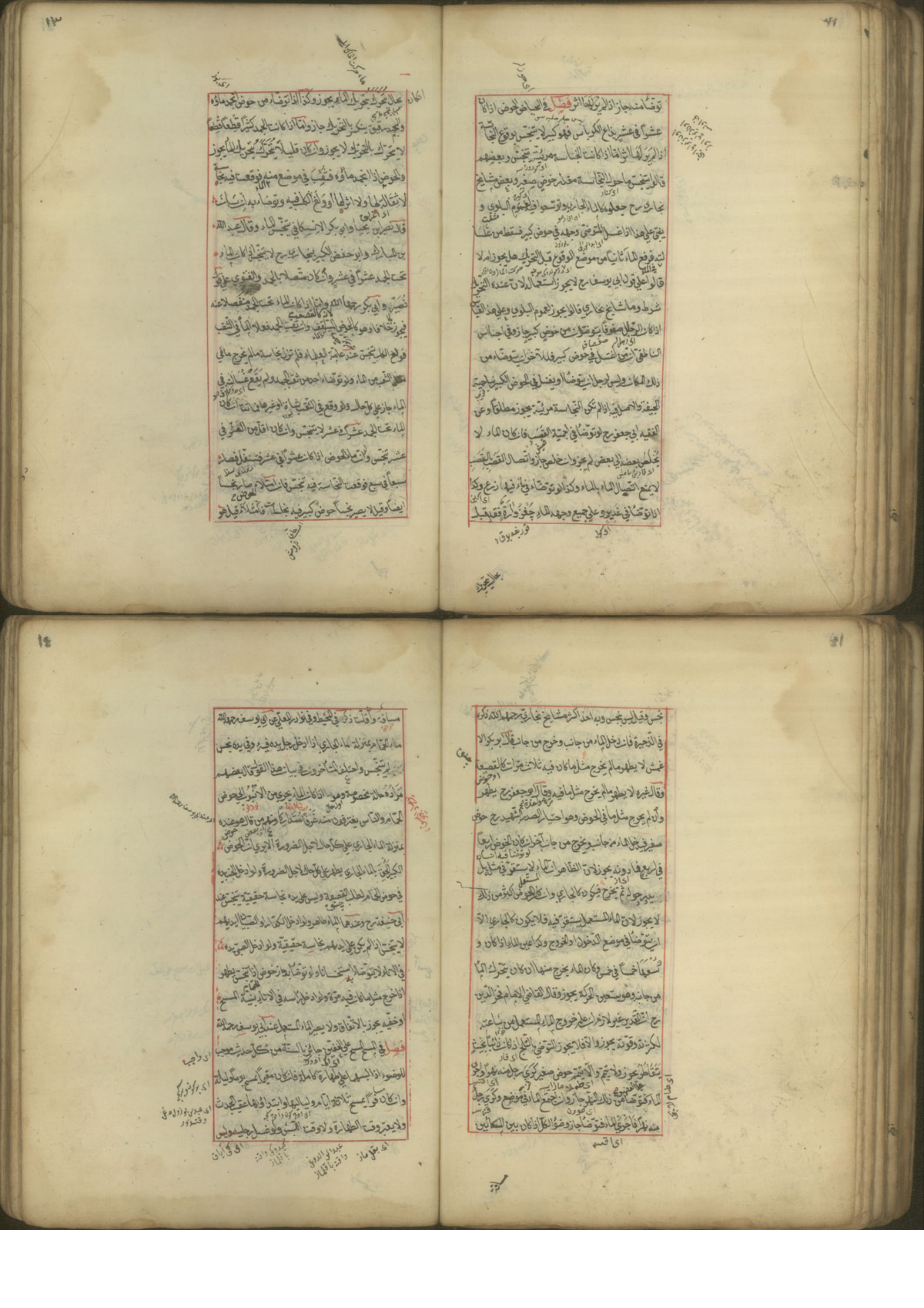
القاري

للقاري ولو اما بمثل حاله جاز **فصل** في المياه ويجوز الطهارة
بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار
وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد
كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلي والمرق وماء الزر
دج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو
ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير ومما ذكرنا
من الماء المقيد وان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا تزول بها
لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان
او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد في حكم
الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم
يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في
الماء حتى اسود ولكن الماء لم يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص او الباقلي اذا نقع وان يغير لونه
او طعمه او ريحه وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلي

ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الو
ضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء وغلي باشنان
او باس او بشيء مما يغلي الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه
ولو بل الخبز ان بقيت رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر
وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لو
ن الماء او طعمه او ريحه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز
الوضوء الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن
بطهوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء
قليلا لم يتيقن بوقوع النجاسة توضأ ولم يتيمم وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتو
ضأ به ويغتسل ولا ينظر الماء الجاري وكذا القي في الماء الجاري
شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه
وعن محمد رح [illegible] وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر يتوضؤن جاز واذا صب حب من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه يتوضأ جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا بأس

بالوضوء

بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رح
وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا
فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذ
رة فالماء طاهر اما اذا كان العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من
السقف او من الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر
وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كان على السطح او على اكثره نجاسة
فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار
حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمناه الى على الماء يعني مو
رد الماء واذا سد من فوق وبقي جريه كان جاريا يجوز التوضي به اما الحد
في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق فهو جار يجوز التوضي به
وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع بحيرما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليها ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه وسيل فانه يطهر ولو تو

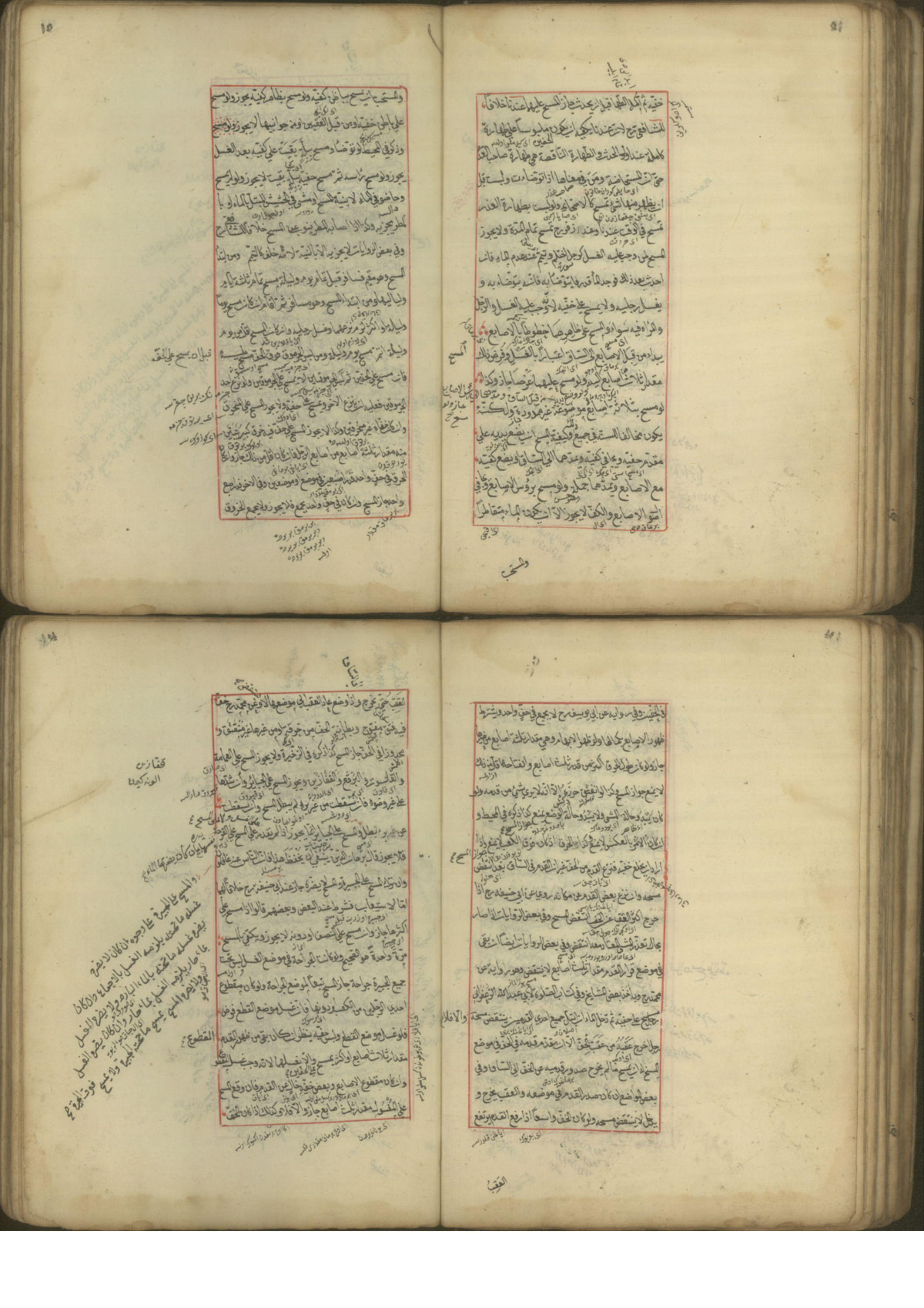


توضأ منه جاز اذ لم يرو لها اثر **فصل** في الحياض الحوض اذا كان
عشراً في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت النجاسة مرئية تتنجس وبعضهم
قالوا تتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخاري رح جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوي و
يفتي علي هذا اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير فسقط من غسالة
لمه فرفع الماء ثانياً من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا
قالوا علي قول ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوي وعلي هذا القياس
اذا كان الرجل صفوفاً يتوضأون من حوض كبير جاز وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخران يتوضأ من
ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقاً وعن
الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء لا
يخلص بعضه الي بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا
اذا توضأ في غدير وعلي جميع وجه الماء جمد وارة فقد بعد

بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض انجمد ماؤه
والجمد رقيق ينكسر بالتحريك جاز واما اذا كانت الجمد كثيراً قطعاً قطعاً
لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة
لا ثقالة لها ولا اثر لها او ولغ الكلب فيه وتوضأ به انسان
قال نصر بن يحيي وابو بكر الاسكافي يتنجس الماء وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري رح لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشراً في عشر وان كان متصلا بالجمد والفتوي علي قول
نصير وابي بكر رحمهما الله واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز خلافاً وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء في الثقب
فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل نجاسة ما لم يخرج ما في
الثقب من الماء ولو توضأ احد من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في
الماء جاز علي كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشراً في عشر لا يتنجس وان كان اقل من العشر في
عشر يتنجس ولان ماء الحوض اذا كان عشراً في عشر فسفل فصار
سبعاً في سبع فوقعت النجاسة فيه تتنجس فان امتلاء صار نجساً
ايضاً وقيل لا يصير نجساً حوض كبير فيه نجاسة فامتلاء فقيل هو

نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخاري رحمهم الله ذكره
في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الا
عمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات كالقصعة
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رح يطهر
وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رح حوض
صغير فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر ان كان الحوض اربعاً
في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر فيه بل
يخرج ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري الا
ان يتوضأ في موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان و
سعها خمساً في خمس وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء
من جانبه وهو يستحسن الحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين
رح ان التقدير غير لازم ان علم خروج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائباً يجري
يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم حوض صغير كري رجل منه نهراً واجري
الماء فتوضأ من ذلك النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكري رجل
منه نهراً فاجري الماء فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين

مسافة واقلت ذكر في المحيط وفي نوادر المعلي عن ابي يوسف رحمه الله
ماء الحمام بمنزلة ماء الجاري اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده نجس
لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ان اذا كان الماء يجري من الانبوب الي الحوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفاً متداركاً ومنهم من قال هو عنده
بمنزلة الماء الجاري علي كل حال لاجل الضرورة الا يري ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري يطهر علي كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده
في حوض الحمام لطلب القصعة وليس علي يده نجاسة حقيقية يتنجس عند
ابي حنيفة رح وعندهما الماء طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
لا يتنجس اذا لم يكن علي ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده
في الاناء لا يتوضأ استحساناً ولو توضأ بماء حوض اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل راسه في الاناء بنية المسح
او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله
فصل في المسح المسح علي الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما علي طهارة كاملة فان كان مقيماً يمسح يوماً وليلة
وان كان مسافراً يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس



خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا
للشافعي رح لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل
ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر
تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رح تمسح تمام المدة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كرجل اغتسل وتيمم عند عدم الماء فان
احدث بعد ذلك فوجد الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به و
يغسل رجليه ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل
والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدا من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك
مقدار ثلاث اصابع اليد ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا
لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة ولكنه
يكون مخالفا السنة في جميع وكيفية المسح ان يضع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا

والمستحب

والمستحب ان يمسح بباطن كفيه ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما لا يجوز ولو مسح
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح
وخاض في الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او با
لمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رح
وفي بعض الروايات لا يجزيه الا بالنية لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما
وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه وان كان المسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
فان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد
الجرموقين فعليه ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على المخرق
وان كان خفاه غير مخروقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين
منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان
الخرق في خف واحد اصغر في موضع او موضعين وفي الاخر فيجمع
واحد جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ولا يجمع الخروق

في الخفين وفي رواية عن ابي يوسف رح لا يجمع في خف واحد ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها
جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو
كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط و
ان كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا
اراد ان يخلع خفه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رح اذا
خرج اكثر العقب عن الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار
بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي
في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن
محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع
المسح لا يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف الى الساق وفي
بعض المواضع ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج و
يدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع

العقب

العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها الاول عن محمد رح خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من جوقة او من غيرها غير منفتق و
مخروز الى الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على الخرقة
فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على
اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكفي بالمسح
مرة واحدة هو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل ليس تحت
جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب ودونها فان غسل موضع القطع فرض
فلو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم فان وقع المسح
على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف



واسعاً وبعضه خالٍ عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث
بعدما برأ لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
اذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضئه وان لم يستعن وتيمم جازت صلوته عن ابي حنيفة رح
فان لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف اما المسح على الجوارب فلا يجوز
عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى في الذخيرة وقيل رجع ابي
حنيفة رح الى قولهما في آخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق
من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها **فصل** في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل
والمرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة
يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان يستحب لها ان تتوضأ
وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من هذين فعليه الوضوء وان خرج
الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض وان ادخل

الحقنة

الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط ان
يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي
ح رح خلافاً لهما وان حشى احليله بقطنة خوفاً من خروج البول
ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما
لم يظهر البول على القطنة وان غاب القطنة ثم اخرجها واخرجها
رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج
الداخل او في الخارج وان كانت حشت في الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا حشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا اما الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافاً
للشافعي رح كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء الفم
ينتقض سواء كان طعاماً او ماء او مرة فان كان بلغماً لا ينتقض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان نزل من الرأس او صعد من الجوف
وان قاء دماً ان كان سائلاً نزل من الرأس ينقض وان كان علقاً
لا ينقض وان صعد من الجوف ان كان علقاً لا ينقض الا ان يملأ الفم
وان كان سائلاً فعلى قول ابي حنيفة رح ينقض وان لم يكن

ملء الفم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم وان قاء طعاماً
قليلاً ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رح وقال محمد رح قليلا
ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء
ثانياً قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن ان سال نقض وعلى هذا مسائل منها نفطة قشرت
فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم
يسل لا ينقض وتفسير السيلان انحداره عن رأس الجرح واما اذا
علا على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلاً وقال بعضهم اذا
خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم
من الرأس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال نقض والا فلا وان مسح
الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض و
الا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق
غالباً فلا وضوء عليه وان كان الدم غالباً فعليه
الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطاً ولو عض
شيئاً فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وقال

بعض المشايخ

بعض المشايخ بعضهم ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد
رح الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها
آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديداً فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى
الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ فما سال نجس
واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول
والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت حين
تطلع الشمس يبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر
خلافاً لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط
جرحه تقليلاً للنجاسة وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو
غسله لا يتنجس ثانياً ولو كان بحال يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار



وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر وهذا المعنى المقصد
لا يكون صاحب العذر بخلاف الحايض اذا احتشت
لا يخرج من ان يكون حايضا رجل به جدري يخرج
منها ما هو سائل فتوضا ثم سال التي لم تكن سا
يلة نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا امثلة
المتحيرين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت
صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
منه واذا توضا لحدث والدم منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع
الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر رجل استنثر فسقط من انفه كتلة دم
لم ينقض وان قطرت انتقض والقراد اذا مص وامتلا
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا اما العلق
اذا مصت حتى امتلات بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض
واما الذباب والبرغوث اذا مص وامتلا لا ينتقض
اما الدم القليل او القيء القليل ما لم يكن حدثا لم يكن

نجسا فاذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم
ناقضا اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى
شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قاعدا
او ساجدا او قائما او راكعا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف وظاهر المذهب انه يكون حدثا وان
نام قاعدا وواضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام
محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على
ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود
او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط
ينتقض ولو كان في الاكاف وفي السرج لا ينتقض
في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل
وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من
المراة وقال في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك

فهو سكران وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض وان نام في صلوته
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه الصبي
في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض
ولا الصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه
القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال
بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وحد
التبسم ما لا يكون له ولا لجيرانه وذكر في الحاقانية
التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يبطل
الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما مس الذكر
او اكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رح ولو حلق الشعر او قلم الا

ظفار بعد ما توضا لا يجب اعادة الوضوء عليه
ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الصلوة الوضوء فعليه غسل ما شك
فيه وان بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن **فصل**
في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
حفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ولحم الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح
بالتسمية وصلي مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز
الا الخنزير فانه اذا ذبح لا يطهر ولو دبغ جلده ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة
المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر ويجوز بيعه
اما الارواث والاخثاء فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة رح وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء
وبول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة
اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤ



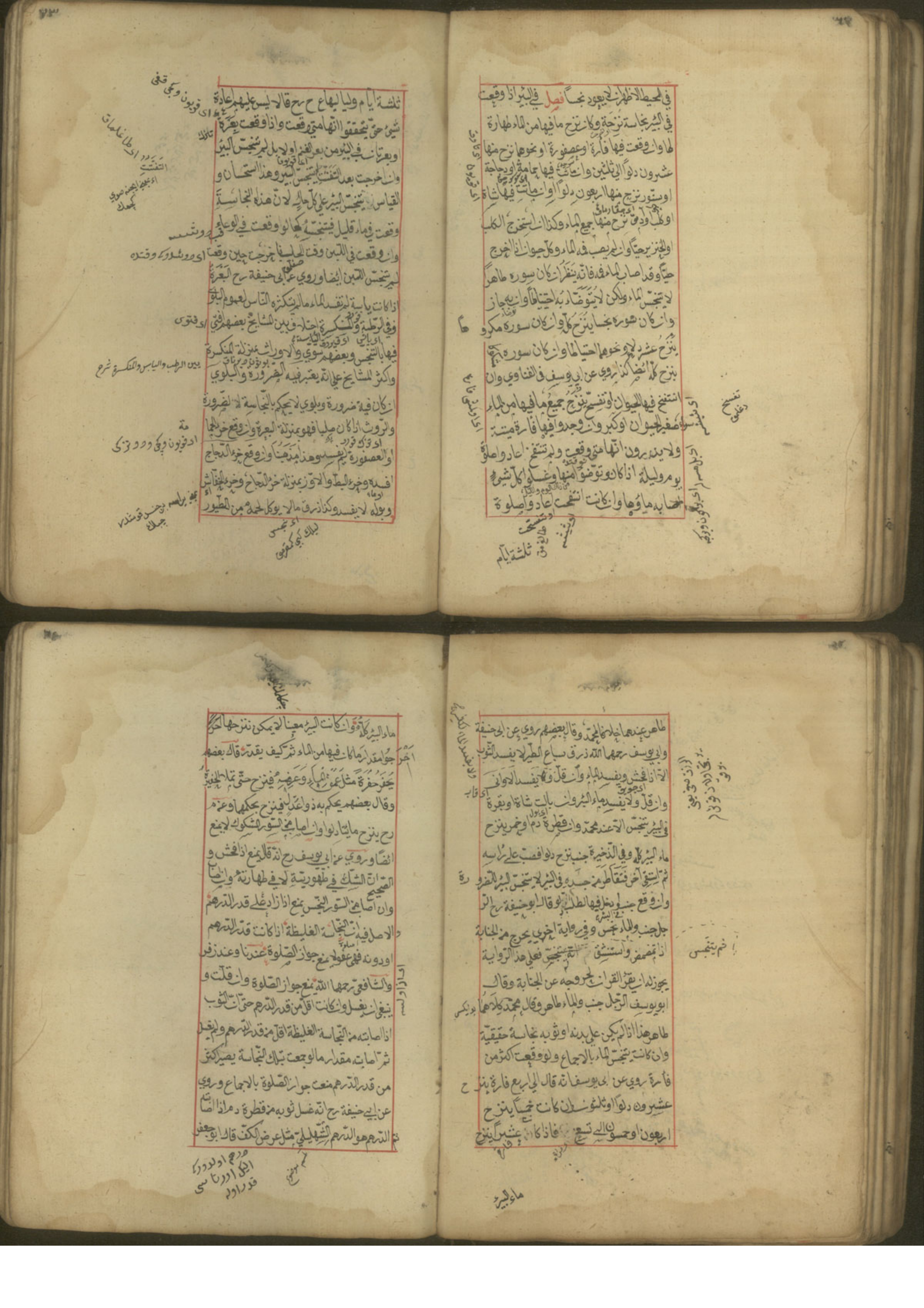
كالحمه من الطيور في رواية الهندواني رح نجس وقال
محمد كلاهما طاهر واما بول الخرة ففي ظاهر الرواية
المذهب نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور سوي الدجاجة والبط والاوز فطاهر كالحمام
والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر
الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم
البلوي البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة
لا تفسده وكذا السخلة والانفحة اذا اخرجت
من شاة ميتة اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة
خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وبه اخذ
اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة امراة غسلت القدر
او القصاع او يدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء
مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة
معه الا الخنزير والادمي وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه

وجميع اجزائه

وجميع اجزائه سوي الخنزير سواء كان ماكول اللحم
او غير ماكول اللحم جلد الادمي اذا وقع مقدار ظفر
في الماء تفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وعن محمد جلد
الكلب الذيب يطهر بالذبح وعصب الميت وعظمها و
قرنها وصوفها وظلفها وشعرها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد امراة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها وذكر ...
في ... الشيخ الامام الاتباكي في شرح ... اذا اخرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة
به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم
يعلم واشتبه فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والشبة
وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود
نجسا ولما الحكمية فان جرج عن حكم الفساد اما بالتتريب

اوبالتشميس او بالقائه في الريح ولو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب
اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت وكذا البير اذا
تنجس الي ثلاثمائة دلو واذا نزح بوقوع الفارة
او ثلاثون لطهرها ... وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء
اما السمك لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم على انه ينجس
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء ان تفسخ وتفتت فانه يكره شرب
ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسده و
كذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوز
غة اذا كانت كبيرة فصل في الاسار سؤر الادمي
طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا طاهرا او حا

ئضا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم
والفرس فعن ابي حنيفة رح اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي
رواية طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسؤر سباع الطير
وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفا
والدجاجة المخلاة والهرة مكروه وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر عند
ابي ح رح في رواية المشهورة كذا ذكره القدوري رح وقا
شمس الائمة الحلواني نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الروا
ية وعن محمد رحمه الله تعالي انه طاهر ولا يؤكل
وهو الصحيح وان صار الثوب من السؤر المكروه لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش فغار ماؤها ثم عاد وفي فتا
وي قاضي خان الاظهر في البير ان يعود نجسا وذكر

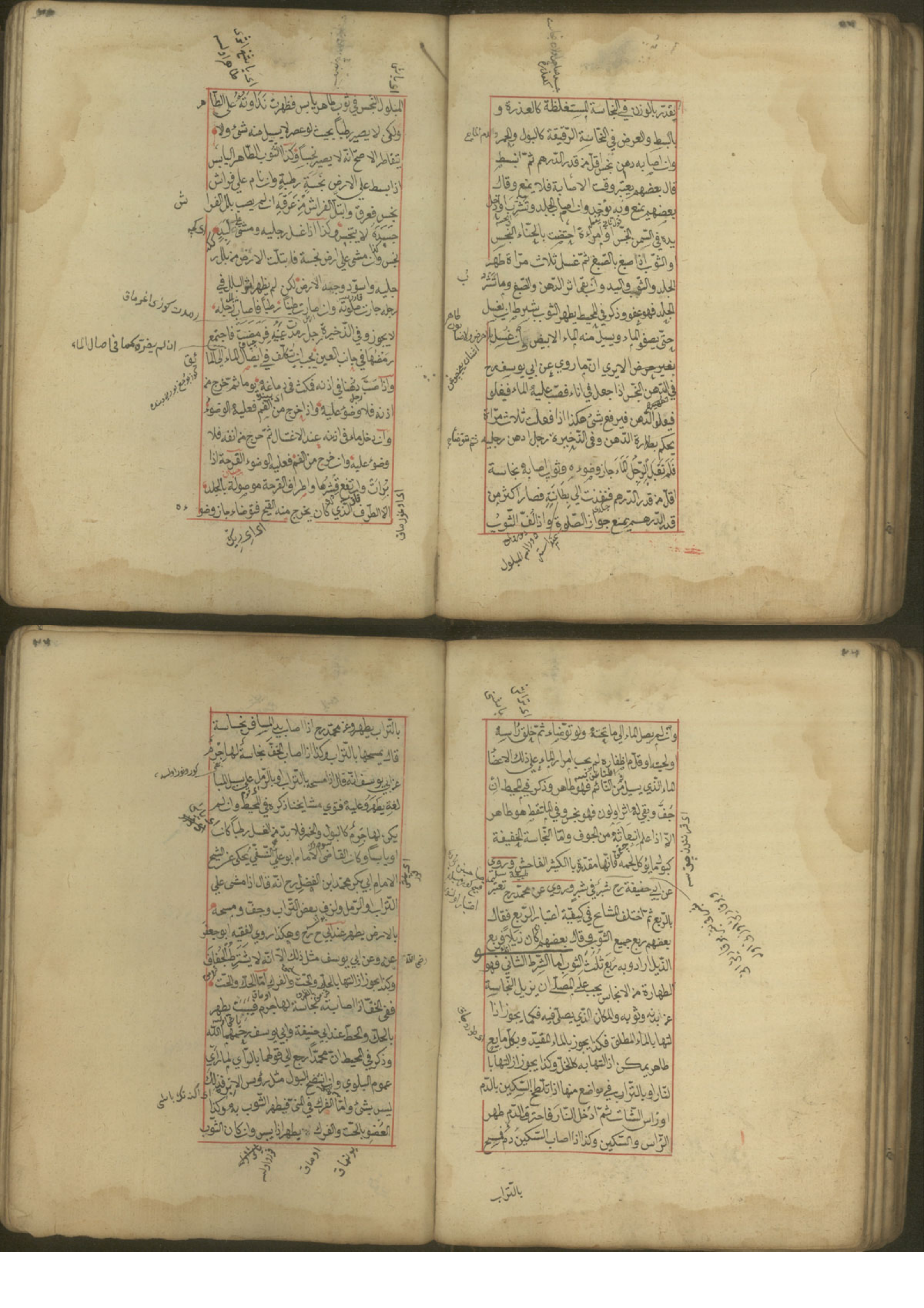


في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا **فصل** في البير اذا وقعت
في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها
عشرون دلوا الي ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها اربعون دلوا وان ماتت فيها شاة
او كلب او ادمي نزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا خرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا
لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضا به احتياطا وان به جاز
وان كان سوره نجسا ينزح كله وان كان سوره مكروها
ينزح عشر دلاء ونحوها احتياطا وان كان سوره مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي وان
انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة
ولا يدرون انها متي وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها وان كانت انتفخت اعادوا صلوة

ثلثة ايام ولياليها عند ح رح وقالا ليس عليهم اعادة
شيء حتي يتحققوا انها متي وقعت واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البير من بعر الغنم او الابل لم تنجس البير
وان خرجت بعد التفتت تنجس البير وهذا استحسان و
القياس ان تنجس البير علي كل حال لان هذه النجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء
وان وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
لم تنجس اللبن ايضا وروي عن ابي حنيفة رح البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم تتكثر الناس لعموم البلوي
وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتي
فيها بالتنجس وبعضهم سوي والارواث بمنزلة المنكسرة
واكثر المشايخ علي انه يعتبر فيه الضرورة والبلوي
ان كان فيه ضرورة وبلوي لا يحكم بالنجاسة لا لضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام
او العصفورة لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج
افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وخرء الخفاش
وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور

طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل وقيل لا يفسد الاواني
وان قل ولا يفسد ماء البير وان بالت شاة او بقرة
في البير تنجس الا عند محمد وان قطرة دم او خمر ينزح
ماء البير كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب علي راسه
ثم استقي اخر فتقاطر من جسده في البير لا تنجس البير للضرورة
وان وقع جنب او نزل فيها لطلب دلو قال ابو حنيفة رح الرجل
جنب والماء نجس وفي رواية اخري يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق الا انه يتنجس فعلي هذه الرواية
يجوز له ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما
طاهر هذا اذا لم يكن علي بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من
فارة روي عن ابي يوسف انه قال الي اربع فارة ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح
اربعون او خمسون الي تسع فاذا كانت عشرا ينزح

ماء البير كله وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اخرج
مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم
يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتي تملا الحفيرة
وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن م
رح ينزح مايتا دلو وان اصاب السور المشكوك لا يمنع
ايضا وروي عن ابي يوسف رح انه قال يمنع اذا فحش و
الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب
وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد علي قدر الدرهم
والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان قلت و
ينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتي ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة يصير اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي
عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اذا اصابه
ثم الدرهم هو الدرهم الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر

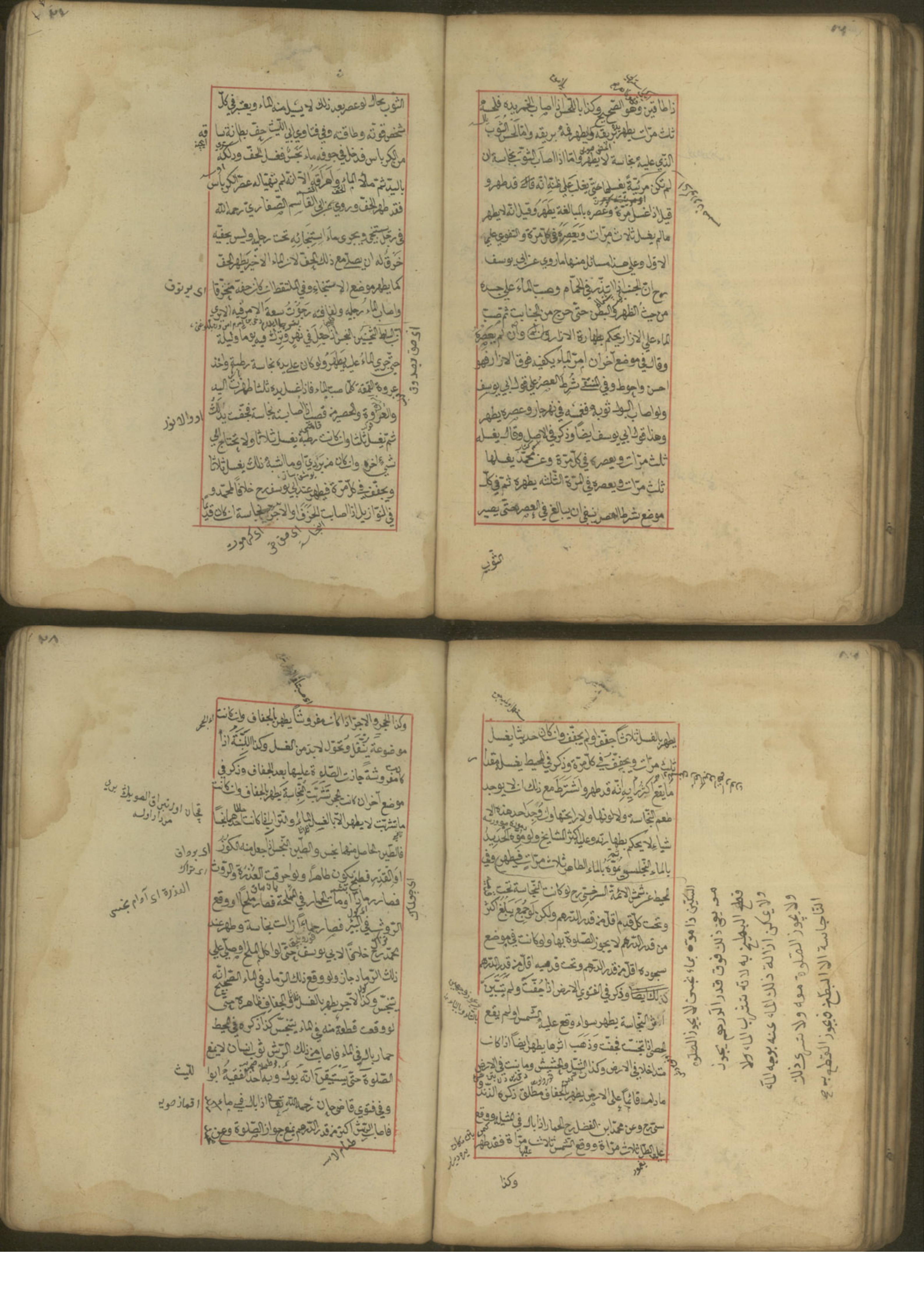


يقدر بالوزن في النجاسة المستغلظة كالعذرة و
بالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه يوخذ وان ادهن الجلد وتشرب او دخل
يده في السمن النجس او امراة اختضبت بالحناء النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ ثم غسل ثلاث مرات طهر
الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب
الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل
بغير حوض الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف رح
في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو
فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعلت ثلاث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه وثوب اصابه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانة فصار اكثر من
قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب

المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته على الطاهر
ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا
يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على الارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد
نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في
رجله جازت صلوته وان صارت طينا رطبا فاصاب رجله
لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمضت فاجتمع
رمضها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
واذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من
اذنه فلا وضوء عليه واذا خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا
وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا
برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوء

وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق راسه
ولحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان
جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي
عن ابي حنيفة رح شبر في شبر وروي عن محمد رح تعتبر
بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع
الذيل اراد به ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو
الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها
بالماء المطلق فكذا يجوز بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم
او راس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر
الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح

بالتراب يطهر وعن محمد رح اذا اصاب يد المسافر نجاسة
قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم
يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان
او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على
التراب او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي ح رح وهكذا روي الفقيه ابو جعفر
عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف
وكذا يجوز ازالتها بالحلق والحت والفرك اما الحك والحت
ففي الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر
بالحك والحط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالراي لما راى
عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك
ليس بشيء واما الفرك في المني فيطهر الثوب به وكذا
العضو بالحت والفرك يطهر اذا يبس وان كان الثوب



ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه
ثلث مرات يطهر بريقه وكيطهر فمه بريقه واما لحس الثوب
الذي عليه نجاسة لا يطهر واما اذا اصاب الثوب نجاسة ان
لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر و
قيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات ويعصره في كل مرة والتفوى على
الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف
رح ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابت ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وقال في موضع آخر ان امرّ الماء يكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله
ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد يغسلها
ثلث مرات ويعصره في المرة الثلثه يطهره ثم في كل
موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير

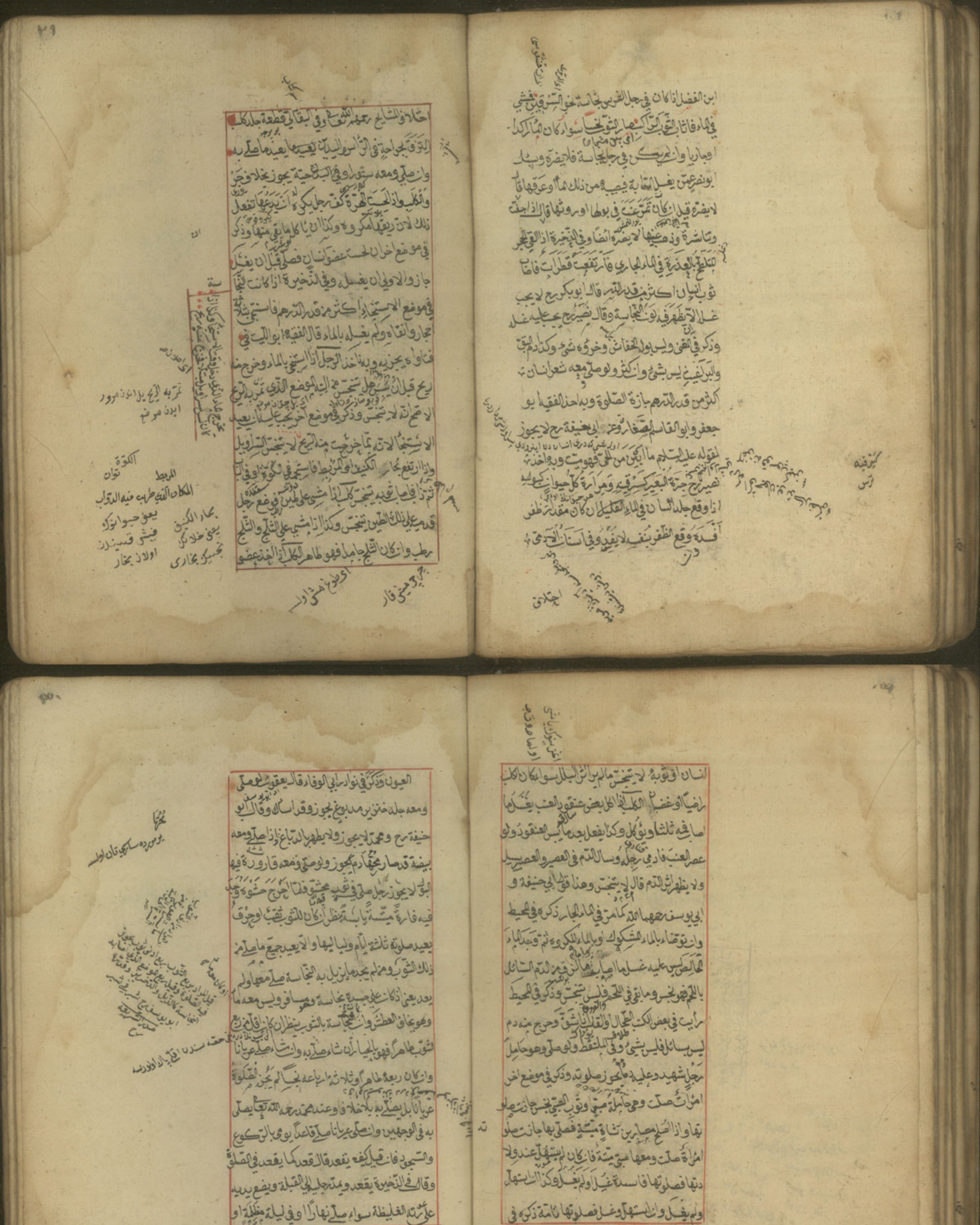
الثوب

الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوي ابي الليث خف بطانته نسا
من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملاه الماء واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الخف وروي عن ابي القاسم الصفاري رحمه الله
في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجله وليس بخفيه
خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخير يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقطات كان خفه متخرقا
واصاب الماء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه الابري
ان البط التخينين النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
عروة القمقة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد
والعروة والحصير قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك
ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى
شيء آخر وان كان من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد و
في النوازل اذا اصاب الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما

يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان كان حديثا يغسل
ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار
ما يقع اكثر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها وان وجد احدهما الا
شيئا لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر وفي
المحيط عن شمس الائمة السرخسي رح لو كانت النجاسة تحت كل
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
كذلك ايضا وذكر في الفتوى الارض اذا جفت ولم يتبين
اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليه الشمس او لم يقع
الحصى اذا تنجس فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض وكذا الشبل والحشيش وما نبت في الارض
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلق ذكره الزند
ستي رح وعن محمد ابن الفضل رح الحمار اذا بال في الشبل ووقع
عليه البطاط ثلاث مرات ووقع الشمس ثلاث مرات فقد طهر

وكذا

وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا
كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في
موضع آخر ان كانت الحجر تشربت النجاسة يطهر بالجفاف وان كانت
ما تشربت لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كانت احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس والطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو حرقت العذرة والروث
فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع
الروث في البئر فصار حماة زالت نجاسة وطهر عند
محمد رح خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على
ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
ينجس وكذا الآجر يطهر بالغسل لا بالجفاف ظاهره حتى
لو وقعت قطعة منه في الماء ينجس كذا ذكره في المحيط
حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع
الصلوة حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو
وفي فتوى قاضيخان رحمه الله تعالى اذا بال في ماء جار
فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وعن



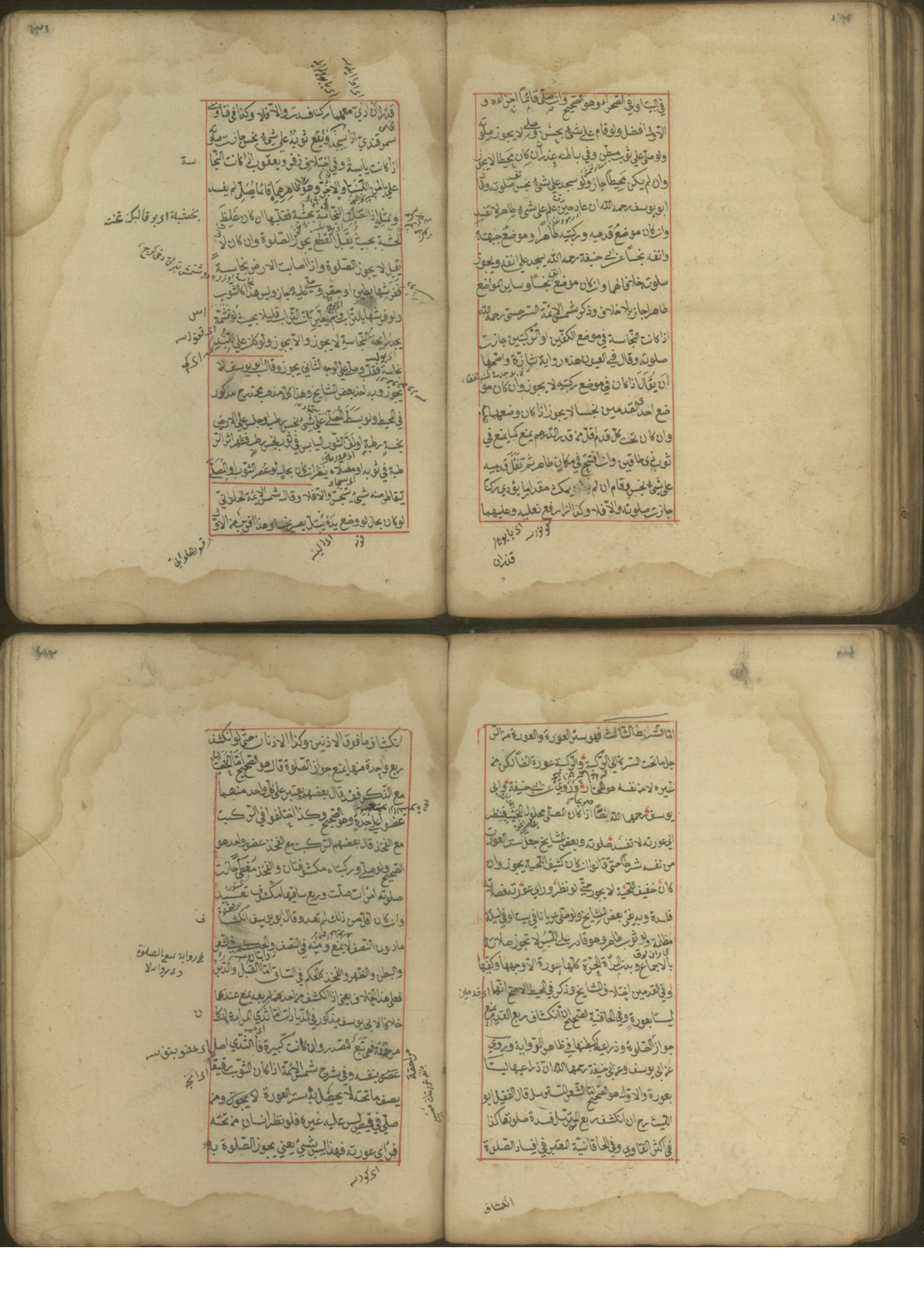
ابن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشي
في الماء فاثابت التوب اكثر صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل
ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء وعرقها قال
لا يضره قيل ان كان تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحجر
الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير رح يجب عليه غسله
وذكر في المنتقى وليس بول الخفافيش وخرؤه شيء وكذا دم البق
والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رح لا يجوز
لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وبه اخذ
نصير رح جرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان كبوله
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر
افسده وقع الظفر بنفسه لا يفسد وفي اسنان الادمي

اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي البقالي قطعة جلد كلب
التزق بجراحة في الراس او اليدين يعيدها يعيد ما صلى به
وان صلى ومعه ستور او في البلاحية يجوز بخلاف جر
الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه وكذا ان ياكل ما بقي منها وذكر
في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل
جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة
احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاواه يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ينشف هل يتنجس الموضع الذي تمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب عليه ان يعيد
الاستنجاء لانه مما خرجت منه الريح لا يتنجس السراويل
واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط فاستجمد في الكوة او في البا
ثم ذاب فاصاب ثوبه يتنجس كلب اذا مشى على طين فوضع رجل
قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج
رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو

انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يرا اثر البلل سواء كان الكلب
راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو
عصر العنب فادمي رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط
وان توضا بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد الماء
الخالص ليس عليه غسل ما اصابه الرقيق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط
رايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دم يجوز صلوته وذكر في موضع اخر
امرات صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلو
تها واذا صلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلو
امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولا
دتها فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل
ولم يغسل وان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره في

العيون

العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب لو صلى
ومعه جلد خنزير مدبوغ يجوز وقد اساء وقال ابو
حنيفة رح ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغ واذا صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها
البول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد
فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان للثوب ثقب او خرق
يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى من
ذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم
يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء
وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ينظر ان كان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي
به في الوجهين وان صلى عريانا صلى قاعدا يومي بالركوع
والسجود فان قيل كيف يقعد قال قعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او



في البيت او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاءه و
الاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز صلوته
ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه عذرة ان كان مخيطا لا يجوز
وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال
ابو يوسف رحمه الله ان عاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا عند ابي حنيفة رحمه الله يسجد على انفه ويجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع اليدين نجسا وساير المواضع
طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت
صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة واصحها
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز وان كان مو
ضع احد القدمين نجسا لا يجوز اذا كان وضعهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في
ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم تقل قدميه
على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدارما يؤدي ركنا
جازت صلوته والا فلا وكذا ان رفع نعليه وعليهما

قذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وكذا في فتاوى
سمرقندي اذا سجد ويقع ثوبه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على باطن اللبن والاجر وهو ظاهرهما فاما يصلي لم يفسد
ومثله اذا كانت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ
الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلوة وان كان لا
يقبل لا يجوز الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين او جص وصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب
ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو شمه
يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا
يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله من مجمع مذكور
في المحيط ولو بسط المصلى على شيء نجس رطب وجلس على الارض
نجسة رطبة اولف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فظهر اثر الر
طبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا وهذا اقرب الى الاول

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من
غيره لا من نفسه هو المختار وروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ايضا اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر
الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان
كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر وراى عورته فصلاته
فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت او في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته
بالاجماع وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما
ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
جواز الصلوة وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها ليستا
بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو
الليث رح ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا
في اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد الصلوة

انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحدة منها يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر فقد قال بعضهم يعتبر على كل واحد منهما
عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد هو
الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته امراة صلت وربع ساقيها مكشوف تعيد
وان كان اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وفي النصف روايتان والحكم في الشعر
والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر
فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات اما ثدي المراة ان كا
ن مرتفعة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل
عضو بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا
يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة لا يجوز ومن
صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته
فراى عورته فهذا ليس بشيء يعني يجوز الصلوة به

وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر علي
الثوب الجديد فلبث ثوبا خرقا فانكشف من شعرها
شي ومن فخذها شي ومن ساقها شي لو جمع ذلك يبلغ
ربع الساق لا تجوز صلوتها الا العورة من الامة فا
هي من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة و
ام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان
فستره من غير لبث من غير مكث لا يضره وان ادي معه
ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا
بسنة فلم يستر فسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح و
كذا اذا وقع المصلي لازدحام في صف النساء او وقع امام
الامام او رفع نجاسة ثم القي فعلي هذه الخلاف وان لم يجد
ما يستر به عورته صلي قاعدا بايماء كما ذكرنا واما الشرط الر بع
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة
الكعبة عينها ومن كان غائبا ففرضه جهة الكعبة وثمرة
هذا يظهر في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحا
مد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل رح يشترط ذلك وبعض المشايخ

رحمهما الله

رحمهما الله يقولون ان كان المصلي يصلي الي المحراب فكما قال الحامدي
وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي قال ابو بكر و نصير ينظر
الي يوم الشتاء والي اطول يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك
الثلثين عن يمين والثلث عن يساره ويصلي ما بين ذلك فهو
قبلة اهل المشرق والمغرب سواء عندنا وذكر في امالي الفتوي حد
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين بين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف لقوله ع م القبلة ما بين المغربين فان صلي الي جهة خرجت
من المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر علي التوجه
وليس معه احد ان يوجهه الي القبلة او كان صحيحا يخاف من العدو
او سبع يصلي الي اي جهة قدر وكذا اذا صلي الفريضة بالعذر راكبا
علي الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الي اي جهة توجه
بشرط ان يحول وجهه الي القبلة علي وقت التحريمة وان لم يحول
لا يجوز صلوته وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وتحري وصلي فان علم انه اخطأه بعد ما صلي فلا
اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الي القبلة وبني
عليها سواء اشتبهت عليه في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة
او في نهار وان تحري وصلي الي غير جهة التحري يعيدها وان

اصاب القبلة وقال ابو يوسف رح لا يعيدها رجل صلي الي
غير القبلة متعمدا فوافق الي الكعبة قال ابو حنيفة رحمة الله عليه
هو كافر وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر في الصلوة
في الثوب النجس والي غير القبلة كذا ذكره في الفتاوي ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلي لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها
فلم يسأله فتحري وصلي وان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا
الاعمي ولو سأل فلم يخبره حتي تحري وصلي جاز ثم اخبره لا
يعيد ما صلي ولو شك فتحري وصلي ركعة الي جهة ثم شك
فتحري حتي انه اذا صلي اربع ركعات الي اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الخانية وذكر في امالي الفتوي ان علم ان قبلته الكعبة
ولم ينوها جاز وفي الخانية ان نوي ان قبلته محراب مسجده لا
يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلوته وان حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو حول صدره علي
القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن انه احدث فحول

عن

عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم
تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت صلوته و
الشرط الخامس وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المستطير في الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشي
واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واختلفوا في وقت تباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس قال ابو بكر ابن محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر علي النظر
الي قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر
تباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او
رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوي واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شي
مثليه سوي في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر علي قولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو
البياض الذي يري في الافق بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر وقال وقت

ماهو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى
ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين
ان الثوب الذي صلى به العشاء كان نجسا يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار
عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان من غير عذر واما في
الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى التاخير في الاحتياط لانه
يجوز الاداء بعد الوقت ولا يجوز قبله واما الاوقات المكروهة
التي تكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف رح
انه جوز التطوع في وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي

فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة وللسهو ولو قضى
فيها فرضا يعيدها فان تلا فيها فالافضل ان لا يسجدها فان
سجدها لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس
الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد
الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره
التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
وان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة
العيدين وعند خطبتيهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء
ولو شرع التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه
القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا
يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين

تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابي
حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر
فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة ولو طلعت
الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس
في نية المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا
الاصح انه لا يجوز وذكر بعض المتاخرين ان التراويح
وساير السنن يتادى بمطلق النية والاصح انه
لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة
ولو نوى في الوتر وفي الجمعة او في العيدين ينوي
صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي
صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى ودعاء

للميت وللمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم
يقل الظهر والعصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه
الا في الجمعة ولا يشترط نية لعدد الركعات ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز من الفرض عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما
يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي ان نوى صلوة الامام يجوز
نقل من خلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او
التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام

يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوي بقلبه وكبر بلسانه
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي و
يجزيه تلك الركعة حتى لو صلي اربعا بعد ذلك على ظن
ان الاولي انتقض ولم يقعد على راس الرابعة فسد
ولو نوي مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوي فائته
فهي للاولي منهما ولو نوي فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام
بنية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي
الاقتداء ولا يكفيه بنية الفرض فيحتاج الى نية الفرض و
التعيين وان نوي الاقتداء بالامام ولم تعين الصلوة
يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوي
صلوة الامام ولم ينوي الاقتداء اختلف المشايخ الا
صح انه يجزيه وان نوي الجمعة ولم ينوي الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوي الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح وان نوي الاقتداء بالامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا
اذا قال اقتديت بزيد او نويت الاقتداء بزيد

فاذا هو عمرو

فاذا هو عمرو فلا يصح اقتداءه والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا بمصلٍ كذا ذكر
في المحيط ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام جاز
ولو نوي الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن
انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجزيه ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل
الفريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوي
ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضا
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار
كذا ذكره في المحيط رجل اقتدي بامام وهو يري انه غيره
يجزيه وان كان حين كبر نوي فلانا يعني الاقتداء بفلان
ثم ظهر انه غيره لا يجزيه مذكور في الواقعات ولو نوي
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الو
قت ومن صلى الظهر ونوي ان هذا من ظهر يوم
الثلثاء فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع في صلوة
ما علي ظن انها سنة فاذا هي احديث لا يصح

الامام موقف

ولو شرع علي ظن انها احديث فاذا هي سنة يصح
والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو
المختار وان نوي بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف
والاحوط ان ينوي مقارنا لتكبير الامام ومخالطا
له كما هو مذهب الشافعي رح وذكر في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الي الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كا
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه ان يجيب له
من غير تامل جوز صلوته والا فلا وان تاخرت النية
ونوي بعد التكبير لا يصح فصل واما فرايض الصلوة
فثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف وهي
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة
بصنعه ففرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتعديل
الاركان فرض عند ابي يوسف رح وعندهما واجبان
لحديث ابن مسعود رضي الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه

في الركوع

في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير فان قال بدلا
من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر
او اعوذ بالله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او ما
شاء الله لا يصح واذا قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو
قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيف اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد
عند اكثر المشايخ وقال محمد ابن مقاتل رح ان كان لا يميز
بينهما لا يفسد ولو افتتح مع الامام ثم وفرغ من قوله الله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شا
رعا بالكل ويقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا

لا يصير شارعاً في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه
وقيل يصير شارعاً في صلوة نفسه وهو قول ابي يوسف
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانياً ونوى الشروع
والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند
ابي حنيفة رح وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام و
اذا شك المقتدي انه هل كبر قبل الامام او بعده يعمل
باكثر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا
لامره على الصواب والثاني القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض
عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
بالركوع والسجود يومي بهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عم
المريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

فاومى

فاومى بهما وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى جاز وان لم يستطع الايماء برأسه أخرت عنه
وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
يلزمه القضاء على رواية الاولى والا فلا فصار كالمغمى
عليه ان كان اقل من يوم وليلة يقضي وان كان اكثر
من يوم وليلة تسقط عنه وان قدر على القيام دون
الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة
ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام على انه مخير
ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سال بوله او به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد سال
بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال
لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قا
ئما بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة يصلي قاعدا يقرأ يعني الشيخ الذي لا يقدر

على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر شرع قائما ثم
يقعد فلما كان وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد
و عليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة حرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت
وجعلت رأس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت
قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل
شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه او يتيممه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل
في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة واولى
لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث
به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم
يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان
صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قايما عندهما
وقال محمد رح يستأنف وان صلى بعض صلوته بايما
ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق

ويجوز

ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصى او على حائط او يقعد
يجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم
عذر خارج المصر عند ابي حنيفة رح اما الفرض ايضا فيجوز بالا
ذكرنا التي في فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على
النزول او امرأة ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود اخفض من الركوع كالمصلي
قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على
سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ولو كان على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى على
السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يجوز الا من عذر والثالث القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
وفي الفرض في ذوات الركعتين واما في ذوات الاربع والثلث
ففرض القراءة في الركعتين بغير تعينها والافضل
ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء

قراء وان شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير
في الفرض قراة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو
قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث ايات
قصار او اية طويلة واما اذا قراء آية هي كلمة نحو قوله
تعالى مدهامتان او حرف نحو قاف وصاد ونون
اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قراء
اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض
في ركعة والبعض في الاخرى قد اختلفوا فيه ايضا الا
انه يجوز على قول ابي حنيفة رح لكن والذي لا يحسن
الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طاء طاءة الرا
وان طاء طاء راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الر
كوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل
انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته
فاسدة رجل احدب بلغ حدوبته الى الركوع يخفض
راسه للانتقال من القيام الى الركوع ذكر في العيون الفتوي
رجل اذا ادرك الامام بعدما سجد الامام سجدة فركع

المقتدي

مطلب والرابعة الركوع

المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك
الامام بعدما ركع وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد
صلوته لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة
واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع
الامام لم يجزيه الركوع وان ادركه الامام في الركوع
اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا
لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
في الشرح الطحاوي ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم
يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وذكر
في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث و
الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة
السجدة وهي فريضة تتادي بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر
يكن وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا

مطلب والخامسة

لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو
وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر
بل يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي رح ولو سجد ولم
يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احد
هما جاز وكذا لو سجد بسبب الازدحام على فخذه
جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على ركبتيه
لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة
جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا
يجوز ولو كان ولو كان موضع السجدة ارفع
من موضع القدمين مقدار لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز والمراد به لبنة بخاري وهو ربع ذراع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طا
هر جاز عندنا خلافا للشافعي رح ولو بسط كمه او ذيله
على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد جاز والكلام في الكراهية وان سجد على ثلج

ان

ان يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه
لم يجز وان كان يلبده جاز وعلى هذا اذا كان
القي حشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز
والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او القطن
المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد
على الارز او الارزن او الجاورس او الذرة ولو
سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارزن والجاورس
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عمن
يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في
المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض
يجوز هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد ويظهر فر
ضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطل فر
ضيته وتحولت صلوته نفلا ويضيف اليها
ركعة اخرى والثانية المسافر اذا اقتدى

مطلب والسادس من الفرايض

بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر فيكون اقتدا المفترض
بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة
حتى انه لو لم يقعد ثانيا بعد السجدة قدر
التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا نام
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه وعليه
ان يقعد قدر التشهد ولم يقعد فسدت صلوته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا يحتسب
وهو المختار كما قرا نائما او ركع نائما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والتاسعة الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى
ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم عمدا او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رح يتوضا

ويخرج

ويخرج من الصلوة ويبني على هذه المسائل الثنتي عشرية
اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تمت
والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف رح فرض
كما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات
وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة
في الاوليين والاقتصار فيها على مرة وتقديمها
على السورة وضم السورة او الايات اليها و
الجهر فيما يجهر والمخافتة وقرات القنوت في الوتر

وقرات التشهد في القعدتين وفي رواية في
القعدة الاخيرة لا في القعدة الاولى وسجدة
تلاوة والسهو وتكبيرات العيدين والانتقال
من الفرض الى الفرض واما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج
يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصا
بعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمراة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي
يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما
بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاده اثم ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى ويضعهما تحت السرة والمراة تضعهما
على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك

ولا اله

ولا اله غيرك وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان
سكت لا يومر به ويقول اني وجهت للذي
الى اخره عند ابي يوسف رح ففي رواية قبل تكبير
وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول
قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد
النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء
يعني قبل التسمية والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك
الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم
ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك الامام في
الفاتحة يثني بالاتفاق كذلك في التخيرة اما
في صلوة الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا من
الامام اختلف المتاخرون فيه وان ادرك
في الركوع يتحرى ان كان اكثر رايه انه لو اتى
به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به

قايمًا والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا درك
في السجدة الاولي ولا ياتي بالركوع ولا يكون
مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام في
الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة وان
سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على
التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد
وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا
بعد الثناء ثم يسمي فياتي بها في كل ركعة احتياطا
في حق الانفراد لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام
اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت ياتي بها واما التسمية
عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رح لا ياتي بها
وعند محمد رح ياتي بها اذا خافت وعند ابي يوسف
رح ياتي في كل حال ثم يقرا الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها
ثم يضم سورة او ثلث ايات فان قرا اية او ايتين
لم يخرج عن حد الكراهة وان قرا ثلث ايات
يخرج ولم يخل حدا لاستحباب لان الواجب ضم السورة

اوالايات

اوالايات اليها والمستحب ان يقرا في السفر حالة الضرورة
فاتحة الكتاب ويقرا من اي سورة شاء وفي
حالة الاختيار يقرا في الفجر سورة البروج او مثلها
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت
يقرا قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرا
في الفجر باربعين او خمسين او ستين اية وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال
القدوري رح يقرا في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط من سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتي
الظهر وما سويهما وقال محمد رح احب الي ان
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها
اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه

بالاجماع ان كانت بثلاث ايات او فوقها وان
كانت اية او ايتين لا يكره رجل تذكر يوم
الجمعة انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك و
قتها لانه لو سمع الخطبة فاتته الفجر واما في السنن
والنوافل فيستوي الا اذا كان مريضا او ماثورا
يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا
مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ عند الاستواء و
بعضهم قالوا اذا اتم القران حالة الخرور لا باس به
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة واحدة
والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان
اقتصر على مرة او تركه جاز صلوته ولكن يكره

عن ابي

عن ابي مطيع البلخي رح ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه ان يمل به القوم لانه
سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع
لادراك الجائي لا تقربا لله فهو مكروه ولو اطال
تقربا لله تعالى لا باس به وقال بعضهم يطيل
التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
وان كان مقتديا ياتي بالتسبيح وان كان منفردا
ياتي بهما اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا ويرسل اليدين في القومة وكذا قال صدر
الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط
انه ياخذ وفي صلوة الجنازة وفي وقت الثناء
والقنوت ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمان قائما كبر بالخرور
وسجد ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي

بطنه عن فخذيه والمراة فانها تخفض في سجودها
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجودها سبحان
ربي الاعلي ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد مكبرا ويضع يديه
على فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد ثانيا
وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا
فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض الا من عذر ويفعل الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولي الا انه لا يستفتح فيها
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا
كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوة والطيبات الى قوله عبده ورسوله

ولا

ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفه
رح ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو واكثر المشا ع
يخ على الاول فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض فان اعتمد فلا باس به وان
كانت الصلوة فريضة فهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا قد قراء فيما بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وان قراء في الاخريين
يقراء الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان
ضم السورة ساهيا يجب عليه سجدة السهو في
قول ابي حنيفة رح وفي اظهر الرواية عنهما لا يجب
اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدي كما يبتدي
في الركعة الاولي يعني ياتي بالثناء والتعوذ لان
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في الاولي والمراة يقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها

شفع يعني سنة غير ميگدیك اكى ريكعتى بر جوكمنده اولور

يحيى صولا ايلويخي ... ٩٣

من جانب الايمن وتتشهد فاذا اتم التشهد يصلي
على النبي عليه السلام وتستغفر لنفسه ولوالديه
ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات
ويدعو بالدعوات الماثورة وبما يشبه الفاظ
القران ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله
اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة حتي لو قال
في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن
بعض المشايخ رح انه قال لا يقول وارحم محمدا
واكثر المشايخ رح على انه يقول للتوارث فيه
ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت فهو خطاء
ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول
في العالمين ربنا ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة

الاو

الاول من عن يمينه من الملائكة والمومنين وعن يساره
مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان كل مسلم
خمس من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولي ان كان الامام
عن يمينه او بحذائه وينوي في الاخري اذا كان على يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الي موضع سجوده و
في الركوع الي ظهر قدميه وفي سجوده الي ارنبة انفه
وفي قعوده الي حجره والسنة للامام في التسلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وان شاء
انحرف الي يمينه وان شاء ذهب الي حوايجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه وهذا اذا لم يكن بحذائه
مصل او امراة في الصفوف الاواخر سواء كان المصلي
في الصف الاولي او في الاخر والاستقبال مكروه
وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان

الالتفات

وان كان بعدها تطوعا يقوم الى التطوع ويكره تا
خير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام الامام
لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ
من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب و
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد انه يقضيه
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه ويقضي
ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المجلس
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كما هو روي
عن الصحابة رضي عنهم وما ذكرنا في الابتداء المسئلة
دليل على كراهية تاخير السنن وما ذكره من قول
شمس الائمة الحلواني في اخرها دليل على الجواز ذكره في
المحيط واما المقتدي والمنفرد ان شاء جاز وان
قام الى التطوع في مكانه اجاز والاحسن ان
ان يتطوع في مكان اخر فيما يكره فعله في الصلوة
وما لا يكره وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه

الا

الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه ان
قدر ولو ان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه
على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه يشبه المعجر النساء التي
يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه
بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اراد به ان
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف ذوائبه
حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل
الركبة اذا سجد ورفعها قبلهما اذا قام الا من عذر
ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعد كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل
ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش
الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على
كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي

القدوري

ان يجعل على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
ولو صلى في اقباء مطرف او في باراني ينبغي ان يدخل
يديه في كمه وان يشد القباء بالمنطقة احتراز
عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء ويكره ان يلف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب
ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه
تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره
ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان
يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه
للصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا في قميص
وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه
في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء ويكره ان
يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل
يده على خاصرته وان تقلب الحصا الا ان لا يمكنه

السجدة

السجدة فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات
انه يسويه مرة ~~وان يرفع احجارا~~ الا من عذر
وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا او شمالا وان يسجد
على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان
موتا لحروف له اما السعال المدفوع اليه فلا
يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوته
وان يتنخم قصدا وان يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث
لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها
وان تنفخ يعني نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين
اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا ذا ندل على قدر
الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان
يتم القراءة في الركوع وان يعد الاية والتسبيح والسور
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس به
ومن مشايخ رح من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال
ابو جعفر رح فيهما وفي الخاقانية ان عد برؤس الاصابع

لا يكره وذكر في موضع لحاجته لو احتاج اليها
كما في صلوة التسبيح عنها باشارة او بقلبه ويكره
ان يتكاء على عصا او على حائط الا من عذر وان
يخطو خطواة بغير عذر وذكره في المحيط والذخيرة
ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره
اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه الى اخر ولا باس
بقتل الحية او العقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة
فاما اذا احتاج ذلك ومشى او عالج تفسد ويكره ترك
ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة
في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى و
يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا عن النبي عم
او ماثورا وتطويل الركعة الثانية في جميع الصلوة
مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل
يسير ويكره ان يشم طيبا او يرمي ببزاقه او نخامته
وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين

والا يضع

وان لا يضع يديه موضعهما الا من عذر وان يقرا
في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع و
السجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات وعم
تمام الانتقالات وفيه خلاف ان تركها في موضعه
وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل
السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
بان يقول اللهم اجرنا من النار او يسئل الرحمة
او يستغفر وان كان للمنفرد في الفرض يكره واما
الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في
النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان
يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف او على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها
ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة موضوعة معلقة

واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن
لها راس او كان ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا يبدو
للناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة على الطنافس
واللبود وساير الفروش اذا كان المفروش شيئا
رقيقا والصلوة على الارض او ما انبته الارض
افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان
ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه فاذا انفرد في المكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يكن فرجة وكذا يكره للمنفرد ان
يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيما بينهم في القيام و
القعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في
الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه
ويكره الصلوة في مواطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر
في الفتوى الا اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال

وصلى

وصلى فيه لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين
من سورة ثم تركه وبدا من سورة اخرى ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة وان
يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان
يلجئهم الى الفتح عليه ويجب عليه ان يقرا ما تيسر من القران
وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرا
ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في
صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان
تقدموا جاز وارذلهم الاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل
صلوة العيدين وبعدها في الجبانات اذا كانت قبل الخطبة
ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى فيه

الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يديه المصلي وهذا
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة ونحوهما

فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع
التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبيرات والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين واخفائهن لما ماكان
او مقتديا او منفردا ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للمرأة وتكبيرات الصلوة التي يؤتى بها
في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ
الركبتين في متفرجا اما بعد وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي عم
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض و
الخروج بلفظ السلام عن يمينه وقيل السلام على يمينه
واجب ويساره سنة والاصح ان كلاهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال اداب فيما ذكرناها سوى ذلك اداب واعلم
ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده

اوابع

او اربع واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا (من السنة)
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان
تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع و
بعدها اربع وعند ابي يوسف رح ستة والافضل عندنا
ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها من ركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم
الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة
واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان والزيادة على ثمان
ركعات ليلا وعلى اربع نهارا مكروهة بالاجماع ومن شرع
في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه
القضاء وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع
خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير السنن اما اذا
شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه اربعا وان
شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند
محمد وزفر رحمة الله عليهما لان القعدة الاولى فرض

في النفل ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو
افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة
ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة الفجر ان يأتي بهما في بيته او عند باب المسجد وان لم
يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة ولما
اذا كان قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بهما في اي موضع
شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن
وفي البيت افضل كما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
الجماعة فقد تركوا السنة فقد اساؤا في ذلك وان تخلف
عنها فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد
وهكذا في المكتوبات والاحوط في النية ان ينوي التراويح

اوستة

او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة
بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة
رحمة الله وقال بعضهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين انه كان بعد طلوع الفجر قال المتاخرون
تنوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع
الفجر لا تنوب بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة مطلقة
فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء ولا
يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الذي صلى العشاء
على غير الوضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاته
ترويحة او ترويحتان وذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي
التراويح المتروكة ثم يوتر والسنة الاستراحة ان يجلس
بين كل ترويحتين مقدار الترويحة وان استراح على
خمس ترويحات بتسليمات قال بعضهم لا باس به وقال
اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان

الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على
كل راس ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في
المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليما
ففيه الخلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا
يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتوى يقرا في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدا
باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في الفتوى
انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الركعتين يجزي عن تسليمة
واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد التحيات المأثورات و
لو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رح
عليه لا يصلوا بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا

في الشفع الاول ثم صلى ما بقي عليه وجهها قال المشايخ بخارا
رح يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقندي
رح قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرا الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده وان شك انه
في الثانية ام في الثالثة حتى يقنت مرتين لان تكرار
القنوت في موضعه غير مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع
احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاول او في
ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في اخر
القنوت على النبي عم قال الفقيه ابو الليث رح يصلي وذكر في بعض
الفتوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال
محمد بن الفضل رح يخافت كذا جرت العادة في مسجد
حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
رح استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الفتح
يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير
شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كذا هو

على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت
وانت لم يرفع صوته بالاتفاق واذا تكلم بكلام
الناس في الصلوة ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون
لنفسه وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان
نام فتكلم او ضحك تفسد وان انّ في صلوته او تأوّه او بكى
فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع ومصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله آوه
وبين قوله آه وقال ابو يوسف رحمة الله عليه اخلاف
في آه واف وتف وان وقف وفي الملتقط اذا لسعت
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند ابي ح ومحمد رح
خلافا لابي يوسف وروي عن محمد رح ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى وعطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لم يفسد ذكره في الخاقانية و
في الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من
المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما
يسره او يسوؤه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا

لابي يوسف رح وذكر القاضي الامام فخر الدين رح قولها
يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله لو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وان اراد جوابا تفسد
صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد ولو عطس
فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله يريد
استفهامه تفسد ولو عطس في الصلوة فقال آخر
يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس له
في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قبل ان قرا بعدما قرا
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل امام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوته الكل وان فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل
لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم
كل عمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره تفسد ولو

الذهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد وان حلبت المرأة
ثديها فان خرج اللبن تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي
ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بنية التسليم بيديه
السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض
تفسد ولو رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع
القميص وتعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب
انسانا بيد واحدة او بسوط واحدة تفسد كذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فخشها به وفي نسخة
فنخسها به او نخسها لا تفسد ولو هدي به وضربها تفسد
وان حرك رجله لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه
تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن
ابي بكر رح فيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده
انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما تبين حروفه
اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي

الملتقط

الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية
ان اذن يريد به الاذان الا تفسد وقال ابو يوسف رح
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد به الجواب لا تفسد ولو انشا
شعرا او خطبة ولم يتكلم بل نشأ لا تفسد وقد اسا
وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى
برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني وقال انعم
علي واصلح امري وارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمومنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او حج بيتك لا تفسد
ولو قال اللهم دابة او كرما او قال اقضي ديني تفسد
ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رح
وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رح وبه اخذ
مشايخنا رحمهما الله وان ترامى المصحف ومن المحراب
تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به

تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده
مرة او مرتين لا تفسد ولا كن يكره وكذا اذا فعل مرارا
غير متواليات لا تفسد ولو فعل متواليات تفسد
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا قتلا متداركا
تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد والكف
عنه افضل وكذا لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلوة متعمدا تفسد
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا ذكر في الاجناس
ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او قال الله
اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو فصلوته
تامة ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان
ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
ثم تذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة

اذا كان

اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا او
لم يخرج من المسجد وفي فضاء ما لم يخرج عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد
هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة
فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ
العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان
زايدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وان كان قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا في السجدة
السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب
او بتاخير ركن واما ترك الواجب فكما اذا نسي ثناء او القنوت
او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات وتكبيرات
العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وتاخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية

فيسجدها ثلاث سجدات او يوخر القراءة الي الثانية او الثا
لثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما
يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولي في
الفرايض وبترك السنة المضافة الي جميع الصلوة نحو
ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولي كذا ذكره في
المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام رح يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل
فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج علي هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال زفر رح
فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد
اخر الركن الذي بعده واداءه من غير تاخير واجب
والجهر في محل واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة
الاولي واجب فان صدر الاسلام رحمه الله تعالي
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت

فيما يجهر قدر ما يجوز

فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح والا
فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او
خافت من السورة ثلث آية قصيرة او آية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عند ابي ح
رح خلافا لهما وادني الجهر ان يسمع غيره وادني المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية ولو قام الي
الخامسة او قعد في الثالثة تجب بمجرد القيام والقعود
وان نهض الي الثالثة ساهيا ان كان الي القعود اقرب
يقعد وفي وجوب السهو اختلاف وانما يكون الي
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الي القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرا القران في ركوعه او في سجوده
او في التشهد تجب وان قرا الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما سورة او قرا التشهد مرتين في القعدة
او تشهد قايما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه هو المختار
كذا ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد الاولي
ان قال اللهم صلي علي محمد تجب بالاتفاق وروي عن

ابي حنيفة رح ان زاد حرفا يجب وروي عنهما
ان قال اللهم صلي علي محمد لا تجب وان سكت في الاخير
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وقال
ابو يوسف رح لا سهو عليه وان قرا بعد التشهد في
القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قرا التشهد
يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان
تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رح عاد
او لم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم علي راس
الركعتين في الظهر علي ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها
ويسجد للسهو وان سلم علي ظن انها جمعة او فجر استانف
وان سهي عن القعدة الاخيرة فقام الي الخامسة يعود
الي القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بسجدة تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلي القوم وسهو المؤتم
لا يوجب علي الامام ولا عليه وان سهي عن السلام

اكمال القعدة علي ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
ويسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع
الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله
ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة وان
شك في القيام انه كبر الافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد وان ظن انه
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل
في التفكر ان يمنعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه عن النغمة القراءة والتسبيح يجب
السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه
وان سلم بعده يجب السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم
مع امامه او كبر تكبير التشريق مع امامه فعليه السهو والمسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام
وقرا وركع ولم يسجد حتي سجد الامام للسهو تابعه
ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع امامه
يسجد اذا فرغ وان سها فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي
للمسبوق ان يقوم الي قضاء ما سبق قبل سلام الامام

وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه ان كان مسبوقا بركعة او بركعتان او ثلاث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان فرغ من قرائة
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه
وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كا
مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد منه بعد ما قعد الاما م
قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته
وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة في الركعتين ههنا
فرض وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد
فسدت صلوته وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى في عمره
استقبل الصلوة وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة
يتحرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه
صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو ن
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يقع تحريه على شيء ياخذ

بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انه للاولى او للثانية او للثالثة يقعد على
كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان
بدا بالسورة في الاوليين فعليه السهو لانه ترك الواجب
وهو قراءة الفاتحة وان قرا مخرفا كذا في الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عم في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما
اذا قرا القران في ركوعه او في سجوده او في خلال
التشهد يجب عليه سجدة السهو ولو قرا التشهد في قيام
او في ركوعه او في سجوده فلا سهو عليه لان هذا ثنا
وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في سجود السهو
لا يجب سجدة السهو بانه اذا وقع الشك بين ركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين
الركعتين والثالثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك

بين الثالثة والرابعة يجعلها ثالثة الا انه يقعد
في الثالثة لجواز انه يكون اربعا احتياطا ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رح يبني على الاقل قل
في الاحوال كلها **فصل في زلة القاري** الاصل فيه ان لم
يكن مثله في القراءة والمعنى بعيد تغيرا فاحشا تفسد
كما اذا قرا هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن
مثله في القران ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبلى السرائل
مكان السرائر وان كان مثله في القران والمعنى بعيد و
لم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس
مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل
في اللغة وان ابدل حرفا مكان حرف الاصل فان كان
بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرا
فلا تكهر بالكاف مكان تقهر واما اذا قرا مكان الذال
ظاء او مكان الضاد ظاء او على العكس تفسد
صلوته وعليه اكثر المشايخ الائمة وروي عن محمد بن
سلمة رح انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان

القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على
وجهها لا تفسد وكذلك روي عن محمد بن مقاتل والشيخ
لم يكن الامام اسماعيل الزاهد رحمهما الله وذكر في الذخيرة اذا
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا انه فيه بلوى عامة
يح نحو ان يأتي بالذال مكان الظاء لا تفسد عند بعض المشا
وفيه قطع الكلمة ان المشايخ الامام شمس الائمة رح يفتي
بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما
الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
تفسد عند عامة العلماء رحمهم الله وعند بعض النحويين بقرائة
لا يعلمه الا الله ووقف وابتدا الا هو او قراد ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا
واياكم ان اتقوا الله وابتدا وقرا وتاكم ان تؤمنوا
اخرى بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة
اذا جاء بان قرا اياك نعبد واياك نستعين او قرا نصر الله
او انا اعطيناك الكوثر وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة
وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا

ان اعلم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه
هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
تفسد في الحفظ لو قرا الحمد لله بالهاء او قرا قل هو
الله احد ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قرا قل
اعوذ بالذال او قرا فساد صياء المنذرين بالكسر لا
تفسد ولو قرا الا تخع كت بالاّم مكان رب لا تفسد
وعن ابي حنيفة رح فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه
الخالق البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد
وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان
غير المعنى نحو ان يقرا وانك لمن المرسلين وان سعيكم
لشتى قالوا ينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القارئ
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن اسعد النسفي
لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح ولو قرا
عن مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن يحمي
لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو

قراد

قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا
اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن
المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من
المراوزة رحمهم الله لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
رح ولو قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد ولو قرا اناكنا منذرين بنصب تفسد قطعا
وذكر في فتاوى قاضي خان يدع اليتيم بتسكين الدال
لا تفسد وكذا لو قرا يتخلون يتحلون بالتاء تفسد
ولو قرا نحن خلقنا انا جعلنا وفرادى باك نصب
لا تفسد عند المشايخ ولو قرا دها اضطر ثم
بالظاء والذال تفسد ولو قرا ما اسطر ثم بالسين
لا تفسد ولو قرا خطف الخطفة بالثاء تفسد ولو
قرا فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرا الشيطان
بالثاء لا تفسد صلوته ولو قال اللهم صل على محمد
لا تفسد ولو قرا ما ودعك بترك التشديد
وفي الرب تفسد ولو قرا كيدهم في تضليل بالظاء تفسد

مكانه ح

ولو قال بالذال لا تفسد ولو قرا حمالة الحطب بالتاء
تفسد ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجحيم ولو قرا
ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجحيم تبت يدا ابي لهب
بالذال تفسد ولو قرا رحلة الشتاء والصيف
بالسين وكذا لو قرا الشتاء بالطاء قال الامام
فخر الدين رح في فتاويه اذا خفف المشدد بتخفيف
الا في قوله تعالى رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير
تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان
ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا
في قول المتأخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها او قرا افعيينا
بالتشديد لا تفسد صلوته قد تمت هذه النسخة
وغنية المبتدي بعون الله تعالى و
حسن توفيقه الحمد لله على
التمام والصلوة والسلام
على نبيه محمد واله
اجمعين الطيبين الطاهرين
برحمتك يا ارحم
الراحمين
٩٩٦

